ملحق 3

قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها

1. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
1. إسناد تراخيص فتح واستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة (المؤسسات المرتبة من الصنف الثالث).	**الوثائق المطلوبة:** 1. تعمير المطبوعة الخاصة بهذا النوع من الطلبات والتى تسحب من الولاية معرفة بالإمضاء ومتنبرة بطابع جبائى قيمته 3000 مليم. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 3. وصل فى دفع المعلوم القار المستوجب، 4. مثال إجمالى فى 3 نظائر بمقياس تقريبى 200/1 يبين الحالة الداخلية للمؤسسة ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج، 5. مثال موقعى للمؤسسة فى 3 نظائر بمقياس 1000/1 يوضح كل البيانات المحيطة بها وطبيعتها على امتداد مسافة لا تقل عن 50 مترا، 6. مذكرة وصفية للمشروع (أو بطاقة توضيحية معمرة وممضاة) مع بيان المواد المستعملة والمنتوجات وأساليب الصنع، 7. نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الامر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ فى 11 جويلية 2005.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم ملف للولاية، 2. إجراء البحث العمومى والاستشارات الفنية من قبل المصالح المعنية، 3. إعلام الطالب بنتائج البحث العمومى وإعداد قرار تراخيص فى حالة الموافقة.		– مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتعلق إصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه. – مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009. – القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة. – الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح واستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وشروط استغلالها. – الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها. – الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط. – الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض صلاحيات بعض أعضاء الحكومة إلى الولاة والنصوص التي نقحته وتممته. – الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة إلى الولاة. – قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.
2. رخصة استغلال محلات بيع التبغ (تجديد قرار أو تغيير عنوان)	يجب أن تتوفر فى طالب الترخيص الشروط التالية : 1. أن يكون نقى السوابق العدلية، 2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، 3. أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.	**الإجراءات المعتمدة** 1. إيداع المطلب بمركز الولاية أو المعتمدية التي يقطن بها المعني. 2. إحالة الملف على المصالح المختصة للتثبت من توفر المقاييس المتعلقة بالمسافة الفاصلة بين محلين لبيع التبغ (لاتقل عن 50 مترا).	شهرين (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 يتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ. – قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخصة استغلال محلات بيع التبغ.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. تقديم ملف كامل، 5. توفر المقاييس المتعلقة بالمسافة الفاصلة بين محلين لبيع التبغ (لاتقل عن 50 مترا) . **الوثائق المطلوبة** 1. مطلب بإسم الوالى 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 3. بطاقة السوابق العدلية لم يمض على تسلمها أكثر من ستة أشهر، 4. نسخة من وصل إيداع تصريح بالضريبة على الدخل بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة ، 5. عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد استغلاله، 6. شهادة الوقاية للمحل المراد استغلاله، 7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية، 8. القرار الأصلي.	3. إجراء بحث اجتماعى للمعنى بالأمر، **4.** عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لمنح رخص بيع التبغ. **5.** فى صورة الموافقة يتم تمكين المعنى بالأمر من الرخصة و إعلام أمين المال الجهوي .		
3. ترخيص للإقامة الوقتية بملك الدولة الغابي.	**الشروط :** 1. تقديم دراسة فنية واقتصادية فى صورة تنفيذ مشروع التنمية الغابية أو الرعوية، 2. تقديم وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف فى صورة انجاز مشروع يكتسى صبغة المصلحة العمومية، 3. تقديم شهادة بيطرية فى وضع خلايا النحل، 4. دفع المعلوم السنوي للإقامة الوقتية لدى قباضة المالية المختص ترابيا قبل استلام الرخصة بالنسبة للسنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة فى صورة التجديد، 5. دفع معلوم 3 اشهر ضمان قبل استلام الرخصة ويسترجع عند انتهاء مدة الإقامة. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب كتابى، 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 3. مكان قطعة الأرض و مساحتها، 4. مثال هندسى معد من قبل خبير مصادق عليه مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض، 5. دراسة فنية واقتصادية فى صورة تنفيذ مشروع التنمية الغابية أو الرعوية، 6. شهادة بيطرية فى صورة وضع خلايا النحل، 7. وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل الوزارة المختصة فى صورة إنجاز مشروع يكتسى صبغة المصلحة العمومية، 8. دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء.	**الإجراءات المعتمدة** 1. تقديم ملف للولاية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية، 2. دراسة الملف من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية، 3. فى صورة الموافقة يتم تسليم رخصة وقتية من قبل الوالى بعد دفع المعاليم المستوجبة.	شهر(30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة بالنسبة الى تكسير الغابة.	– مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 76 منها). – قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 03 أكتوبر 2014. – قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية. – قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 10 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (الملحق 1.13).
4. رخصة الوالى فى العمليات العقارية التى بها طرف أجنبى.(ترخيص مسبق)	الأراضى والمحلات المبنية غير المناطق الصناعية وغير الأراضي بالمناطق السياحية وذلك لانجاز مشاريع اقتصادية. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطبوعة مطلب الترخيص فى 5 نظائر أصلية. 2. محضر معاينة معد من عدل منفذ. 3. شهادة تثبت أنّ العقار المعتزم التفويت فيه غير مثقل بمعاليم البلدية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم مطلب مستوفى الوثائق إلى الولاية 2. إحالة الملف الى معتمد المنطقة الترابية الكائن به العقار موضوع العملية العقارية لإبداء الرأى، 3. إحالة الملف إلى الإدارة العامة للاختبارات بكتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،		– الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم إتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. وعد بالبيع. 5. الوثائق المثبتة لبراءة ذمة البائعين من الأداءات. 6. الوثائق المثبتة لهوية أطراف العملية العقارية. 7. وثائق ملكية العقار موضوع العملية العقارية.	4. إحالة الملف الى الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية، فى حالة الموافقة يتم تسليم الرخصة للمعنيين بالأمر.		
5. رخصة الوالى فى العمليات العقارية الكائنة داخل دوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.	يجب أن يكون العقار موضوع العملية العقارية كائنا داخل دوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطبوعة مطلب الترخيص فى 5 نظائر أصلية، 2. الوثائق المثبتة لهوية أطراف العملية العقارية، 3. وعد بيع إن وجد، 4. وثائق ملكية العقار موضوع العملية العقارية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم مطلب مستوفى الوثائق إلى الولاية. 2. إحالة الملف الى الوكالة العقارية الفلاحية للدرس وإبداء الرأى، 3. فى صورة ابداء الرأى بالموافقة، يتم إعلام المعنيين بالأمر لتعمير التزام فى الغرض وإمضائه، 4. التأشير على مطلب الترخيص بالموافقة وتسليمه إلى المعنيين بالأمر،	120 يوما	– الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم إتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005. – القانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المتمم والمنقح للقانون عدد 17 لسنة 1997 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
6. رخصة بناء.	**الشروط:** 1. أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه، 2. أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه وأن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة، 3. احترام التراتيب المعمول بها فى خصوص حماية الأراضى الفلاحية وفى خصوص الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وفى خصوص المناطق المصانة، 4. أن يتقدّم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجارى به العمل. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على ورق عادى ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه، 2. شهادة ملكية أو حكم استحقاقى أو وثيقة أخرى فى تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها، 3. بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة ممضاة من طرف المهندس المعمارى مصمم المشروع باستثناء الحالات التى لا تقتضى اللجوء إلى مهندس معمارى لإعداد رسوم مشاريع البناء- مشروع بناء فى 5 نظائر معدّ وجوبا من طرف مهندس معمارى يتضمن مثال موقعى للعقار ومثال جملى مقياسه 1/ 500 فما فوق وتصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 1 /100 فما فوق ومثال فى الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين، 4. مشروع بناء يتضمن رسم يحتوى على معطيات تتعلق بموقع قطعة الأرض وأبعادها ورسم يحتوى على تركيز المبنى وتوزيع وتخصيص المحلات التى يتكون منها وذلك فى الحالات التى لا تقتضى اللجوء إلى مهندس معمارى، 5. دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط فى الحالات التى استوجبها الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ فى 11 جويلية 2005، 6. قرار تصفيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومى للطرقات أو الملك العمومى البحرى أو الملك العمومى للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومى للمياه،	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوى حسب مرجع النظر الترابى). 2. دراسة الملف وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء 3. عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء 4. بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار فى الترخيص فى البناء أو الرفض المعلل 5. إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول 6. مكان الحصول على الترخيص: المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوى حسب مرجع النظر الترابى). تمديد صلوحية الرخصة: تقديم مطلب عادى فى صورة ما إذا لم يحصل تغيير فى مشروع البناء. ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها. تجديد الرخصة: ويتم تجديد الرخصة بنفس الصيغ والشروط التى منحت بها إذا حصل تغيير في مشروع البناء.	- خلال واحد و عشرون (21) يوما من تاريخ ايداع ملف مستوفيا لجمع الوثائق المطلوبة. - خلال خمسة و أربعين (45) يوما اذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز. - خلال شهران (60 يوما) في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.	مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ فى 28 نوفمبر والنصوص المنقحة والمتممة لها . القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ فى 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضى الفلاحية والنصوص المنقحة والمتممة له. مجلة حماية التراث الأثرى والتاريخى والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ فى 24 فيفرى 1994. الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ فى 3 فيفرى 1997 وعلى جميع النصوص التى نقتحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006. الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ فى 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية فى استخلاصها، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ فى 14 جانفى 2004. منشور وزير الداخلية عدد 5 لسنة 2003. قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ فى 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	7. الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لارتفاقات خاصة، 8. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات، 9. شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية، 10. ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البنايات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفزع. **ملاحظة**: علاوة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه ، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمى أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافى الوثائق التالية، كلّ فى نظيرين: - مثال موقعى للعقار - مثال جملى مقياسه 1/ 500 فما فوق - تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقياسه 50/1 - أمثلة المقاطع المحددة للارتفاعات وكذلك الواجهات بمقياس 1/ 50 - تشخيص للهياكل - تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس 1/ 20			

2. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة المالية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
7. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي بالنسبة لشركات التجارة الدولية.	**الشروط:** 1. شركة تجارة دولية مرتكزة بالبلاد التونسية. 2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م^2 3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج. 4. أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة. 5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجال خزنها العامين. 6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض. 7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس. 8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. 10. الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية بإسناد رموز مشفرة للبضائع الموجودة بالمستودع. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. شهادة بإيداع تصريح لدى مركز النهوض بالصادرات. 2. النظام الأساسي للشركة. 3. خارطة تفصيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها. 13. اكتتاب التزام عام.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهرين (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل191. – القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 04 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. – قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
8. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي بالنسبة لشركات القانون العام.	**الشروط:** 1. الشركات التجارية الناشطة بالبلاد التونسية. 2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م^2 3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج. 4. أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة. 5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت آجال خزنها العامين. 6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض. 7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس. 8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. 10. الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية-إسناد رموز مشفرة للبضائع المستودعة. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. النظام الأساسي للشركة. 2. مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص. 3. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 4. الرمز الديواني. 5. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 6. المعرف الجبائي. 7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. 8. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 9. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 10. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 11.قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها. 12. اكتتاب التزام عام. 13. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهرين (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل191. – القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 04 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة." – قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.
9. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي بالنسبة للشركات الصناعية.	**الشروط:** 1. شركة صناعية. 2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م^2. 3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج. 4. أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة. 5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجال خزنها العامين.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهرين (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل 191. – قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض. 7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، نقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس، 8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. 10. مسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية. 11. إسناد رموز مشفرة للبضائع المستودعة. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. شهادة بإيداع تصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. 2. النظام الأساسي للشركة. 3. مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. المعرف الجبائي. 8. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلّمة من مكتب درّاسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الأضرار الناجمة عن السرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها. 13. اكتتاب التزام عام. 14. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع.			
10. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي (بالنسبة للوكلاء المعتمدين).	**الشروط:** 1. وكيل معتمد للسيارات. 2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م^2، 3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج. 4. أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة. 5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجال خزنها العامين. 6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق، وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض،	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهرين (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل 191. – قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس. 8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة، 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. 10. الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية- إسناد رموز مشفرة للبضائع المستودعة. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. النظام الأساسي للشركة. 2. مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 3. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 4. الرمز الديواني. 5. نسخة من التصريح بالوجود. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. المعرف الجبائي. 8. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلّمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها. 13. اكتتاب التزام عام. 14. الحصول على ترخيص وكيل معتمد للسيارات مسلم من ديوان التجارة.			
11. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي بالنسبة للشركات البترولية.	**الشروط:** 1. يجب ان يكون بحوزة المستغل ترخيصا ممنوحا من طرف وزارة الطاقة والمناجم بعد استشارة مصالح اللجنة الاستشارية للمحروقات. 2. مسجل بقائمة الموزعين المعتمدين للمنتجات البترولية. 3. التزام المشغل باستعمال الخزانات حصريا لتخزين المواد البترولية المنصوص عليها بالقائمة. 4. أوعية التخزين يجب أن تحصل على مصادقة مصالح الديوانة خاصة فيما يتعلق بالسعة والختم. 5. أوعية التخزين بطريقة تضمن عدم الزيادة أو النقصان إلا بحضور مصالح الديوانة. 6. التزام المستغل بتخزين كميات المواد البترولية حسب صنفها. 7. التزام المستغل بعدم تغيير وجهة المواد بدون ترخيص مسبق من مصالح الديوانة. 8. التزام المستغل بمسك محاسبة مواد يومية يدون بها الكميات الواردة والكميات الموجودة بالمستودع والكميات الصادرة مع إعداد الوثائق التي تمكن من مسك هذه المحاسبة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مجلة الديوانة الفصول 179 و180 و182. قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله. مذكرة توزيع عام عدد 98/061 بتاريخ 09 سبتمبر 1998.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	9. الامتثال لتدابير المراقبة المنصوص عليها من قبل مصالح الديوانة ولكل عملية رقابة وجرد تقوم بها الإدارة العامة للديوانة. 10. التزام الشركة بعدم سحب كميات من المواد البترولية الموجودة بالخزانات إلا بحضور أعوان الديوانة المكلفين بذلك وإيداع التصريح الديواني المناسب. 11.نسخة من عقد اللزمة المبرم مع ديوان الطيران المدني والمطارات أو ديوان البحرية التجارية والموانئ. 12. بطاقة تاجر مسلمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة. 13. قائمة بالمنتجات البترولية المستودعة. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. النظام الأساسي للشركة. 2. الرمز الديواني. 3. المعرف الجبائي. 4. نسخة من السجل التجاري. 5. نسخة من التصريح بالوجود. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين الشركة. 7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. 8. نسخة من عقد اللزمة المبرم مع ديوان الطيران المدني والمطارات (في صورة تركيز الخزانات بالمطار) أو مع ديوان البحرية التجارية والموانئ (في صورة تركيز الخزانات بالميناء). 9. شهادة في قيس السعة والختم. 10. قائمة بالمنتجات البترولية التي سيتم خزنها. 11. نسخة من بطاقة تاجر. 12. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 13. نسخة من الإشهادِ بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 14. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 15. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع. 16. اكتتاب التزام عام.			
12. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي (السوق الحرة).	**الشروط:** 1. شركة ناشطة بالبلاد التونسية، 2. الاستظهار بوعد بإسناد لزمة مسلّم من ديوان الطيران المدني والمطارات (في صورة تركيز المحل بالمطار) أو مع ديوان البحرية التجارية والموانئ (في صورة تركيز المحل بالميناء)، 3. الموافقة على المحل من قبل مصالح الديوانة، 4. الاستظهار برخصة مفوض ثانوي للصرف مسلمة من البنك المركزي التونسي، 5. اكتتاب التزام عام، 6. مسك محاسبة مواد، 7. ترميز المنتجات باستعمال الرموز المشفرة، 8. أن يكون المحل مصادق عليه من قبل الإدارة العامة للديوانة ومجهز بجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– الفصول من 179 إلى 182 من مجلة الديوانة. – قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الوثائق المطلوبة: 1. النظام الأساسي للشركة، 2. الرمز الديواني، 3. وعد بالكراء مسلّم من ديوان الطيران المدني والمطارات (في صورة تركيز المحل بالمطار) أو من ديوان البحرية التجارية والموانئ (في صورة تركيز المحل بالميناء)، 4. مضمون من السجل التجاري، 5. نسخة من التصريح بالوجود، 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين الشركة، 7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية، 8. قائمة بالمنتجات الموجودة بالمستودع، 9. رخصة مفوض ثانوي للصرف، 10. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 11. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلّمة من مكتب دراسات مختص. 12. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 13. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع. 14. اكتتاب التزام عام.			
13. ترخيص استغلال المستودع العمومي.	**الشروط:** 1. أن يكون المستغلّ بلديّة أو غرفة تجارة وصناعة أو مؤسسة ذات مساهمة عمومية. 2. توفير محلّ لا تقل مساحته عن 2000 م^2 مصادق عليه من قبل مصالح الديوانة لمكتب الإلحاق. 3. اكتتاب ضمان مالي إجمالي سنوي. 4. الالتزام بطرق الاستغلال المنصوص عليها. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. مطلب في الغرض من صاحب اللزمة. 2. التزام عام وفقا لأنموذج محدد من الإدارة العامة للديوانة. 3. قرار مصادقة على صلوحية المحل. 4. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 5. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلّمة من مكتب دراسات مختص. 6. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 7. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع. 8. اكتتاب التزام عام.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	عشرون (20) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مجلّة الديوانة: من الفصل 166 إلى الفصل 178 ومن الفصل 183 إلى الفصل 191. – قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.
14. ترخيص لاستغلال مستودع خاص لحساب الغير.	**الشروط:** 1. شركة مقيمة بالبلاد التونسية. 2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000 م^2 3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج. 4. أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.		– مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 173 إلى الفصل 191. – قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجال خزنها العامين. 6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق، وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض. 7. أن يشمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل و إعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس. 8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبطة بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. 10. الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية بإسناد رموز مشفرة للبضائع الموجودة بالمستودع. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. النظام الأساسي للشركة 2. خارطة تفصيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص لحساب الغير. 3. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 4. الرمز الديواني. 5. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 6. تصريح بالوجود. 7. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 8. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 9. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب درّاسات مختص. 10. عقد تامين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 11. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها. 12. اكتتاب التزام عام.			
15. ترخيص لتفريع نشاط مؤسسات تمويل صغير	**الشروط:** كل مؤسسة تمويل صغير مرخص لها حسب التشاريع الجاري بها العمل. **الوثائق المطلوبة:** يتضمن ملف الترخيص الوثائق التالية: 1. القوائم التقديرية بعد إنجاز العملية، 2. تعليل للعملية، 3. تحليل اقتصادي و مالي واجتماعي لتأثير العملية خاصة من حيث التموقع في السوق و المنتوجات المالية و التشغيل داخل المؤسسة، 4. العقود أو مشاريع العقود المنظمة للعملية. و عندما يكون العقد مبرما يجب التنصيص ضمن أحكامه على أن لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد ترخيص من وزير المالية.	**الإجراءات المعتمدة:** – يتم التفريع المنصوص عليه بالفصل 26 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 إما في مؤسسة تمويل صغير يتمّ إحداثها للغرض في مؤسسة تمويل صغير قائمة. و تخضع هذه العملية إلى ترخيص من وزير المالية بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير. – عندما يتم التفريع في مؤسسة تمويل صغير يتمّ إحداثها للغرض، يتم تقديم ملف طلب الترخيص لسلطة رقابة التمويل الصغير يتضمن: ✓ اتفاقيات تحويل الأصول والخصوم من مؤسسة أو مؤسسات التمويل الصغير لفائدة مؤسسة التمويل الصغير المحدثة بداية من تاريخ الترخيص لها.	شهر (30 يوما) من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مرسوم عدد 117 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. – قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 يتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
		✓ طلب سحب الترخيص دون تصفية لمؤسسة التمويل الصغير التي قامت بتفريع نشاطها عند تاريخ الدخول الفعلي لمؤسسة التمويل الصغير المحدثة للغرض حيز النشاط. و على مؤسسة التمويل الصغير التي سحب منها الترخيص أن تتوقف حالا عن كل نشاط تمويل صغير و يتم وجوبا تحويل كل العقود الجارية لمؤسسة التمويل الصغير المحدثة. عندما يتم التفريع في مؤسسة تمويل صغير قائمة، تطلب مؤسسة التمويل الصغير التي تقوم بتفريع نشاطها سحب الترخيص في تعاطي نشاط التمويل الصغير دون التصفية كما تقوم بصفة متزامنة بتقديم ملف ترخيص في عملية التفريع في مؤسسة التمويل الصغير: القائمة و المنتفعة بالتفريع.		
16. ترخيص في القيام بعمليات اقتناء أو بيع حصص برأس المال أو أصول مؤسسات التمويل الصغير أو التخفيض في رأس المال.	**الشروط:** 1. مؤسسات التمويل الصغير المرخص لها حسب التشاريع الجاري بها العمل. 2. المتدخلون الذين لهم خبرة في الميدان البنكي و المالي و التمويل الصغير **الوثائق المطلوبة:** يقدم طالب الترخيص ملفا لسلطة رقابة التمويل الصغير يتضمن: 1. مكتوب من المستثمر يعلل أسباب عملية إقتناء حصص من رأس المال لمؤسسة التمويل الصغير، 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و كذلك مضمون من السجل العدلي للأشخاص الطبيعيين المساهمين بصفة فردية، 3. مضمون من السجل التجاري و نسخة من النظام الأساسي و القوائم المالية المصادق عليها بعنوان الثلاث سنوات المحاسبية الأخيرة و ذلك عندما يكون المستثمر شخصا معنويا، 4. وفي حالة بلوغ مساهمة طالب الترخيص مستوى يمكنه من التحكم في مؤسسة التمويل الصغير أو يمكنه من وضعية مساهم مرجعي، يقدم إرشادات إضافية حول: – خبرته في الميدان البنكي والمالي والتمويل الصغير، – استراتيجية الاستثمار، – كفاءاته الفنية و الموارد البشرية التي يتعهد بتوفيرها لمؤسسة التمويل الصغير، تتولى سلطة رقابة التمويل الصغير طلب كل معلومة إضافية عندما تكون هيكلة الحوكمة للمستثمر أو مصدر أمواله غير مضبوط بصفة واضحة. في حالة التخفيض في رأس المال، تقدم مؤسسة التمويل الصغير ملفا لسلطة رقابة التمويل الصغير للحصول على ترخيص يتضمن: – القوائم المالية التقديرية بعد التخفيض في رأس المال، – كل تفسير يعلل التخفيض، – قرار مجلس الإدارة الذي يقترح التخفيض في رأس المال.	**الإجراءات المعتمدة:** - تقدم مؤسسة التمويل الصغير لسلطة رقابة التمويل الصغير ملف ترخيص لكل عملية ينتج عنها تغيير في هيكلتها المالية أو توجه نشاطها. - و تعتبر عملية تفويت في حصّة هامة: - كل تفويت أو وضع تحت إدارة عقود كراء أكثر من ثلث الفروع أو الوكالات، - كل تفويت في أكثر من ثلث قيمة محفظة القروض. - و تطبق هذه القاعدة كذلك عندما تمتد عملية التفويت على فترة لا تتجاوز السنتين أو تتم في إطار عدّة عمليّات.	شهر (30 يوما) من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مرسوم عدد 117 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. – قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 يتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
17. ترخيص لاقتناء حصص من رأس مال مؤسسة تأمين وإعادة تأمين	**الشروط:** 1. أن تكون المؤسسة أو أكثر مرخص لها وفقا لأحكام مجلة التأمين، 2. أن تتوفر فى المؤسسة طالبة الترخيص معايير الملاءة المالية المنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة التأمين. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ترخيص باسم وزير الماليّة يقدّم من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين الذين يعتزمون اقتناء الحصص. 2. كافة البيانات المتعلّقة بأسلوب إنجاز العمليّة. **- البيانات والوثائق المتعلّقة بالمقتنين من الأشخاص المعنويّين:** 1. الاسم والمقرّ الاجتماعى 2. نسخة من الترخيص لممارسة النشاط حسب القوانين الخاصّة التى يخضع إليها الشخص المعنوى 3. قائمة فى المسيّرين الرئيسيّين 4. هيكلة رأس المال 5. بيان هيكلة المجمّع إذا كانت عمليّة الاقتناء ستفضى إلى انتماء مؤسسة التأمين أو إعادة التأمين إلى مجموعة شركات أو إحداث مجموعة شركات. 6. القوائم الماليّة المتعلّقة بالسنة المحاسبيّة المنقضية والقوائم الماليّة المجمّعة عند الانتماء إلى مجموعة من الشركات 7. العقوبات التى يمكن أن تكون قد صدرت ضدّ الشخص المعنوى. 8. نسبة هامش الملاءة الماليّة إذا كان الشخص المعنوى مؤسسة تأمين أو إعادة تأمين أو مؤسسة قرض. **-البيانات والوثائق المتعلّقة بالمساهمين من الأشخاص الطبيعيّين:** 1. البيانات الشخصيّة (الاسم واللقب، الجنسيّة، مقرّ الإقامة) مع تقديم وثيقة رسميّة تثبت الهويّة 2. بطاقة عدد 3 لم يمرّ على تاريخ استخراجها أكثر من سنة 3. تصريح على الشرف فى عدم التفليس أو التحجير من إدارة الأملاك **وفى صورة الاقتناء من طرف مجموعة من الأشخاص**، تقديم كافّة البيانات فى خصوص العلاقات التي تربطهم والاتفاقيات المبرمة فيما بينهم.	**الاجراءات المعتمدة:** 1. تتمّ دراسة الملفّ من طرف مصالح الهيئة التى يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التى تراها ضروريّة. 2. تبدى الهيئة رأيها فى خصوص الترخيص لوزير المالية. 3. تعلم الهيئة الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تقدّم بطلب الترخيص بقرار وزير الماليّة في خصوصه.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مجلّة التأمين وخاصة الفصلين 54 و58 منها. – البطاقة عدد 8 ملحقة بالترتيب عدد 2009/01 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين المؤرّخ فى 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.
18. ترخيص لمؤسسة تأمين مقيمة لاقتناء حصص من رأس مال أو إحداث مؤسسة تأمين وإعادة تأمين بالخارج.	مؤسسة تأمين مقيمة خاضعة للتشريع التونسي. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ترخيص باسم وزير الماليّة. 2. دراسة جدوى تتضمّن خاصّة العناصر التالية: – برنامج نشاط على مدى خمس سنوات يتضمّن القوائم الماليّة التقديريّة مع توضيح مختلف الفرضيّات التي تمّ اعتمادها. – بيان هيكلة رأس المال. – الهيكل التنظيمي للشركة والوسائل البشريّة. – هياكل الإدارة (مجلس الإدارة) والتّصرف. – بيان هيكلة المجمّع إذا كانت عمليّة الاقتناء أو الإحداث ستفضي إلى انتماء لمجموعة شركات. – القوائم الماليّة وتقرير النّشاط لثلاث سنوات الأخيرة المنقضية والقوائم الماليّة المجمّعة عند الانتماء إلى مجموعة من الشركات.	**الاجراءات المعتمدة:** 1. تتمّ دراسة الملفّ من طرف مصالح الهيئة العامة للتأمين التي يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضروريّة. 2. إبداء الرأي من قبل مصالح الهيئة بخصوص الجانب التأميني وإحالته لوزير المالية (تتم دراسة الملف من الجانب المالي بوزارة المالية ومن الجانب الصرفي بالبنك المركزي التونسي).	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة التأمين وخاصة الفصل 59 منها، مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة الفصل الأول منها. قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلّق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات وخاصة الفصل 31 منه. الفصل 3 من إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بتاريخ 18جانفي2005 المتعلق بالاستثمارات بالخارج والنصوص المُنقحة له.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
19. ترخيص لتحويل محفظة عقود تأمين أو اندماج أو انقسام مؤسسة تأمين.	**الشروط:** 1. أن تكون المؤسسة موضوع التحويل أو أكثر مرخص لها وفقا لأحكام مجلة التأمين، 2. أن تتوفر في المؤسسة طالبة الترخيص معايير الملاءة المالية المنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة التأمين. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب في الغرض. 2. تقرير مصادق عليه من طرف مراقب حسابات.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تتم دراسة الملف من طرف مصالح الهيئة العامة للتأمين التي يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الارشادات والوثائق التي تراها ضرورية. 2. يبدي مجلس الهيئة العامة للتأمين رأيه بخصوص قبول أو رفض الترخيص لوزير المالية. 3. تعلم الهيئة العامة للتأمين الشخص الطبيعي أو المعنوي الطالب للترخيص بقرار وزير المالية.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الفصلان 62 و63 من مجلة التأمين، الفصل 25 من الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية المحدّدة بالأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992، البطاقة عدد 14 ملحقة بالترتيب عدد 01/2009 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين
20. ترخيص لاندماج مؤسسات تمويل صغير	- التنصيص صلب قانونها الأساسي على أن غرضها يتمثل حصريا في إسناد القروض الصغيرة وممارسة الأنشطة الأخرى المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 . أن تكون وسائلها البشرية والتقنية والمالية كافية لتحقيق غرضها، . أن يتضمن برنامج عملها مناطق التدخل والموارد ونشاط منح القروض والعمليات الأخرى المرتبطة بإسناد القروض، . أن يكون برنامج عملها على مدى خمس سنوات، متلائما مع حالة تشبع السوق ومع البرامج الوطنية والجهوية والمحلية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ويتعين أن يبين برنامج العمل المذكور الديمومة المالية لمؤسسة التمويل الصغير . . تحرير كامل رأس المال الأدنى أو دفع الاعتماد الجمعياتي الأدنى قبل شروعها في النشاط. كما يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير اعتمادا على صفة أصحاب رؤوس الأموال وصفة ضامنيهم عند الاقتضاء وسمعة وكفاءة مسيريها. وعلى مؤسسات التمويل الصغير إعلام سلطة رقابة التمويل الصغير فورا بكل تغيير يطرأ على تركيبة مجلس إدارتها أو هيئتها المديرة وبكل تعيين جديد للمسيرين. وتتشاور سلطة رقابة التمويل الصغير بشأن التغييرات أو التعيينات الجديدة مع وزارة المالية ويعتبر سكوت سلطة رقابة التمويل الصغير لمدة شهر ابتداء من تاريخ الإعلام موافقة عليها. وتضبط إجراءات منح الترخيص بقرار من وزير المالية . **الوثائق المطلوبة:** - يتضمن مطلب الترخيص إضافة الى الوثائق المتعلقة بالعناصر المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 والفصل 2 أو الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 حسب الشكل القانوني لمؤسسات التمويل الصغير المعنية بالإندماج: 1. ملف الاندماج، 2. قرار الجلسة العامة لكل مؤسسة تمويل صغير مندمجة تمت المصادقة عليه بنفس الصيغة،	**الإجراءات المعتمدة:** - تتم عملية اندماج مؤسستي تمويل صغير أو أكثر مكونة في شكل جمعياتي بإحداث مؤسسة تمويل صغير جديدة في شكل جمعياتي. و يترتب عن الاندماج حل مؤسسات التمويل الصغير المندمجة دون تصفية و تحويل أصولها و خصومها إلى مؤسسة التمويل الصغير المحدثة. - تخضع عملية اندماج مؤسستي تمويل صغير أو أكثر إلى ترخيص من وزير المالية بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير يسند طبقا لشروط منح الترخيص لمؤسسة تمويل صغير جديدة.	شهر (30 يوما) من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– مرسوم عدد 117 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. – قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 يتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. الموازنة التقديرية المختومة لكل مؤسسة تمويل صغير مندمجة و الموازنة التقديرية الافتتاحية لمؤسسة التمويل الصغير المحدثة. و يصبح الإندماج نافذا بتاريخ الحصول على ترخيص وزير المالية الذي يقوم بالتوازي بسحب تراخيص مؤسسات التمويل الصغير المندمجة. 4. ويتضمن ملف الاندماج مؤسسات التمويل الصغير المحدثة في شكل جمعياتي الوثائق المتعلقة بالعناصر التالية: – أسباب و أهداف وشروط الإندماج المزمع إنجازه، – الاسم و الشكل والجنسية و لنشاط والمقر الاجتماعي لكل مؤسسة تمويل صغير معنية بالاندماج، – وضعية الأصول والخصوم المزمع نقلها بالكامل، – التقييم المالي والاقتصادي لمؤسسة التمويل الصغير من قبل خبير محاسب أو مراقب حسابات، – تحديد الطريقة المعتمدة للتقييم و أسباب اختيارها، – تاريخ الحل و تاريخ الاندماج، – تحديد الحقوق المحتملة للأجراء و المسيرين.			

3. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى لجنة التراخيص المحدثة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
21. عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معلن أو منتمين لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية يؤدي إلى التحكم فيها. **(وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى تجاوز العتبات القانونية امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع)** **22. ترخيص لإبرام تحالف ينجر عنه تجاوز احدى العتبات التالية: امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع** **23. ترخيص للمساهم المرجعي للتفويت كليا أو جزئيا في مساهمته في رأس مال بنك او مؤسسة مالية او من حقوق إقتراع من شأنه أن يفقده صفة المساهم المرجعي**	يسند الترخيص من قبل لجنة التراخيص بناء على: -صفة الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص في ما يتعلق بسمعتهم وبإمكانياتهم المالية وقدراتهم على اعتماد إدارة سليمة وتصرف حذر في البنك أو المؤسسة المالية، -عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي	يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولّى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص، في أجل أسبوعين من تقديم المطلب، مدّه بأية إرشادات أو وثائق تكميلية لدراسة الملف. ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة بعد مضي شهرين من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي.	يسند الترخيص من قبل لجنة التراخيص في غضون شهرين إبتداءا من تاريخ إستلام البنك المركزي التونسي لملف كامل متضمن لكل الوثائق والإرشادات، من قبل طالب الترخيص	– قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. – قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الترخيص الذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر لسنة 2017.

4. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى البنك المركزي التونسي

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
24. ترخيص لتحويل أموال لاقتناء الأجانب للأراضي والمحلات المبنية خارج المناطق الصناعية والأراضي خارج المناطق السياحية واقتناء منشآت سياحية.	**الشروط:** المنتفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. **الوثائق المطلوبة:** 1. الادلاء بمطلب ترخيص باسم محافظ البنك . 2. وعد بالبيع ممضى من قبل الطرفين، 3. كل ما يثبت هوية المقتني الأجنبي وإقامته من الناحية الصرفية (نسخة كاملة من جواز سفره أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 4. التنصيص على كيفية تمويل ثمن شراء العقار، إذا كان مطلب الترخيص يتعلق بعملية تسوية شراء العقار يتوجب تقديم الوثائق التالية: 1. عقد اقتناء العقار مسجل بالقباضة المالية، 2. بطاقة استثمار أو أي وثيقة بنكية أخرى تثبت تمويل ثمن اقتناء العقار بواسطة توريد عملة، 3. كل وثيقة تثبت إقامة المعني بالأمر (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 4. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به العقار موضوع الاقتناء.	**الاجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة على عملية اقتناء العقار وضمان تحويل محصول البيع إذا كان الملف مستوفي كل الشروط.		– الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى) كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
25. ترخيص لتحويل أموال لإقتناءات العقارات ذات الصبغة السكنية او لاستعمالها كمقر اجتماعي للشركات غير المقيمة.	**الشروط:** المنتفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. **الوثائق المطلوبة:** 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي مشفوعا بالوثائق التالية: 2. وعد بالبيع ممضى من قبل الطرفين، 3. كل ما يثبت هوية المقتني الأجنبي وإقامته من الناحية الصرفية (نسخة كاملة من جواز سفره أو شهادة إقامة، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية)، 4. التنصيص على كيفية تمويل ثمن شراء العقار. إذا ما كان مطلب الترخيص يتعلق بعملية تسوية شراء العقار يتوجب تقديم الوثائق التالية: 1. عقد اقتناء العقار مسجل بالقباضة المالية، 2. -بطاقة استثمار أو أي وثيقة بنكية أخرى تثبت تمويل اقتناء العقار بواسطة توريد عملة، 3. كل وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر وإقامته (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية)، 4. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به العقار موضوع الإقتناء.	**الاجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة على عملية اقتناء العقار وضمان تحويل محصول البيع في صورة الاستيفاء بكل الشروط بهذا العنوان.		– أمر عدد 394 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 المطة الأولى).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
26. ترخيص لتحويل أموال لاقتناء أصل تجاري من قبل شركة أو مستثمر أجنبي غير مقيم.	ا **الشروط:** لمنتفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. **الوثائق المطلوبة:** 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي . 2. كل وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر وإقامته (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية). 3. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به الأصل التجاري موضوع الإقتناء، 4. نسخة من وعد بيع الأصل.			– أمر عدد 394 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى).
27. قروض خارجية قصد تمويل الشركات المقيمة بالنسبة للمبالغ التي تفوق تلك المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي.	شروط واردة بمنشور البنك المركزي عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 07 أكتوبر 1993 والمنقح بالنصوص اللاحقة. **الوثائق المطلوبة:** 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي. 2. مشروع نص اتفاقية القرض تنص بالخصوص على موضوع القرض والمبلغ والشروط المالية والضمانات، 3. نسخة من الملف القانوني للشركة المقيمة المقترضة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية. 4. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل.			– منشور البنك المركزي عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 07 أكتوبر 1993 المتعلق بالإقتراضات الخارجية.
28. قروض ايجار مالي لفائدة الشركات غير المقيمة	**الوثائق المطلوبة:** 1. الإدلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 في أربعة نظائر يعمر من قبل شركة الإيجار المالي مشفوعا بالوثائق التالية: 2. نسخة من الفاتورة الأولية المتعلقة باقتناء معدات، 3. الشروط المالية لقرض الايجار المالي (المبلغ، نسبة الفائدة، مدة التسديد...)،			– مجلة الصرف.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية. 5 . القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل.			
29. قروض استثمار بالعملة أو بالدينار المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية.	**الوثائق المطلوبة:** 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض. 2. الشروط المالية للقرض مع الاشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، 3. موضوع القرض مع تبويب كل المصاريف التي سيقع تغطيتها بمبلغ القرض موضوع الطلب، 4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل. 7. مخطط الأعمال، **<u>ملاحظة:</u>** يقع تقديم نفس الوثائق بالنسبة للقروض التي ستمنح بالدينار.			– منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. – مجلة الصرف كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة.
30. قروض استثمار بالعملة المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات المقيمة.	-شروط واردة بمنشور البنك المركزي التونسي عدد12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، **الوثائق المطلوبة:** 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض . 2. الشروط المالية للقرض مع الاشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، 3. موضوع القرض مع تبويب كل المصاريف التي سيقع تغطيتها بمبلغ القرض موضوع الطلب،			– منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. – الفصل 21 من مجلة الصرف.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل. 7. مخطط الأعمال، **ملاحظة:** إذا كان تمويل القرض سيتم على الموارد الذاتية بالعملة للبنك المقرض يقع أخذ رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل.			
31. مساهمة الأجانب غير المقيمين في رأس مال شركات عند التكوين او عند الترفيع .	شرط منصوص عليه بالأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى). **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم محافظ البنك المركزي . 2. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها، أو مشروع محضر جلسة اجتماع الشركاء الخارقة للعادة المتعلقة بالترفيع في رأس مال الشركة (بالنسبة لمساهمة الأجانب غير المقيمين في رأس المال عند الترفيع فيه) مصحوبا بالملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة إن وجدت، ترخيص البنك المركزي بالنسبة لمساهمة الأجانب غير المقيمين عند تكوين الشركة ، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري ، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة و التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية ... 3. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب حسابات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.			– الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. نسخة من مخطط الاعمال business plan، 5. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي وكل ما يثبت إقامته، **ملاحظات:** - يقع أخذ رأي وزارة الاشراف في الغرض. اشتراط تمويل المساهمة الأجنبية غير المقيمة في رأس مال الشركة المراد تكوينها أو بعنوان تحرير المساهمة في عملية الترفيع بواسطة توريد عملة يقع اثباتها عن طريق بطاقة استثمار يتم تعميرها وفقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل.			
32. تغيير صفة الشركات من الناحية الصرفية من مقيمة الى غير مقيمة او عكس ذلك.	**الوثائق المطلوبة:** 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يقع تعميرها في أربعة نظائر. 2. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط ، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة و التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 3. القوائم المالية للشركة مشهودا بصحتها من قبل مراقب حسابات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، 4. لائحة في تعهدات الشركة تجاه القطاع البنكي ومزوديها وحرفائها، 5. كل وثيقة تتعلق بسبب تغيير صفة الشركة (تغيير نظام التصدير الكلي والجزئي ، ترفيع في نسبة المساهمة غير المقيمة إلخ)، 6. شهادة بنكية تثبت نوعية الحسابات المفتوحة باسمها مصحوبة بكشوفات هده الحسابات تبين أرصدتها.			– منشور البنك المركزي التونسي عدد 23 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
33. تحويل أموال قصد الاستثمار بالخارج.	**الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة المقيمة المعنية بالاستثمار . 2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري ، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة... 3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية،			– منشور البنك المركزي عدد 05 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بالإستثمار بالخارج. – إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بتاريخ 18 جانفي 2005.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، 5. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها بالخارج، 6. نسخة من مخطط الاعمال business plan يبين مدى تأثير الاستثمار على المداخيل بالعملة للبلاد التونسية (موارد صادرات، مرابيح، مساعدات فنية إلخ)، 7. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي في صورة وجود شراكة، **ملاحظة:** يقع أخذ رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل. بالنسبة لعمليات الاستثمار من قبل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين: نسخة من ترخيص وزير المالية لكلّ من عمليّة الاستثمار في حدّ ذاتها على مستوى التشريع التأميني وكذلك للمبلغ المخوّل لها لتحويله وذلك وفقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001.		
34. تحرير مساهمات غير المقيمين في شركات منتصبة بالبلاد التونسية دون توريد عملة (بالدينار، مساهمات عينية...)عند التكوين أو عند الترفيع في رأس المال.	**الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة غير المقيمة المعنية بالاستثمار أو المستثمر الأجنبي غير المقيم . 2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، بطاقة سندة، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة... 3. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، 4. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 5. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، 6. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة : تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية و الكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة،		– قانون عدد 48 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	7. مخطط الأعمال، 8. نسخة من محضر جلسة العمل للشركاء الخارقة للعادة التي تقر بالترفيع في رأس المال عن طريق المساهمة العينية، إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بـ : 1. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، 2. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة : تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة، 3. مخطط الأعمال. في صورة تحرير هذه المساهمة عن طريق الخصم من الحساب الانتظاري بالدينار يشترط تقديم مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر مرفوقا بالوثائق التالية: 1. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، بطاقة سندة، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة... 2. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، 3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، 5. مخطط الأعمال، 6. نسخة من محضر جلسة العمل للشركاء الخارقة للعادة التي تقر بالترفيع في رأس المال ، 7. كشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ. **ملاحظة:** إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بكل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، مخطط الأعمال وكشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ.			

5. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
35. ترخيص في فتح و استغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة (المؤسسات المرتبة من الصنف الأول و الثاني).	الأنشطة المتضمنة بالقائمة المصحوبة بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة. **الوثائق المطلوبة:** 1 ـ يجب أن يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول أو من الصنف الثاني إلى الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة مقابل وصل. ويجب أن يكون المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية: اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية. الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة. طبيعة الأنشطة التي يعتزم الطالب تعاطيها وحجمها والصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتوجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها. ويجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية: 2 ـ مثال إجمالي بسلم 1/200 في سبعة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج. ويتعين أن يشير المثال الإجمالي إلى طبيعة البنايات المجاورة للمؤسسة على محيط لا يقل عن 35 مترا وإلى شبكات تصريف المياه ويرفق بالإرشادات والتقارير الوصفية اللازمة وعند الاقتضاء بصور. 3 ـ مثال موقعي بسلم 1/1000 في سبعة نظائر يوضح محيطها على امتداد مسافة لا تقل عن 700 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول ولا تقل عن 200 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني. وترسم على المثال الموقعي كل البنايات مع تحديد طبيعتها وكذلك السكك الحديدية والطرقات العمومية ونقاط المياه وقنوات ومجاري المياه. كما تبيّن كل المباني المستقبلة للعموم وخاصة المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات والمطارات والموانئ. 4 ـ جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/25000 أو 1/50000 يبيّن موقع المؤسسة المزمع إنشاؤها، 5 ـ دراسة الأخطار في أربعة نظائر تتعرض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع والحوادث	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف: التثبت من الوثائق المطلوبة بملف الترخيص و التثبت من التصنيف و مطابقة الملف للنصوص الفنية و التشريعية الجاري بها العمل. و مراسلة المستغل و إعلامه بنقائص ملف الترخيص و إمهاله شهران لتقديم الوثائق المطلوبة. 2. إلغاء و حفظ الملف: في صورة عدم إتمام الوثائق المطلوبة من قبل الإدارة وذلك في الآجال المضمنة بمكتوب الإدارة المتعلق بالنقائص والإخلالات المتعلقة بالملف. 3. القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص: تجري إدارة السلامة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في خصوص كل مطلب إستوفى الشروط الفنية والقانونية بحثا عموميا حول مدى الإزعاج المحتمل للمؤسسة، حيث تقع مراسلة الهياكل والوزارات المعنية بهذا المطلب و تتمثل أساسا في: - نشر إعلام للعموم باللغة العربية و الفرنسية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الخاص بالإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية. - توجيه نفس الإعلام للعموم للولاية و البلدية التي ترجع إليهما المؤسسة بالنظر، مع إبداء الرأي حول إنشاء المؤسسة موضوع الترخيص. - الديوان الوطني للحماية المدنية. - الوكالة الوطنية لحماية المحيط. - الإدارة المعنية بنشاط المؤسسة (الصناعات الغذائية، الإدارة العامة للصناعات المعملية، الإدارة العامة للمحروقات بوزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة، إدارة الصيدلة و الدواء بوزارة الصحة...) 4. القيام بإعلام صاحب الترخيص بنتائج البحث العمومي: بالنسبة للملفات التي ورد في شأنها إعتراضات صادرة عن العموم أو إحترازات فنية صادرة عن بعض الإدارات المتدخلة في الترخيص يقع إستدعاء المستغل إعلامه بنتائج البحث العلمي المتعلقة بالمطلب. يتعين الرد على الإعتراضات التي وقع تسجيلها و تسوية هذه الوضعية و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهران من تاريخ هذا الإعلام.	– آجال دراسة الملف : شهران من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. – إلغاء و حفظ الملف: شهران من تاريخ مراسلة الإدارة. – القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص (إجراءات البحث العمومي): ثلاثة (3) أشهر من تاريخ القيام بإجراءات البحث العمومي. – إعلام صاحب الترخيص بنتائج البحث العلمي: شهر واحد من تاريخ ختم البحث العلمي. – الرد على الإعتراضات التي وقع تسجيلها و تسوية هذه الوضعية: أجل شهرين من تاريخ إعلام المستغل. – عرض الملف على أنظار اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة: خلال الجلسة الدورية لهذه اللجنة.	– مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 (الفصول من 293 إلى 324). – الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 و المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها (الفصول من 2 إلى 15). – الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وطرق تسييرها. – قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الصناعية الجسيمة ووسائلها. وتنجز دراسة الأخطار تحت مسؤولية المستغل ويجب أن تتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط طوارئ داخلي الذي يجب أن يكون جاهزا مع بداية استغلال المؤسسة. 6 ـ نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005. 7 ـ مذكرة حول الاحتياطات المتخذة لاحترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحفظ صحة العمال وسلامتهم. 8 ـ وصل حوالة بريدية في دفع معلوم إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باسم القابض المقتصد بالمطبعة الرسمية، 9 ـ وصل في دفع المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية. ويجب أن تشمل الدراسات والوثائق المذكورة بهذا الفصل جميع الشبكات والمعدات المستغلة أو المبرمجة من قبل الطالب والتي من شأنها أن تغير في درجة الخطر أو الإزعاج وذلك بسبب قربها أو ترابطها بالمؤسسة موضوع مطلب الترخيص	5. القيام بعرض الملف على أنظار اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة (بالنسبة للملفات التي ورد في شأنها إعتراضات أو تتعلق بها إشكاليات فقط). عرض الملف على أنظار اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة بالنسبة للملفات التي ورد في شأنها إعتراضات صادرة عن العموم أو إحترازات فنية صادرة عن بعض الإدارات المتدخلة في الترخيص و ذلك للبت فيها. 6. إتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص: - في صورة مطابقة الملف للمطلوب و في ضل عدم وجود إخلالات أو نقائص متعلقة بالسلامة و الوقاية يتم إعداد و تقديم مشروع قرار ترخيص في فتح و إستغلال مؤسسة مرتبة يقع توجيهه إلى عناية السيد الوزير للتأشير عليه. في صورة عدم مطابقة الملف للمطلوب ووجود بعض الإخلالات والنقائص متعلقة بالسلامة والوقاية يتم مراسلة صاحب الترخيص لتسوية وضعيته.		

6. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة التجارة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
36. احداث مشروع ضمن مختلف آليات الاعفاء من تطبيق القواعد المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة	**الشروط:** وجود اتفاقيات أو عقود أو أصناف عقود يثبت أصحابها أنها: 1. ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي، 2. تدر قسطا عادلا على المستعملين من فوائدها، 3. ألا تؤدي الى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف. 4. ألا تؤدي الى الاقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو جزء هام منها. **الوثائق المطلوبة:** 1. معطيات عن طالب الاعفاء وشكله القانوني وجنسيته وعنوانه، 2. نسخة من السجل التجاري والعقد التأسيسي للشركة او بطاقة تعريف طالب الاعفاء، 3. دراسة حول القطاع وهيكلة السوق التي تنشط فيها المؤسسة أو الهيكل المعني، 4. الممارسة أو الاتفاق أو أصناف العقود موضوع طلب الاعفاء، 5. المزايا الاقتصادية للإعفاء وخاصة آثاره على رفاه المستهلك وعلى التشغيل، 6. مخططات الاستثمار والقوائم المالية، 7. معلومات / وثائق يمكن أن تدعم طلب الاعفاء.	**الإجراءات المعتمدة:** يتولى الوزير المكلف بالتجارة احالة الطلب مستوفيا لجميع الوثائق والشروط المطلوبة على استشارة مجلس المنافسة الذي يتعين عليه ابداء رأيه في اجل اقصاه شهران من تاريخ الاحالة. يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد على طلب الاعفاء في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وذلك بمقتضى قرار معلل ومستوجب النشر. يمنح الاعفاء لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد يتعين تقديم طلب التجديد قبل 6 أشهر من نهاية الاعفاء الاصلي ويكون مدعما بدراسة لتداعيات الاعفاء على القطاع وبالفوائد والمزايا التي سيدرها الاعفاء على المستعملين. يتوجب تعليل ونشر قرار التمديد في الاعفاء. **ملاحظة:** يمنح هذا الإعفاء الذي يعد ترخيصا إداريا، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة وجوبية لمجلس المنافسة، -إلزامية تعليل القرار المتخذ في الغرض ونشره بالرائد الرسمي للبلاد التونسية، -يمكن تحديد مدة الإعفاء من قبل الوزير المكلف بالتجارة واخضاعه لمراجعة دورية كما يمكنه سحبه في حال الاخلال بشروط منحه.	يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد على طلب الإعفاء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام ملف. يمكن عند الاقتضاء طلب معلومات إضافية مع وقف احتساب الآجال إلى حين تقديمها. وفي صورة عدم تقديم المعطيات المطلوبة في الآجال يعتبر مطلب الإعفاء لاغيا. ويكون رد الوزير بموجب قرار معلل يتضمن إما: - منح الاعفاء. - الموافقة مع طلب تغيير بعض الشروط. - رفض الطلب.	– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق باعادة تنظيم المنافسة والاسعار (الفصل 6). – الامر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط اجراءات تقديم مطالب الاعفاء ومدته تطبيقا لاحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 ومتعلق باعادة تنظيم المنافسة والاسعار.
37. رخصة تركيز اقتصادي.	**الشروط:** 1. أن يتجاوز معدل نصيب المؤسسات ذات الهيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق. 2. أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغ مائة مليون دينار (100م د) حسب الامر عدد 780 لسنة 2016 المؤرخ فى 13 جوان 2016. **الوثائق المطلوبة:** 1. نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع مصحوبة بمذكرة تحتوي على النتائج المنتظرة من هذه العملية، 2. قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات،	**الإجراءات المعتمدة:** يتعين على الأطراف أى المؤسسات المعنية بعملية التركيز سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها، **إعلام الوزير المكلف بالتجارة فى أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق**، وذلك بتقديم ملف المشروع مصحوب بجميع الوثائق المطلوبة.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 36 لسنة 2015 والمؤرخ فى 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار (الفصل 7). الأمر عدد 780 لسنة 2016 المؤرخ فى 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط رقم المعاملات الإجمالى الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادى للموافقة المسبقة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة بالنسبة للمؤسسات المعنية مع تباين قسط كل واحدة منها فى السوق، 4. قائمة فروع هذه المؤسسات إن وجدت مع بيان مبلغ مساهمتها فى رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز، 5. نسخة من تقارير مراجع الحسابات للأطراف المعنية بعملية التركيز، 6. تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز.			
38. بطاقة تاجر أجنبي.	**الشروط:** توفر الجنسية الأجنبية (ماعدا الجنسيتين الجزائرية والمغربية نظرا لوجود اتفاقية استيطان). الوثائق المطلوبة: الأشخاص الطبيعيون: 1. مطبوعة طلب بطاقة تاجر أجنبى تسحب من إدارة التجارة الداخلية، 2. نسخة من جواز السفر او بطاقة الإقامة، 3. بطاقة عدد 3 أو السجل العدلى (أصلى وحديث)، 4. فى صورة الموافقة يتعين على طالب بطاقة تاجر أجنبى إيداع نسخة من عقد كراء محل تعاطى النشاط (مسجل). الأشخاص المعنويون: 1. مطبوعة طلب بطاقة تاجر أجنبى تسحب من إدارة التجارة الداخلية، 2. نسخة من القانون الأساسى أو مشروع القانون الأساسى للشركة (يقع تسجيله بالقباضة المالية بعد الحصول على الموافقة)، 3. نسخة من جواز السفر أو بطاقة الإقامة، 4. بطاقة عدد 3 أو السجل العدلى للممثل الشرعى للشركة (أصلى وحديث)، 5. مشروع محضر جلسة تعيين الممثل الشرعى للشركة بتونس (يقع تسجيله بالقباضة المالية بعد الحصول على الموافقة)، 6. فى صورة الموافقة يتعين على طالب بطاقة تاجر أجنبى إيداع نسخة من عقد كراء محل تعاطى النشاط (مسجل). بالنسبة للصفقات المتعلقة بأشغال عمومية أو خاصة إضافة إلى الوثائق سالفة الذكر يضاف الوثائق التالية: 1. نسخة من عقد الصفقة الأصلى أو من عقد المناولة (مسجل بالنسبة للصفقات العمومية/يقع تسجيله بعد الموافقة بالنسبة للصفقات الخاصة)، 2. شهادة تثبت موافقة صاحب المشروع بخصوص عقد المناولة (أصلية)، 3. شهادة تعرف بالمسؤول عن إنجاز الأشغال بتونس (إسمه و لقبه و عنوانه...) (أصلية). للحصول على بطاقة تاجر فى إطار وحدة تجارية محدثة بهدف تسويق جزء من منتوج شركة صناعية أجنبية مصدرة كليا بالبلاد التونسية فى حدود نسبة لا تتجاوز 30 % من رقم معاملات التصدير فى العام الماضى: 1. مطلب باسم السيد وزير التجارة يذكر فيه نسبة المواد المكملة (Complément de Gamme) إن وجدت.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع ملف بمكتب الضبط المركزى لوزارة التجارة، 2. دراسة الملف من قبل اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ فى 30 أوت 1961، 3. مصادقة السيد وزير التجارة على رأى اللجنة، 4. فى صورة الموافقة تتمّ معاينة محل ممارسة النشاط ثم تسند بطاقة تاجر أجنبي.	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ فى 30 أوت 1961 المتعلق بشروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجارى. قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ فى 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطى بعض أصناف من النشاط التجارى. القانون عدد 84 لسنة 1985 والمؤرخ فى 11 أوت 1985 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ فى 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجارى. قرار وزير التجارة المؤرخ فى 17 جوان 2015 المتعلق بتنقيح قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ فى 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطى بعض أصناف من النشاط التجارى.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	2. مطبوعة طلب بطاقة تاجر تسحب من إدارة التجارة الداخلية، 3. القانون الأساسى للشركة الصناعية، 4. التصريح بالنشاط للشركة الصناعية، 5. لائحة (Prospectus) المنتجات المراد تسويقها. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يضاف: 1. نسخة من جواز السفر أو بطاقة الإقامة، 2. بطاقة عدد 3 أو السجل العدلى (أصلية و حديثة)، 3. فى صورة الموافقة يتعين على طالب بطاقة تاجر أجنبى إيداع نسخة من عقد كراء محل تعاطى النشاط (مسجل). بالنسبة للأشخاص المعنويين يضاف: 1. مشروع القانون الأساسى للوحدة التجارية (يقع تسجيله بعد الموافقة)، 2. نسخة من جواز السفر أو بطاقة الإقامة للممثل الشرعى للشركة بتونس، 3. بطاقة عدد 3 او السجل العدلى للممثل الشرعى للشركة (الوحدة التجارية) (أصلية وحديثة)، 4. فى صورة الموافقة يتعين على طالب بطاقة تاجر أجنبى إيداع نسخة من عقد كراء محل تعاطى النشاط (مسجل بالقباضة المالية).			

7. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
39. ترخيص في بناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط.	**الشروط:** 1. أن يقدم صاحب الخدمة مطلبا في الغرض مصحوبا بملف. 2. أن يكون الأنبوب خاضعا للترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. 3. ينتفع بهذه الخدمة شخص طبيعي أو شخص معنوي. **الوثائق المطلوبة:** **1. من ناحية السلامة:** - تقديم ملف المشروع، - شهادة اختبار هيدرولي لأنبوب الغاز مسلمة من قبل هيكل رقابة و مسجلة بإدارة السلامة، - شهادة مطابقة الأنبوب للمواصفة التونسية م.ث 109-01 مسلمة من قبل هيكل المراقبة، - شهادة مطابقة الأنبوب للمواصفة التونسية م.ث 109-01 مسلمة من قبل الشركة المالكة للأنبوب، - شهادة مطابقة الأنبوب للمواصفة التونسية م.ث 109-01 مسلمة من قبل الشركة التي قامت بالأشغال، - وصف لعملية تسريح الغاز المقترح إجرائها، - الأمثلة البيئية للمشروع، **2. من الناحية القانونية:** - الموافقات الصادرة من الهياكل المهنية لإنجاز هذا الأنبوب أو الأمر المتعلق بالترخيص في بناء الأنبوب و مدّه و استغلاله.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع مطلب في الغرض لدى مكتب ضبط الوزارة المكلفة بالطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة 2. دراسة الملف، 3. إبداء الرأي، 4. الإجابة على المطلب. مكان الحصول على الخدمة: الإدارة العامة للكهرباء و الطاقات المتجدد		القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 والمتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 والمؤرخ في 12 جوان 1995. الأمر عدد 793 لسنة 1984 المؤرخ في 6 جويلية 1984 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة والمميعة بالضغط. قرار من وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب. المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.
40. ترخيص في انجاز واستغلال الخطوط الكهربائية.		**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم مطلب في ترخيص في انجاز و استغلال الخطوط الكهربائية إلى الوزير المكلف بالطاقة يكون مرفوقا بالملف الفني للمشروع، 2. دراسة فنية لمختلف جوانب المشروع التمهيدي المقدم من قبل المنتفع، 3. إحالة الملف الفني إلى مختلف الوزارات والهياكل الوطنية المعنية لهذا المشروع لإبداء الرأي، 4. النظر في الملاحظات الصادرة عن الوزارات والهياكل والتنسيق بين الأطراف المعنية لفض الإشكاليات المطروحة، 5. مراسلة مصالح رئاسة الحكومة للقيام بنشر إعلام بحث بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 6. مراسلة الولايات المعنية بالخط للقيام بتعليق الإعلام بمقراتها و ذلك لمدة 3 أيام ابتداء من نشره بالرائد الرسمي و موافاة الوزارة بشهادة تعليق وعدم اعتراض من الوالي المختص ترابيا ، 7. إعداد مشروع إقرار الترخيص وإحالته للنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها وتسييرها،

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
41. ترخيص في انجاز مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة الجهد المنخفض.	**الشروط:** الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض الصادر بمقتضى قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض. **الوثائق المطلوبة:** 1. إيداع ملف لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز 2. الوثائق المتعلقة بهوية صاحب المشروع. 3. مرجع عقد التزود بالكهرباء من الشركة التونسية للكهرباء والغاز. 4. ملف فني للتجهيزات والمعدات المنتجة للكهرباء المزمع تركيزها.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دراسة المطلب في أجل لا يتجاوز شهران من تاريخ الإيداع إما بالموافقة أو بالرفض. - في صورة الموافقة : يتولى صاحب المطلب الشروع في أشغال تركيز التجهيزات الضرورية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، - في صورة الرفض يتم ذكر أسباب الرفض. 2. بعد الإنتهاء من أشغال تركيز التجهيزات الضرورية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يتولى صاحب المطلب إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز ودعوتها لإجراء المعاينات الضرورية . 3. يتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إجراء المعاينات الضرورية في أجل أقصاه 15 يوم عمل من تاريخ إعلامها للتثبت من مدى مطابقة وحدة الإنتاج لمقتضيات كرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض. ويحرر محضر معاينة في الغرض، 4. في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة، يتم إبرام عقد بيع فوائض الكهرباء طبقا للعقد النموذجي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة.	- تتم دراسة المطلب من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل لا يتجاوز شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. - في صورة الموافقة على إنجاز المشروع يتولى صاحب المطلب الشروع في أشغال تركيز التجهيزات الضرورية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. - معاينة الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إعلامها للتثبت من مدى مطابقة وحدة الإنتاج لمقتضيات كرّاس الشروط. - في صور مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة، يتم إبرام عقد بيع فوائض الكهرباء.	قانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. أمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة (الفصل 30). الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط (الملحق الأول-الصنف ب-ثانيا). قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض. قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتي يتم تصريفها على شبكة الجهد المنخفض. قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص.
42. ترخيص في انجاز مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة الجهد العالي والمتوسط.	**الشروط:** الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط الصادر بمقتضى قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط. **الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف لدى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة في ثلاث نظائر ورقية وثلاثة نظائر على محاميل رقمية ويحتوي الملف على : 1. مطلب	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تتولى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة المطلب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى الوزارة المكلّفة بالطاقة مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة وفي حدود الحاجيات الوطنية المصرح بها في الإعلان السنوي. 2. وفي صورة استيفاء المشروع لكافة الشروط المستوجبة، تمنح الموافقة على إنجاز المشروع بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالطاقة بناء على رأي مطابق من اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة. وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. 3. وفي صورة عدم الموافقة، يتم	- تتم دراسة الملف من قبل اللجنة الفنية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. - يجب على صاحب المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ الحصول على الموافقة الشروع في أشغال إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء. **ملاحظة:** تبقى	القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة (الفصل 30). قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	2. الوثائق المتعلقة بهوية صاحب المشروع، 3. مراجع الخبرة لشركات تركيب المعدات والتجهيزات المنتجة للكهرباء وشهادات الاعتماد المسلمة من المصالح المختصة على المستوى الوطني إن وجدت أو المسلمة من مؤسسات اعتماد أجنبية في خصوص تقنية الطاقة المتجددة المستعملة، 4. موقع وحدة الإنتاج ومواقع الاستهلاك، 5. الوثائق الّتي تثبت تخصيص الموقع لفائدة المشروع، 6. التوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح على خريطة طبوغرافية بمقياس 50000/1 أو بكل مقياس ملائم يبين حدود التجهيزات والمنشآت، 7. تقرير حول الاستهلاك السنوي من الطاقة الكهربائية للثلاث سنوات الأخيرة أو الاستهلاك السنوي المتوقع للكهرباء، 8. دراسة فنية تبين مصدر الطاقة المتجددة والتقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيزها وكمية الكهرباء المتوقع إنتاجها وقائمة التجهيزات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان تفصيلي لمواصفاتها وخصوصياتها الفنية، 9. دراسة اقتصادية تبيّن تكاليف المشروع ومصاريف استغلاله وصيانته وطرق تمويله، 10. دراسة أولية لربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء طبقا لمقتضيات كرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط، مع بيان التكاليف التقديرية للربط بالشبكة ودعمها عند الاقتضاء، 11.دراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل، 12. رزنامة مفصّلة لإنجاز المشروع تبين جميع مراحله وآجال تنفيذها، 13. كرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشر على كل صفحاته وممضى من قبل صاحب المشروع.	إعلام صاحب المشروع بمآل مطلبه كتابيا مع بيان أسباب الرفض. 4. يتعين على صاحب الموافقة إيداع مطلب لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، يتضمن جميع الوثائق والمعلومات المنصوص عليها بكرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء، قصد تحيين وإتمام دراسات الربط. ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إتمام هذه الدراسات في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع المطلب. 5. يجب على صاحب المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ الحصول على الموافقة، الشروع في أشغال إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء. وتبقى الموافقة صالحة لمدّة سنتين بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوئية وثلاث سنوات بالنسبة للطاقات المتجددة الأخرى. 6. كما يتعين على صاحب المشروع مد اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة شهريا بالمعطيات والوثائق المتعلقة بتقدم إنجاز المشروع ويمكن للجنة الفنية الإذن بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى تقدم الأشغال. 7. في صورة عدم إنجاز المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة بسبب صعوبات جدية، يمكن للوزير المكلّف بالطاقة منح صاحب المشروع أجلا إضافيا لمدة أقصاها سنة واحدة بمقتضى قرار وذلك بناء على طلب كتابي مبرّر من صاحب المشروع وبعد موافقة اللّجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة. 8. يتولى صاحب المشروع إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بانتهاء أشغال إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء ودعوتها إلى إجراء المعاينات الضرورية للتثبت من مدى مطابقة وحدة الإنتاج لمقتضيات كرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء. 9. يتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه عشرين (20) يوم عمل ابتداء من تاريخ إعلامها بنهاية الأشغال وبالتنسيق مع صاحب المشروع، إجراء تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية	الموافقة صالحة لمدّة سنتين بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوئية وثلاث سنوات بالنسبة لمصادر الطاقات المتجددة الأخرى. - وفي صورة استيفاء المشروع لكافة الشروط المستوجبة، تمنح الموافقة. - يتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إجراء تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف الكهرباء في أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل ابتداء من تاريخ إعلامها بنهاية الأشغال. - وفي صورة استجابة وحدة إنتاج الكهرباء لشروط الربط وتصريف الكهرباء المنتجة، يتم إبرام عقد لنقل الكهرباء المنتجة وشراء الفوائض في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ إمضاء محضر المعاينة.	قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
		للكهرباء. وفي صورة معاينة صعوبات أو إخلالات من قبل صاحب المشروع تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوة صاحب المشروع بكل ما يترك أثرا كتابيا لرفعها. 10. عند الانتهاء من إجراء تجارب المراقبة والتشغيل، تحرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع محضر معاينة يبين مدى مطابقة وحدة الإنتاج لشروط الموافقة ومقتضيات كرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء. ويمضى هذا المحضر من قبل الطرفين. 11.في صورة استجابة وحدة إنتاج الكهرباء لشروط الربط وتصريف الكهرباء المنتجة، يتم إبرام عقد لنقل الكهرباء المنتجة وشراء الفوائض طبقا لعقد نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة وفي أجل خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ إمضاء محضر المعاينة.		
43. ترخيص في إحالة كلية أو جزئية للحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة الإستكشاف والبحث واستغلال المحروقات	**الشروط:** 1. يجب أن يقوم المحيل بالأشغال الدنيا المنصوص عليها بمجلة المحروقات، 2. يجب أن يتمتع المحال إليه بموارد مالية وقدرات فنية كافية لمواصلة الأشغال في أحسن الظروف. 3. يجب أن تكون الشركة المحال إليها تربطها بالبلاد التونسية علاقات ديبلوماسية. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2001/02/15 والمتعلق بضبط طرق إيداع سندات المحروقات، 2. نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها و قائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاط سنوي، 3. عقد إحالة مسجل، 4. مقتطع معترف بصحته قانونيا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد ومطلب الترخيص في الإحالة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف، 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات، 3. إعداد قرار الترخيص في الإحالة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث على المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ). الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل إستغلالها وجملة النصوص التي تممته ونقحته (بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ). الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم ونصوصه التطبيقية (بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
				الأمر 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013. القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات (بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ). قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 1-6).
44. ترخيص في إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة بحث أو امتياز استغلال في قطاع المناجم	**– رخصة البحث:** 1. إذا أثبت الطالب أنه أنجز من جهته، خلال فترات صلوحية الرخصة الأشغال الدنيا المحددة بقرار منح الرخصة. 2. يجب أن يتمتع المحال إليه بموارد مالية و قدرات فنية كافية لمواصلة الأشغال في أحسن الظروف. 3. يجب أن تكون الإحالة بين المحيل والمحال إليه بكتب **– امتياز الاستغلال:** 1. يسند ترخيص الإحالة بنفس الشروط ولنفس الأسباب المستوجبة عند طلب امتياز الاستغلال. 2. لا يمكن أن يفرض على الطالب كراس شروط يضبط التزامات تفوق تلك التي تعهد بها صاحب امتياز الاستغلال السابق. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 7 لقرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 2004/3/1 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات المنجمية. 2. نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاط سنوي، 3. الكتب الصحيح الذي يثبت الإحالة 4. مقتطع معترف بصحته قانونيا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد ومطلب الترخيص في الإحالة. 5. ويحرر الإعلام المتعلق بالإحالات التي تتم بين الشركات التابعة لبعضها على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 8 لقرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 2004/3/1 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات المنجمية ويرفق هذا الإعلام بالوثائق المشار إليها أعلاه.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف، 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم، 3. إعداد قرار الترخيص في الإحالة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003. الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأوليّة المكونة للسندات المنجمية. الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها. قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها. قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 6-2). قرار وزير الصناعة و الطاقة مؤرخ في 1 مارس 2004 و المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
45. ترخيص في الإشغال المؤقت لأراض لازمة للبحث أو الاستغلال المنجمي	يسند الترخيص لصاحب رخصة البحث أو امتياز الاستغلال في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي مع مالكي الأرض حول اقتنائها أو كرائها لإنجاز مشاريعه المنجمية. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا، 2. مثال لقطعة الأرض المزمع حوزها، 3. المعطيات الكافية حول ملكية قطعة الأرض (عدد الرسم العقاري، اسم مالك الأرض أو الورثة).	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف، 2. تدخل الإدارة للتقريب بين وجهات نظر الأطراف المعنية، 3. إعداد القرار ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في صورة عدم التوصل إلى حل بالتراضي.	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم. القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور أعلاه. قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 2-5).
46. ترخيص في التصرف في مواد معدنية متأتية من أبحاث منجمية.	**الشروط:** 1. يجب أن يكون الطالب متحصلا على رخصة بحث عن المواد المعدنية موضوع الترخيص، 2. على صاحب رخصة البحث أن يقوم بتجارب تهم المعالجة والتسويق وذلك قصد التثبت من جودة المواد المعدنية المتأتية من أبحاثه. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا، 2. مذكرة حول أشغال البحث المنجزة داخل محيط الرخصة خلال مدة صلوحيتها، 3. مثال هندسي بمقياس 1000/1 للأشغال المنجزة، 4. برنامج مفصل لأشغال البحث التي ستنجز خلال الفترة المتبقية من صلوحية الرخصة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمناجم، 2. دراسة الملف، 3. إعداد قرار الترخيص في التصرف ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003. الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأوليّة المكونة للسندات المنجمية. الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها. قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 8-2).
47. ترخيص في تسويغ رخص البحث أو امتيازات الاستغلال عن المناجم.	**الشروط:** 1. يجب أن يقوم صاحب رخصة البحث أو امتياز الاستغلال بالأشغال الدنيا المنصوص عليها بمجلة المناجم، 2. يجب أن يتمتع المسوغ له بموارد مالية وقدرات فنية كافية لمواصلة الأشغال في أحسن الظروف. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 9 لقرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات المنجمية، 2. نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرّفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها الماليّة وآخر تقرير لنشاطها السنوي، 3. الكتب الصحيح الذي يثبت التسويغ، 4. مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة صاحبة رخصة البحث أو امتياز الاستغلال ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمناجم، 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم، 3. إعداد قرار التسويغ ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003. الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية. الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها. قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتأسيسها. قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (الملحق 9-2).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	مجلس إدارة الشركة المسوَغ لها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد التسويغ ومطلب الترخيص في التسويغ، 5. مذكرة تبين إنجاز الأشغال الدنيا المحددة بقرار تأسيس رخصة البحث، 6. التزام من المسوغ له بمواصلة الاستغلال وإنجاز تعهدات صاحب الامتياز أو صاحب رخصة البحث، 7. نسخة من مثال المساحة المعنية بالتسويغ.			
48. ترخيص في إحالة حقوق والتزامات في رخص عن المحروقات	**الشروط :** 1. يجب أن لا تكون الشركة المحال إليها محدثة طبقا لتشريع بلد من البلدان التي لا تربطه بالجمهورية التونسية علاقات ديبلوماسية، 2. يجب أن تتوفر لدى الشركة المحال إليها الموارد المالية والقدرة الفنية الكافية. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة من ورق عادي، 2. عقد إحالة (يكون مسجلا بقباضة العقود المدنية) 3. نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها مع قائمة متصرفيها، 4. نسختين من مداولات مجلس الإدارة والمتضمن لتفويض رسمي لحق الإمضاء للطرف المحيل والمحال إليه، 5. موازنة الشركة المحال إليها وحالتها المادية وآخر تقرير سنوي له.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمحروقات، 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات، 3. يمنح قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987. القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث على المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها. الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل إستغلالها وجملة النصوص التي تممته ونقحته (بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ). الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم ونصوصه التطبيقية. الأمر 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات. الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام وعلامات زوايا المحيطات الاولية المكونة لسندات المحروقات. القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق1-6).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
49. ترخيص الاستكشاف في قطاع المناجم.	**الشروط :** 1. يجب أن يتمتع الطالب بموارد مالية وقدرات فنية كافية للقيام بأنشطة الاستكشاف فى أحسن الظروف. 2. يجب أن لا تكون المجموعة المعنية برخصة الاستكشاف مغطاة برخصة بحث أو امتياز استغلال سارية المفعول من نفس المجموعة. 3. يتعلق الترخيص بالأشغال والدراسات الجيولوجية ذات البعد الاستراتيجى الرامية إلى الكشف عن المواقع والمناطق المنجمية الواعدة وأن لا يشمل أشغال الحفر والأشغال المنجمية. **ملاحظة**: يمكن أن يشمل الترخيص مساحات سواء كانت معنية بسند منجمى أو غير معنية بذلك، يمكن أن يتعلق الترخيص بالمواد المعدنية المصنفة مناجم التابعة لمجموعة واحدة أو عدة مجموعات. • **الوثائق المطلوبة**: 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لقرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ فى غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات المنجمية، 2. نسخة من القانون الأساسى للشركة الطالبة وقائمة فى المتصرّفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضى على المطلب. وإذا تعلّق الأمر بشخص طبيعى وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولَقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسيّة، 3. نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها الماليّة وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوى، 4. مثال موقع المساحة موضوع المطلب، 5. مذكرة حول الأشغال تبيّن بصفة مفصّلة الدّراسات والأشغال التى يعتزم الطالب إنجازها وتقدير مرقم لتكلفتها والغاية المنشودة من هذه الأشغال والدّراسات وكذلك الآجال المحدّدة لإنجازها، 6. التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدّراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدّة صلوحية ترخيص الإستكشاف.	• **الإجراءات المعتمدة :** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمناجم. 2. دراسة الملف. 3. إعداد مقرر منح ترخيص الاستكشاف.	آجال دراسة الملف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 (الفصل 9 والفصول من 14 إلى 19). قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 2-1).
50. رخص بحث في قطاع المناجم.	**شروط رخصة البحث عن المواد المعدنية:** 1. يجب أن تكون المنطقة المعنية غير مغطاة برخصة بحث أو امتياز استغلال من نفس مجموعة المواد المعدنية، 2. يجب أن يتمتع الطالب بموارد مالية وقدرات فنية كافية للقيام بأنشطة البحث فى أحسن الظروف، 3. تتم مراعاة أهمية محتوى برنامج الأشغال المقترح ونوعيته. **الوثائق المطلوبة**: 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لقرار	**رخصة البحث عن المواد المعدنية:** **الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمناجم. 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم. 3. إعداد قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.	يعرض الطلب على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم والتي تلتئم كل ثلاثة (3) أشهر. مع الأخذ بعين الاعتبار آجال صدور القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 (الفصل 9 والفصول من 20 إلى 43). الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأوليّة المكونة للسندات المنجمية. أمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الإستشارية للمناجم

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	وزير الصناعة والطاقة المؤرخ فى غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات المنجمية. 2. نسخة من القانون الأساسى للشركة الطالبة وقائمة فى المتصرّفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذى منح التفويض إلى الممضى على المطلب. وإذا تعلّق الأمر بشخص طبيعى وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسيّة. 3. نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها الماليّة وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوى. 4. وصل فى دفع المعلوم القار المنصوص عليه بالتشريع الجارى به العمل، 5. مثال موقع المساحة المعنية بالرخصة المطلوبة. 6. التزام يبيّن أشغال البحث التى يتعهّد الطالب بإنجازها طيلة مدّة صلوحية الرخصة داخل حدود المحيط المطلوب. ويجب أن يضبط هذا الالتزام: - طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها وروزنامة إنجازها. - المصاريف الدنيا المزمع إنفاقها فى الأشغال الفعليّة. تركيبة الفريق المؤطر وقائمة المسؤولين عن تسيير الأشغال. **شروط تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية:** 1. أن يكون صاحب الرخصة قد أوفى بالالتزامات المحمولة عليه وخاصة منها تلك التى تتعلق بالحد الأدنى من المصاريف والأشغال المتعيّن إنجازها بالمساحة التى تشملها الرخصة أثناء مدّة الصلوحية المنقضى أجلها. 2. أن يكون صاحب الرخصة قد قدّم مطلبا فى تجديد رخصة البحث فى أجل شهران على الأقل قبل نهاية مدّة صلوحيتها. 3. أن يكون صاحب الرخصة قد تعهّد بأن ينجز خلال فترة التجديد برنامجا أدنى من أعمال البحث تمثل كلفته التقديرية أيضا تعهدا بأدنى المصاريف. 4. أن يثبت صاحب الرخصة قدرة فنيّة وماليّة كافية لإنجاز الأعمال المذكورة فى أحسن الظروف، 5. أن لا يكون صاحب الرخصة قد ارتكب مخالفات نجمت عنها أضرار جسيمة بالبيئة. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 3 لقرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ فى غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات المنجمية. 2. وصل فى دفع المعلوم القار المنصوص عليه بالتشريع الجارى به العمل، 3. مثال موقع المساحة المعنية بالرخصة المطلوبة.	**تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية:** **الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمناجم. 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم. 3. إعداد قرار تجديد الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		وطرق سيرها. قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتأسيسها. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 2-2).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. التزام يبيّن أشغال البحث التى يتعهّد الطالب بإنجازها طيلة مدّة صلوحية الرخصة داخل حدود المحيط المطلوب. ويجب أن يضبط هذا الالتزام: - طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها و روزنامة إنجازها. - المصاريف الدنيا المزمع إنفاقها فى الأشغال الفعليّة. - تركيبة الفريق المؤطر وقائمة المسؤولين عن تسيير الأشغال. - مذكرة حول تفاصيل أشغال البحث المنجزة خلال مدة صلوحية الرخصة. - مثال يبين موقع مختلف الأشغال المنجمية التى تم إنجازها خلال مدة صلوحية الرخصة وكذلك الأشغال المزمع إنجازها.			
51. امتياز استغلال في قطاع المناجم.	**الشروط :** 1. يجب أن تكون مساحة امتياز الاستغلال منحصرة كلّيا داخل المحيط الذى تشمله رخصة البحث التى تمّ بموجبها طلب هذا الامتياز. 2. يجب أن يشمل امتياز الاستغلال مجموعة المواد المعدنية المعنيّة برخصة البحث. 3. إذا بينت أشغال طالب امتياز الاستغلال أنّه توجد داخل حدود المحيط المطلوب رواسب منجمية ثبتت الجدوى من استغلالها اقتصاديا. 4. إذا قبل الطالب البنود والشروط العامة المنصوص عليها بكرّاس الشروط المتعلق بالإنتاج ومصاريف أشغال البحث والتجهيز التى يتعهد صاحب الرخصة بالقيام بها. 5. إذا أثبت الطالب قدرات فنيّة وماليّة تسمح له بالإيفاء بتعهداته. 6. إذا قدّم الطالب مخطط تطوير حسب الصيغة التى تمّ ضبطها بالفصل 45 من مجلة المناجم. **.شروط التمديد فى مدة صلوحية امتياز الاستغلال:** 1. يجب أن يكون الطالب متحصلا على امتياز استغلال سارى المفعول. 2. يجب أن يثبت الطالب وجود مدخرات إضافية، 3. يجب أن يتمتع الطالب بموارد مالية وقدرات فنية كافية للقيام بأنشطة الاستغلال المنجمي في احسن الظروف. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 5 لقرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ فى غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات المنجمية. 2. نسخة من القانون الأساسى للشركة الطالبة وقائمة فى المتصرّفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذى منح التفويض إلى الممضى على المطلب. وإذا تعلّق الأمر بشخص طبيعى وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسيّة.	**الإجراءات المعتمدة** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمناجم. 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم. 3. إعداد قرار تأسيس امتياز الاستغلال ونشره بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.	يعرض الطلب على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم والتي تلتئم كل ثلاثة (3) أشهر. مع الأخذ بعين الاعتبار آجال صدور القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 (الفصول من 44 إلى 69). الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم ونصوصه التطبيقية (بالنسبة لرخص البحث لم يختر أصحابها تطبيق أحكام مجلة المناجم). الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث و التجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة مناجم. الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات الزوايا. الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الإستشارية للمناجم وطرق سيرها. قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها الماليّة وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوى. 4. وصل فى دفع المعلوم القارّ المنصوص عليه بالتشريع الجارى به العمل، 5. مثال موقع المساحة المعنية بامتياز الاستغلال. 6. نسخة من كرّاس الشروط المتعلق بالإنتاج ومصاريف أشغال البحث والتجهيز التى يتعهد صاحب الرخصة القيام بها تكون ممضاة من قبل الطالب ومستوفاة لإجراء التعريف بالإمضاء. 7. مخطط التطوير المنصوص عليه بالفصل 45 من مجلّة المناجم.			قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 2-4).

8. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
52. ترخيص مسافنة أصناف مائية .	أن يكون المنتفع صيادا بحريا . **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني يبين فيه تاريخ المسافنة واسبابها. 2. وصل في خلاص معلوم الرخصة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع مطلب. 2. اعداد الترخيص وتسليمه.	-يومان من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. -أسبوع (7 أيام) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. بالنسبة لمسافنة التن الأحمر.	القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما نقحه وتممه القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 15) أمر عدد 252 لسنة 1995 بتاريخ 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها (الفصل 2). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (الملحق عدد 3.4).
53. ترخيص في صنع أو توريد وحدة صيد بحري (باستثناء الصنع المعد للتصدير).	**الشروط :** 1. يجب ان يكون الطالب مجهزا (الشخص الذي يمد السفينة بجميع معداتها أو الذي يشغلها لقاء الربح او غيره -فصل 130 من قانون 13 لسنة 1962) 2. في صورة تعويض وحدة مهملة أو متداعية يجب ألاّ تكون هذه الوحدة متوقفة على النشاط من مدة تزيد عن سنتين متتاليتين من تاريخ تقديم مطلب التعويض. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على مطبوعة إدارية. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. تقرير معد من طرف خبير في هذا المجال يبين حالة وحدة الصيد وتجهيزاتها في حالة الرغبة في توريد وحدة صيد مستعملة. 4. آخر رخصة صيد أسندت الى الوحدات المراد تعويضها في صورة التعويض. 5. إلتزام معرف بالإمضاء بشطب الوحدة أو بتحويل نشاطها.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف. 2. دراسة الملف و إحالته إلى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك. 3. عرض الملف على أنظار اللجنة الإستشارية لإسناد تراخيص صنع و توريد وحدات الصيد البحري. 4. عرض الملف على السيّد الوزير بعد مداولات اللجنة. 5. إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالرأي النهائي. 6. إعداد الترخيص و إمضائه. 7. تسليم الترخيص.	خمسة و ثلاثين (35) يوما على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته وتممته (الفصل 6). الأمر عدد 2129 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية لإسناد تراخيص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري وجميع النصوص التي تممته ونقحته. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع أو توريد وحدات الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته أو تممته. قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (الملحق عدد 2.4).
54. ترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية	**الشروط :** 1. لا تقلّ مساحة المستغلة الفلاحية عن هكتار واحد. 2. لا يمكن أن تتجاوز نسبة إشغال الأرض للبناءات التي يمكن إحداثها أو تهيئتها بالمستغلة الفلاحية 10% من مساحتها الجملية (ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة الأرض المستغلة في إطار المشروع السياحي 1500 متر مربع بما في ذلك مساحة البناءات القائمة). 3. يتم تركيز البناءات على مسافة ارتداد لا تقل عن 10 أمتار من التصفيف المستوجب	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة. 2. دراسة المندوب الجهوي للدراسة المقدمة في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا. 3. إحالة الملف على اللجنة الفنية الاستشارية. 4. دراسة الملف واتخاذ القرار المناسب.	تسعين (90) يوما من تاريخ ايداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	أمر حكومي عدد 191 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية وعلى الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له وضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	ويعيّن أن لا تتجاوز البناءات التي يمكن تهيئتها أو إحداثها أو المنشآت غير الثابتة علوّ 10 أمتار. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة. 2. دراسة مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا تتضمن: * بيان ارتباط المشروع بالنشاط الفلاحي ومساهمته في تثمين منتجات المستغلة الفلاحية المعنية. * تقرير يبرز مكونات المشروع والمساحة المغطاة أو المهيأة الضرورية لانجازه، * مثال موقعي للمستغلة الفلاحية، *مثال ارتكاز البناءات والمنشآت غير الثابتة والمكونات السياحية داخل المستغلّة الفلاحية. 3. شهادة ملكية أصلية لا يتعدّى تاريخ استخراجها ثلاثة أشهر أو حكم استحقاقي أو وثيقة أخرى مستوفية للشروط القانونية تثبت ملكية الطالب للمستغلة الفلاحية مرفقة بما يفيد الشركاء في الملكية على الشياع في صورة ما إذا كانت المستغلة المعنية موضوع ملكية مشاعة أو موافقة المالك في صورة التصرف القانوني في المستغلة من قبل الغير. 4. الموافقة المبدئية على برنامج الاستثمار السياحي المسندة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة. 5. موافقة الوكالة العقارية الفلاحية في صورة تواجد العقار داخل دوائر تدخلها العقاري غير العمومي السقوي.	اعلام المعني بالأمر بالقرار المتّخذ في أجل أقصاه 7 أيام.		
55. ترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات	**الشروط :** 1. لا تقلّ المساحة الدنيا للأرض المعنية عن عشرين (20) هكتارا وأن لا تتجاوز المساحة القصوى للبناءات أو المنشآت عن واحد بالمائة 1% من المساحة الغابية الجملية للعقار. 2 . يتم تركيز البناءات على مسافة ارتداد لا تقل عن 10 أمتار من التصفيف المستوجب ويعيّن أن لا تتجاوز البناءات التي يمكن تهيئتها أو إحداثها أو المنشآت غير الثابتة علوّ 10 أمتار. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالفلاحة. 2. وثيقة تثبت ملكية الطالب للعقار مصحوبا بمثال موقعي. 3. دراسة تتضمن مكونات المشروع والمساحة المغطاة أو المهيأة الضرورية لإنجاز الإقامة الريفية أو الفضاء السياحي وتوضّح ملائمة المشروع لطبيعته الغابية. 4. مثال كتل يبين تركيز البناءات والمنشآت غير الثابتة والمكونات السياحية داخل قطعة الأرض المعنية. 5. الموافقة المبدئية على برنامج الاستثمار السياحي المسندة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.	**الإجراءات المعتمدة :** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالفلاحة. 2. نظر الإدارة العامة للغابات في الدراسة المقدمة في أجل لا يتجاوز 30 يوما للمصادقة عليها. 3. إحالة الملف على اللجنة الفنية الاستشارية. 4. دراسة الملف واتخاذ القرار المناسب. 5. اعلام المعني بالأمر بالقرار المتّخذ في أجل أقصاه 7 أيام.	تسعين (90) يوما من تاريخ ايداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	أمر حكومي عدد 191 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية وعلى الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له وضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
56. ترخيص وقتي للبيع أو المصادقة على مبيد معد للفلاحة.	**الشروط :** ممارسة النشاط طبقا لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ فى 5 ماى 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحى و توريدها و تحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية 2. نسخة من تراخيص البيع او المصادقات الإدارية من البلد الأصلي إذا كانت المبيدات موردة. 3. بيان استعمالات المادة موضوع طلب المصادقة الإدارية مع عينة من المواد الفاعلة الخاصة وعينة من المادة المزمع الإتجار فيها. 4. الأنموذج النهائي لملخص استعمال المادة مع بيان المقادير وفترات الاستعمال الموصي بها والتحذيرات المشترطة لاستعمال عينة من الوعاء المقترح. 5. ملف يتعلق بفاعلية المادة وبعدم اضرارها بالزراعات والمنتجات المجنية وملف يتعلق بدرجة سمية المادة بالنسبة إلى الإنسان والحيوان. 6. ملف يتعلق بطرق تحليل المادة الفاعلة والرواسب. 7. وصل في دفع المساهمة في المصاريف المتعلقة بطلب المصادقة الإدارية لحساب صندوق حماية النباتات مسلم من القباضات المالية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية 2. دراسة االملف . 3. القيام بتحاليل مخبرية من قبل مخبر تحليل ومراقبة المبيدات . 4. القيام بالتجارب الميدانية واعداد التقارير المتعلقة بها. 5. عرض الملف على أنظار اللجنة الفنية لدراسة المبيدات المعدة للفلاحة لابداء الرأي. 6. منح الرخصة الوقتية للبيع أو المصادقة على المبيد.	تتجاوز السنة (360 يوم)	الأمر عدد 2246 لسنة 1992 بتاريخ 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها (الفصل 5). الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي لسنة 1993 المتعلق بضبط مقدار وشروط إستخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقة والتراخيص الوقتية وبيع المبيدات. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 1.2). قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 5 ماي 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها
57. ترخيص تغيير صبغة الأراضي الفلاحية	**الوثائق المطلوبة:** إيداع ملف تام الموجب باسم السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يحوي الوثائق التالية: 1. الموافقة المبدئية للوكالة الوطنية لحماية المحيط على الدراسة الأولية لمؤثرات المشروع على المحيط طبقا لأحكام الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014، 2. الموافقة المبدئية للوزارة الفنية المعنية، 3. الموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إحالة الملف على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا للبحث والدرس ومعاينة قطعة الأرض المعنية، 2. تتولى المندوبية معاينة الأرض المعنية وتحديد تصنيفها ووضعها العقاري مع إبداء الرأي في محضر معاينة ومستخرج على خارطة حماية الأراضي الفلاحية، 3. في حالة الرفض لوجود الأرض في منطقة تحجير أو عدم جدوى المشروع تتم إجابة المعني بالأمر، 4. في حالة الموافقة يتم عرض الملف على أنظار اللجنة الوطنية المكلفة بالنظر في مطالب استعمال الأراضي الفلاحية لأغراض غير فلاحية، 5. في حالة رفض الملف من قبل أعضاء اللجنة تتم إجابة المعني بالأمر، 6. في حالة الموافقة يتم إحالة الملف لوالي الجهة للتعليق والإشهار. 7. التعليق والإشهار للعقار موضوع طلب تغيير الصبغة.	1. إحالة الملف على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية: 5 أيام من إيداع الملف 2. معاينة الأرض المعنية: 21 يوم من تاريخ توصلها بالملف، 3. في حالة الرفض: 5 أيام من توصل الإدارة بإجابة المندوبية الجهوية. 4. في حالة الموافقة : في أجل 15 يوما (أجل 10 أيّام لإعلام أعضاء اللجنة و5 أيّام لإعداد الملفات وإحالتها على الأعضاء) 5. في حالة رفض الملف من قبل أعضاء اللجنة: تتم إجابة المعني بالأمر،	الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
		8. عقد اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية بعد التعليق والإشهار. 9. إحالة الملف لوزارة الفلاحة 10. إعداد مشروع أمر حكومي	6. في حالة الموافقة: في أجل لا يتجاوز 7 أيام من توصله بالملف (عوضا عن 15يوما) 7. التعليق والإشهار للعقار : 30 يوما 8. عقد اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية: في أجل لا يتجاوز 7 أيام من نهاية التعليق والإشهار (عوضا عن 15يوما) 9. إحالة الملف لوزارة الفلاحة: 5 أيام من انعقاد اللجنة 10. إعداد مشروع أمر حكومي: 5 أيام من تاريخ توصل الإدارة بالملف.	
58. ترخيص في ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.	**الشروط :** أن يكون الطالب تونسيا مقيما داخل ملك الدولة الغابي. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم الوالي المعني بالأمر وفقا لمطبوعة إدارية تسلمها دائرة الغابات. 2. شهادة إقامة	. **الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم المطلب. 2. دراسة المطلب مع القيام ببحث ميداني . 3. إحالة الملف الى اللجنة الجهوية الإستشارية. 4. منح الترخيص.	ستة (6) أيام من تاريخ انعقاد اللجنة.	مجلة الغابات التي تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصول من 35 إلى 38). الأمر عدد 2261 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الإنتفاع بالغابات الدولية (الفصول 1 و2 و8 و9). قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الإنتفاع بملك الدولة للغابات (الفصل 1). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 1.1).
59. ترخيص لاستغلال غابة بملك خاص خاضع لنظام الغابات أو في تكسير غابة بملك خاص.	**الشروط :** يجب على الطالب ان يثبت ملكيته للأرض التي يريد استغلالها. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم المدير العام للغابات مبين به نوع عملية الاستغلال أو التكسير، 2. شهادة في اثبات ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم المطلب. 2. دراسة المطلب واحالته الى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية. 3. اعداد بطاقة تحقيق واحالة الملف الى الإدارة العامة للغابات. 4. منح الترخيص.	عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة بالنسبة للاستغلال. ثلاثة (3) أشهر بالنسبة إلى تكسير الغابة.	مجلّة الغابات التّي تمّ تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 (الفقرة الأولى من الفصل 48 والفصول من 52 إلى 57 منها). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 2.1).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
60. ترخيص لنقل المنتوجات الغابية	**الشروط :** اثبات المصدر الشرعي للمنتجات الغابية المراد نقلها. **الوثائق المطلوبة:** 1. وثيقة تثبت المصدر الشرعي للمنتجات الغابية. 2. البطاقة الرمادية لشاحنة النقل.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. الإستظهار بالوثائق لدى المركز المحلي للغابات. 2. منح الرخصة.		مجلّة الغابات التّي تمّ تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 (الفصول 105 و106 و109 و110 منها). قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بنقل وبيع المنتجات الغابية. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 3.1).
61. ترخيص للإقامة الوقتية بملك الدولة الغابي	**الشروط :** 1. تقديم دراسة فنية واقتصادية في صورة تنفيذ مشروع التنمية الغابية او الرعوية، 2. تقديم وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف في صورة انجاز مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية، 3. تقديم شهادة بيطرية في وضع خلايا النحل، 4. دفع المعلوم السنوي للإقامة الوقتية لدى القباضة المالية المختص ترابيا قبل استلام الرخصة بالنسبة للسنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة في صورة التجديد، 5. دفع معلوم 3 اشهر ضمان قبل استلام الرخصة ويسترجع عند انتهاء مدة الإقامة. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم المندوب الجهوي مؤشر من قبل سلطة الإشراف حسب صبغة المشروع، 2. ملف يحتوي على معطيات فنية تتعلق بقطعة الأرض موضوع الطلب (المكان، المساحة، التجهيزات والمنشآت المزمع احداثها بها، المؤثرات البيئية، جدوى المشروع المقام عليها والاستثمارات المبرمجة ،عدد خلايا النحل بالنسبة للتعشيب، مدة الإقامة بها)، 3. مطلب باسم المدير العام للغابات مبين به نوع عملية الاستغلال او التكسير ومكانها وحجمها وتاريخ الشروع في الاستغلال او التكسير، 4. شهادة في اثبات ملكية الأرض او ما يقوم مقامها.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	10أيام بالنسبة الى الاستغلال. من شهر الى 3 أشهر بالنسبة الى تكسير الغابة ويعتبر سكوت الإدارة موافقة ضمنية وذلك بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 (الفصول من 48 الى 57). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية.
62. ترخيص لتوريد أو تصدير أو إعادة التصدير لأصناف الحيوانات والنباتات البرية ومنتوجاتها.	**الشروط :** 1. تقديم شهادة تثبت سلامة الحيوانات و النباتات أو منتوجاتها من الأمراض، 2. شهادة من البلد المصدر عند التوريد، 3. وثيقة تثبت المصدر الشرعي لهذه الأصناف و المنتوجات عند التصدير طبقا للاتفاقيات الدولية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم المطلب. 2. دراسة المطلب. 3. منح الترخيص.	ثمانية (8) أيام بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الإتفاق الممضى بتونس في 13 جوان 1973 بين البلاد التونسية والولايات المتحدة الأمريكية لبيع منتوجات فلاحية المصادق عليه بالقانون عدد 5 لسنة 1974 المؤرخ في 5 فيفري 1974. مجلة الغابات التي تمّ تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الوثائق المطلوبة: 1. مطلب باسم السيد المدير العام للغابات، 2. شهادة صحية تثبت سلامة الحيوانات من الأمراض، 3. شهادة من المصدر عند التوريد، 4. وثيقة تثبت المصدر الشرعي للمنتجات عند التصدير.			28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 215 منها). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 4.1).
63. رخصة عرض للاستهلاك أو رخصة رفع وقتية أو إذن بإعادة التصدير أو بالإتلاف.	**الشروط :** 1. أن تكون منتوجات نباتية معدة للإكثار ومطابقة تماما للشروط الصحية المطلوبة، 2. أن تكون الأصناف النباتية مرسمة بالسجل الرسمي للأصناف المائية، 3. يتعين إرفاق كل لفيفة تحمل "بذور أو مشاتل مثبتة الصلوحية" أو "بذور أو مشاتل أساسية" أو مواد أصلية أو قبل أساسية عند الاقتضاء، بختم أو بلصيقة رسمية توفرهما السلطة المختصة بمقابل ويحملان علامة وزارة الفلاحة. 4. يجب وضع اللصيقة الرسمية بطريقة تضمن سلامة اللفيفة وعدم إمكانية تغيير اللصيقة بأخرى. وتوضع نسخة من اللصيقة بداخل اللفيفة. ويمكن الاستغناء عن هذه النسخة إذا كان اسم النوع واسم الصنف ورقم الحصة وتاريخ الإنتاج مكتوب على اللفيفة أو على اللصيقة الخارجية بطريقة لا تمحى. غير أنه يتعين كتابة المعطيات المذكورة أعلاه مباشرة على اللفيفة إذا كانت هذه الأخيرة محكمة الإغلاق ولا يمكن وضع اللصيقة الرسمية عليها. **الوثائق المطلوبة:** 1. طلب رخصة الاستهلاك أو رخصة رفع وقتية (الإضبارة الوحيدة)، 2. شهادة منشأ، 3. قائمة الشحن (عند وصول البضاعة)، 4. فاتورة نهائية. 5. شهادة صحية النباتات. 6. شهادة في أنواع البذور أو المشاتل الموردة وأصنافها.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم المطلب. 2. دراسة المطلب.(دراسة فنية) 3. مراقبة ميدانية للبضاعة 4. **تسليم رخصة وقتية مباشرة بعد مراقبة البضاعة.** 5. تسليم عينة من البضاعة للقيام بتحاليل الكشف الإشعاعي الى الطالب. 6. القيام بالتحاليل اللازمة. 7. استخلاص معاليم المراقبة والتحاليل وارجاع بطاقة الكشف الإشعاعي. 8. **اسناد رخصة عرض للإستهلاك في صورة الحصول على نتائج إيجابية.** 9. **الإذن بإعادة التصدير او بالإتلاف في صورة الحصول على نتائج سلبية**	مباشرة إثر عملية المراقبة والتحليل.	القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية. الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 اوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة. الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفّها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة الفصل 14. قرار وزير التجارة المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط شكل ومحتوى وثيقة المراقبة الفنية عند التوريد في إطار الإضبارة الوحيدة. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 3.2).
64. رخصة بحث وتنقيب عن المياه الجوفية .	**1. خارج مناطق الصيانة والتحجير:** بدون شروط، **2. داخل مناطق الصيانة والتحجير:** 1. وجود القطعة الفلاحية خارج منطقة عمومية سقوية مجهزة بنظام ريّ يمكن من الاقتصاد في الماء (مثل الري قطرة قطرة..)، 2. الا تلحق التنقيبات واشغال البحث عن الماء أي ضرر بالأراضي المجاورة وكذلك بالملك العمومي.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف واجراء بحث ميداني من قبل دائرة الموارد المائية. 3. إحالة الملف الى الإدارة العامة للموارد المائية التي تقوم باعداد نص القرار في نظيرين واحالته على وزير الفلاحة للمصادقة والإمضاء. 4. منح الترخيص.	من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته (الفصول 13 الفقرة "أ" ، 15 الفقرة الثانية و75 منها) الامر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في 1 سبتمبر 1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها (الفصلان 1و3 الفقرة الثانية) الأوامر المتعلّقة بإحداث مناطق الصيانة والتحجير (مثل أمر عدد 62 لسنة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الوثائق المطلوبة: 1. مطلب على مطبوعة إدارية، خارج مناطق الصيانة والتحجير: 2. مذكرة تحدد موقع البحث والتنقيب تصاحبه دراسة جيوفيزيائية بالنسبة الى آبار الاستكشاف، 3. دراسة حول البعد البيئي في حالة استعمال المياه في مشروع صناعي مع وجوب ذكر مصير المياه المستعملة وطريقة معالجتها قبل تصريفها في المحيط، داخل مناطق الصيانة والتحجير: وثيقة تثبت تجهيز القطعة بنظام ريّ يمكن من الاقتصاد في الماء.			1981 مؤرّخ في 14 جانفي 1981 المتعلّق بإحداث منطقة تحجير بجهة سليمان الساحلية -الفصل 2 الفقرة الرابعة-) قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 1.5).
65. رخصة استغلال المياه الجوفية.	**الشروط :** دفع معلوم الإستغلال المضبوط بقرار وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014. **الوثائق المطلوبة:** مطلب على ورق عادي،	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف واجراء بحث ميداني من قبل دائرة الموارد المائية. 3. إحالة الملف الى الإدارة العامة للموارد المائية التي تقوم باعداد نص القرار في نظيرين واحالته على وزير الفلاحة للمصادقة والإمضاء.	من عشرة (10) أيام الى خمسة عشرة (15) يوم من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التّي نقّحته أو تمّمته (الفصول 13 الفقرة "أ" ، 15 الفقرة الثانية و75 منها) الامر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في 1 سبتمبر 1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها (الفصل 53 الفقرة الثانية والفصول 55 و57 و58 و63 و64 و66 67). قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 2.5).
66. ترخيص وقتي لضخ الماء من وادي	**الشروط :** توفر الماء بالوادي. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على مطبوعة إدارية، 2. وصل في دفع المعلوم المضبوط بقرار من وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع المطلب ووصل في دفع المعلوم. 2. دراسة الملف واجراء بحث ميداني من قبل دائرة الموارد المائية. 3. منح الترخيص من قبل دائرة الموارد المائية.	من أسبوع إلى أسبوعين حسب الحالة وذلك بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التّي نقّحتها أو تمّمتها (الفصل 52 الفقرة الأولى). قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 4.5).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
67. ترخيص مسبق لإقامة بناية مرتبطة بالاستغلال الفلاحي.	**الشروط :** أن يكون مالك أو مستغل فلاحي (يشترط بالنسبة للاستغلال موافقة المالك على إقامة البناية). **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على ورق عادي باسم السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية، 2. شهادة ملكية أو ما يقوم مقامها، 3. مثال هندسي ومثال موقعي، 4. الكلفة التقديرية للمشروع، 5. وثيقة تثبت عدم اعتراض المالك على إقامة البناية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف واحالته على دائرة التربة. 2. القيام بمعاينة ميدانية واعداد تقرير فني وابداء الرأي. 3. المصادقة على التقرير والتأشير على الترخيص المسبق من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية. 4. إحالة الترخيص الى الطالب عن طريق العمدة.	أسبوع بداية من إيداع الملف.	القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر1996 (الفصل 10 الفقرتان : الثالثة والرابعة جديدتان) قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 1.6). منشور السيد وزير الفلاحة عدد 171 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بتفويض بعض الصلاحيات في مادة حماية الأراضي الفلاحية إلى السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية.
68. ترخيص لاستخراج الرمال من الملك العمومي للمياه.	**- الشروط :** توفر الرمال بمجاري الأودية. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على مطبوعة إدارية، 2. وصل في دفع المعلوم المضبوط بقرار من وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع المطلب ووصل في دفع المعلوم. 2. دراسة الملف واجراء بحث ميداني من قبل دائرة الموارد المائية. 3. منح الترخيص من قبل دائرة الموارد المائية.	يوم إيداع المطلب في صورة توفر الرمال بالأودية.	مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها (الفصل 10). قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 5.5).
69. ترخيص في الإشغال الوقتي لملك عمومي مينائي.	أن يكون الاستغلال المسند للعقار يندرج في نطاق اسناد خدمات مختلفة لقطاع الصيد البحري قبل الإنتاج وبعده. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب في الإشغال الوقتي موجه الى رئيس الميناء المعني بالأمر، 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين مصحوبا بنسخة من الدفتر التجاري، 3. مطلب فني يتضمن معطيات عن المهنة الأصلية للطالب والغرض من الإشغال.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف . 2. إحالة الملف من قبل رئيس الميناء الى الولاية لابداء الرأي. 3. عرض الملف على اللجنة الإستشارية للميناء. 4. إحالة الملف الى الإدارة العامة لوكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري. 5. منح الترخيص.	خمسة (5) أسابيع بداية من تاريخ عرض الملف على اللجنة الاستشارية للميناء.	القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية. القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 افريل 1992 والمتعلق باحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري. القانون عدد47 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 ماي 2002 والمتعلّق بموانئ الصيد البحري (الفصلين 42 و43). الأمر عدد 2504 لسنة 2003 المؤرّخ في 9 ديسمبر 2003 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بمنح لزمة استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 1.14).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
70. ترخيص استثنائي لإنزال أصناف مائية.	**الشروط :** أن يكون المنتفع صيادا بحريا أو مجهزا. أن يكون متحصلا على وثائق المتن. **الوثائق المطلوبة:** مطلب على ورق عادي باسم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعنى يبين فيه تاريخ الإنزال الاستثنائي وأسبابه.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع المطلب لدى دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية. 2. منح الترخيص.	ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع المطلب.	القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التّي نقّحته أو تمّمته (الفصل 16). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 44.).
71. ترخيص لإحداث (أو تعميق أو تعويض أو ترميم أو تجهيز) بئر سطحية في منطقة صيانة أو تحجير.	**الشروط :** 1. أن يكون موقع القطعة الفلاحية خارج منطقة عمومية سقوية. 2. أن تكون القطعة مجهزة بنظام ريّ يمكن من الاقتصاد في الماء (مثل القطرة قطرة) 3. تداعي البئر أو عدم صلاحية أجهزة الضخ. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. 2. وثيقة تثبت تداعي البئر أو عدم صلوحية استعمال أجهزة الضخ حسب الحالة. 3. مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو الإدارة العامة للموارد المائية. 2. دراسة االملف واجراء البحث الميداني من قبل دائرة الموارد المائية. 3. اعداد نص القرار في نظيرين من قبل الإدارة العامة للموارد المائية 4. المصادقة على القرار وامضائه في نظيرين من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية. 5. منح الترخيص.	من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. .	مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها (الفصلان 13 و15). الأوامر المتعلقة بإحداث مناطق تحجير أو صيانة (مثال : الأمر عدد 62 لسنة 81 مؤرخ في 14 جانفي 1981 المتعلق بإحداث منطقة تحجير بجهة سليمان (الفصل 2 فقرة 4). قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (الملحق عدد 3.5).
72. قرار في اسناد رخصة للتصرف الوقتي في الملك العمومي للمياه.	**الشروط :** دفع المعلوم المضبوط بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه. **الوثائق المطلوبة:** مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو الإدارة العامة للموارد المائية. 2. دراسة ملف واجراء البحث الميداني من قبل دائرة الموارد المائية. 3. اعداد نص القرار من قبل الإدارة العامة للموارد المائية 4. امضاء القرار من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية. 5. منح الترخيص	من شهر(30 يوما) إلى شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التّي نقّحتها أو تمّمتها (الفصل 52 الفقرة الأولى) الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيبة سير لجنة الملك العمومي للمياه . قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 7.5). منشور الادارة العامة للموارد المائية عدد 13 بتاريخ 11 جويلية 1988.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
73. ترخيص لشراء زيت الزيتون التونسي قصد تصديره معلّبا، في اطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي (زيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية).	**الشروط :** 1. الأشخاص الماديين والمعنويين غير المقيمين. 2. التصرف في محلات لخزن زيت الزيتون تستجيب إلى الشروط الفنية المحددة بكراس الشروط المصادق عليها بمقتضى قرار وزير الفلاحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي. 3. تعليب زيت الزيتون التونسي تحت علامة تونسية في حاويات لا تفوق سعة الواحدة منها 5 كلغ. 4. إحترام التراتيب الجاري بها العمل بخصوص الصرف. 5. إخضاع الزيوت المعلبة إلى المراقبة الفنية قبل مغادرتها البلاد التونسية. **الوثائق المطلوبة:** بالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين غير المقيمين: 1. مطلب إلى وزير الفلاحة و الموارد المائية. 2. نسخة من الترسيم بالسجل التجاري. 3. نسخة من المعرف الديواني. 4. نسخة من التصريح بالنشاط لدى مكتب مراقبة الآداءات. 5. نسخة من المعرف الجبائي. 6. نسخة من شهادة ملكية أو نسخة من عقد كراء محل لخزن زيت الزيتون. 7. نسخة من شهادة ملكية أو اتفاق تعامل مع مخبر التحاليل الفيزيائية، الكيميائية و الحواسية مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.	**الإجراءات المعتمدة:** إثر موافقة اللجنة الفنية يتم تقديم مطلب من قبل المعني بالأمر للحصول على رخصة تصدير زيت الزيتون التونسي وتسليم الرخصة.		الأمر عدد 2177 لسنة 2005 يضبط شروط الإتجار في الزيوت الغذائية. قرار وزير الفلاحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جانفي 2013 المتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (الملحق عدد 3.17).
74. مصادقة صحية رسمية على صلاحية منشأة صناعية لذبح الدواجن أو تجزئتها أو تحويل لحومها او على صلاحية مدجنة أو مفرخ.	**الشروط :** ان يكون المنتفع بالخدمة صاحب منشأة ذبح الدواجن او تجزئتها او تحويل لحومها أو أن يكون صاحب مدجنة أو مفرخ. **الوثائق المطلوبة** مطلب عادي.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. ايداع المطلب لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية، 2. زيارة المنشاة للتدقيق من قبل دائرة التدخل الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية، 3. اعداد التقرير واحالته إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية، 4. تقويم المنشاة على ضوء التقرير، 5. اتخاذ القرار المناسب، 6. إعلام الطالب.	عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع المطلب.	قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها قصد حماية الدواجن من الأمراض المتعفنة. - قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 جانفي 1983 المتعلق بالإجراءات الصحية العامة الواجب اتخاذها قصد منع تسرب الجراثيم المسببة للأمراض المعفنة والمتأتية من تربية الدواجن. - قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 6 أوت 1996 والمتعلق بقواعد حفظ الصحة وبالتفقد الصحي البيطري بالمنشآت الصناعية لذبح الدواجن وتجزئة لحومها. قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 أفريل 2000 والمتعلق بالمصادقة على مؤسسات حضن وتربية النعام والأمو (الفصلين 1 و8). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 3.3).

9. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة النقل

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
75. ترخيص للقيام بعمليات نقل دولي بواسطة سيارات الأجرة "لواج"	**الشروط :** 1. أن يكون مرخصا لها بتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم بواسطة سيارة لواج 2. أن تتضمن منطقة الجولان نقطة داخل ولاية حدودية مع الجزائر إذا كانت السفرة باتجاه الجزائر و نقطة داخل ولاية حدودية مع ليبيا إذا كانت السفرة باتجاه ليبيا. 3. أن يكون بحوزتها جميع الوثائق المتعلقة بالجولان سارية المفعول 4. أن تتحصل على شهادة تأمين (دولية أو عربية أو حدودية) سارية المفعول كامل مدة السفرة. 5. أن يكون على متنها بطاقة استغلال صالحة كامل مدة الترخيص. 6. أن يكون على متنها و قبل مغادرة السيارة التراب التونسي قائمة المسافرين. 7. أن يكون السائق متحصلا على بطاقة مهنية لقيادة سيارة لواج صالحة كامل مدة الترخيص. **الوثائق المطلوبة:** تقديم مطلب في الغرض مصحوبا بـــ: - نسخة مصورة من شهادة التسجيل، - نسخة مصورة من بطاقة الاستغلال، - نسخة مصورة من البطاقة المهنية للسائق، - طابع جبائي بقيمة 3 دنانير.		يقع تسليم الترخيص في الابان.	اتفاقية نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات المبرمة بين الجمهورية التونسية والجزائرية في 17 جوان 2001 والموافق عليها بالقانون عدد 103 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001. اتفاقية نقل المسافرين والبضائع على الطرقات المبرمة بين تونس وليبيا في 31 جويلية 1996 والموافق عليها بالقانون عدد 82 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996.
76. ترخيص مسبق لجولان الحافلات من الأراضي التونسية باتجاه ليبيا والجزائر	1. أن تكون العملية في إطار نقل عرضي للأشخاص. 2. أن يكون الناقل مرخصا له بتعاطي نشاط النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي. 3. أن تكون بحوزة الحافلة جميع الوثائق المتعلقة بالجولان سارية المفعول. 4. أن تتحصل الحافلة على شهادة تأمين (دولية أو عربية أو حدودية) سارية المفعول كامل مدة السفرة. 5. أن يكون على متنها بطاقة استغلال صالحة كامل مدة الترخيص. 6. أن يكون على متنها وقبل مغادرة السيارة التراب التونسي قائمة المسافرين طبقا للأنموذج المصاحب (ملحق 1). 7. أن يكون السائق متحصلا على بطاقة مهنية لقيادة الحافلة صالحة كامل مدة الترخيص. 8. تعفى حافلات النقل لحساب الخاص التي تقوم بسفرة في إطار نشاطها من الشروط الواردة بالنقاط 2 و5 و7. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب لدى الإدارات الجهوية للنقل طبقا للأنموذج يسحب من الإدارة المعنية. 2. نسخة مصورة من شهادة التسجيل. 3. نسخة مصورة من بطاقة الاستغلال. 4. نسخة مصورة من البطاقة المهنية للسائق. 5. طابع جبائي بقيمة 3 دنانير. تعفى حافلات النقل لحساب الخاص التي تقوم بسفرة في إطار نشاطها من الوثيقتين 3 و4.			اتفاقية نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين الجمهورية التونسية والجزائرية في 17 جوان 2001 والموافق عليها بالقانون عدد 103 لسنة 2001 المؤرخ في 30 أوت 2001. اتفاقية نقل المسافرين والبضائع على الطرقات بين تونس وليبيا في 31 جويلية 1996 المبرمة بين تونس وليبيا والموافق عليها بالقانون عدد 82 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996.

10. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
77. ترخيص في إشغال وقتي لملك الدولة العمومي للطرقات.	**الشروط :** تقديم ملف من طرف كل راغب في إشغال جزء من الملك الدولة العمومي للطرقات أو من توابعه. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على ورق عادي، 2. مثال موقعي للقطعة المزمع إشغالها، 3. مثال تقسيمي مرقم يبين مساحة القطعة المزمع إشغالها عند الاقتضاء 4. رسم بياني لحركة المرور بالمنطقة التي توجد بها القطعة عن الاقتضاء، 5. مذكرة تفسيرية للأشغال المزمع تنفيذها، 6. مثال وضع إشارات المرور.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تسليم المطلب بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (مصلحة صيانة الطرقات – بدائرة الولاية)، 2. دراسة الملف مع المعاينة الميدانية، 3. النظر في الملف من طرف اللجنة الفنية لملك الدولة العمومي للطرقات عند الاقتضاء، 4. تسليم الرخصة للطالب.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة .	القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات (الفصلين 21 و 22). الأمر عدد 655 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 يتعلق بضبط شروط إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات (الفصل 3). قرار وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات وضبط طريقة احتساب معلوم هذا الإشغال. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 2)
78. ترخيص في إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة.	**الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على ورق عادي، 2. مثال موقعي للأماكن التي ستقام عليها الركائز الإشهارية، 3. مذكرة تفسيرية لطبيعة الإشهار وتركيبته وأشكاله وألوانه وأحجامه، 4. كشفا حسابيا يبرز صلابة مختلف عناصر الركيزة الإشهارية ومتانتها. ويمكن المطالبة بكل وثيقة لازمة لدراسة الملف.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تسليم المطلب بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (مصلحة صيانة الطرقات أو مصلحة الجسور والطرقات – بدائرة الولاية)، 2. دراسة الملف مع المعاينة الميدانية، 3. الإعداد المادي للترخيص وتسليمه،	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة .	القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات (الفصل 28). الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص. قرار وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات وضبط طريقة احتساب معلوم هذا الإشغال. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 3)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
79. قرار رخصة جولان استثنائي.	يسلم القرار للعربات التي يفوق وزنها الجملي وأقيستها الحدود القانونية عند نقلها للأشياء غير قابلة للتجزئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في حدود طاقة تحمل البنية الأساسية (طرقات وجسور) للأقيسة والأوزان موضوع طلب الترخيص. **قرار رخصة جولان إستثنائي في الحالات العادية:** **الوثائق المطلوبة:** 1• مطلب بإسم مدير إستغلال وصيانة الطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، 2• نسخة من البطاقة الرمادية للجرار والمجرورة، 3• مثال للشاحنة مع ذكر الطول، العرض، الإرتفاع والوزن الجملي، 4• قائمة في المعدات المحمولة مع تبيين خصائص العربات المنقولة (الطول، العرض، الإرتفاع والوزن المحمول). 5• طابع جبائي **ب) قرار رخصة جولان إستثنائي في الحالات التي تتطلب دراسة مرورية فنية** **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب بإسم مدير إستغلال وصيانة الطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، 2• نسخة من البطاقة الرمادية للجرار والمجرورة، 3• مثال للشاحنة مع ذكر الطول، العرض، الإرتفاع والوزن الجملي، 4• دراسة مرورية فنية في إختيار خط السير المزمع إتباعه معدة من طرف مكتب دراسات مختص. 5• ذكر تاريخ التنقل 6• قائمة في المعدات المحمولة مع تبيين خصائص العربات المنقولة (الطول، العرض، الإرتفاع والوزن المحمول). 7• طابع جبائي قيمته 3 دنانير	**أ) قرار رخصة جولان إستثنائي في الحالات العادية:** **الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع المطلب مع مؤيداته بالإدارة العامة للجسور والطرقات (إدارة استغلال وصيانة الطرقات وإدارة الحرس الوطني)، 2. منح قرار جولان العربات المعنية في صورة توفر الشروط المطلوبة، 3. . التأشير على القرار من طرف إدارة حرس المرور. **ب) قرار رخصة جولان إستثنائي في الحالات التي تتطلب دراسة مرورية فنية.** **الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع المطلب مع مؤيداته بالإدارة العامة للجسور والطرقات (إدارة استغلال وصيانة الطرقات وإدارة الحرس الوطني)، 2. . منح قرار جولان العربات المعنية في صورة توفر الشروط المطلوبة، 3. التأشير على القرار من طرف إدارة حرس المرور.	ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة .	مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصلين 49 و50). الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد5).
80. ترخيص يؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية في الإختصاصات 3 و4 و5 والوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) والأعلى للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.	**الوثائق المطلوبة:** **بالنسبة للذات المادية** **<u>الملف الإداري</u>** 1- مطلب كتابي بإسم السيد مدير البرامج والتراخيص، 2- تعمير بطاقة إرشادات، 3- مضمون من السجل التجاري أصلي وحديث العهد عند تقديم المطلب، لم يتجاوز 3 أشهر يتضمن النشاط المطلوب مع تصريح على الشرف بعد الإفلاس. 4- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية تتضمن النشاط المطلوب وخاضعة للأداء على القيمة المضافة ، 5- بطاقة عدد 3 للوكيل أصلية وحديثة العهد لم تتجاوز 3 أشهر عند تقديم المطلب، 6- شهادة بنكية تثبت توفر رأس المال المطلوب إذا كانت المقاولة حديثة الإحداث أوموازنة مالية لآخر سنة مسجلة بالقباضة المالية ومصحوبة بوصل في الخلاص إذا كانت المقاولة تزاول نفس النشاط لأكثر من سنة، 7- ما يفيد إنخراط المقاولة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. **<u>ملف الإمكانات البشرية</u>** 1- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لأعوان المقاولة ،	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف إلى الوزير المكلف بالتجهيز. 2. النظر في الملف من طرف اللجنة الوطنية للمصادقة بعد إتمام الملف لدى كتابة اللجنة. 3. منح الترخيص.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	أمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية (الفصل 6). قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات (الفصل 2). قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 19 ماي 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 8)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	2- نسخ مطابقة للأصل من عقود شغل أعوان المقاولة لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة غير محددة، 3- ما يفيد إنخراط أعوان المقاولة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. **ملف الإمكانات المادية** 1- نسخ واضحة من البطاقة الرمادية للمعدات المتحركة ما يثبت امتلاك معدات غير متحركة. 2-نسخ مطابقة للأصل من عقد كراء مقر العمل و/أو مستودع و/أو ورشة أو ما يثبت الملكية. **بالنسبة للذات المعنوية** **الملف الإداري** علاوة على الوثائق المذكورة واللازمة لتكوين ملف الحصول على ترخيص بالنسبة للذات المادية، يحتوي وجوبا ملف الحصول على مصادقة بالنسبة للذوات المعنوية على ما يلي: - نسخة عادية من القانون الأساسي للمقاولة ومن الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، - وثيقة بنكية تثبت تحرير رأس المال			
81. ترخيص للقيام بأعمال التصوير الجوي	**الشروط :** لا تمنح الرخصة إلا للمؤسسات التي تتعاطى مهنة التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي وذلك من أجل هدف تجاري أو صناعي أو علمي (دراسة أو بحث) أو إشهاري أو شخصي. 1. يقدم الملف قبل شهر من تاريخ التصوير. 2. تمتد مدة صلوحية الرخصة إلى شهر. 3. في صورة تجديد لنفس الرخصة يتم تقديم مطلب مجرّد. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب على ورق عادي يتضمن نوع النشاط الجوي المزمع القيام به. 2. مطبوعة لرخصة التقاط صور جوية مطابقة للنشاط المطلوب. 3. نوع الطائرة (تقديم نسخ من وثائق الطائرة). 4. هوية طاقم الطائرة والمصورين (تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر). 5. برنامج تنفيذ المهمة مع تحديد المدة. 6. الخصوصيات الفنية للمعدات المزمع استعمالها (آلات التصوير إلخ...). 7. بالنسبة لعملية رسم الخرائط تقديم الوثائق المحددة للخصوصيات الفنية لآلات التصوير وتقديم مقاييس الصور ونسب تداخلها وذكر البعد البؤري مع الإدلاء بشهادة فحص فني وتعديل لآلة التصوير. 8. رسم بياني يحدد المنطقة المزمع القيام بالتصوير فوقها.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف في 4 نظائر قبل شهر من تاريخ التصوير بالإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. 2. دراسة الملف من قبل الوزارات المعنية. 3. الإعداد المادي للرخصة بعد الحصول على موافقة الوزارات المعنية. 4. تسليم الرخصة لطالبها.	شهر(30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة .	قرار وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 6 أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجوية السياحية والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي (الفصل 5). قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 12).
82. موافقة مبدئية على هدم أو ترميم عقار أو الزيادة في البناء لاتخاذ قرار من قبل رئيس الجماعة المحلية في الأثناء.	**الوثائق المطلوبة:** 1معاينة للعقار المزمع هدمه أو ترميمه تقوم بها مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية. 2مطلب يوضح به : *صورة فوتوغرافية لواجهات العقار المزمع هدمه أو ترميمه. *شهادة ملكية لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر. *مثال هندسي للبناية المزمع بناؤها. *مثال هندسي لموقع العقار. *نسخ من عقود الكراء.	**الإجراءات المعتمدة:** 1 - تسلّم الملف من قبل الإدارة والتثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة. 2 - الدراسة والقيام بمعاينة ميدانية عند الاقتضاء. 3 - عرض الملف على اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في مطالب الهدم أو ترميم العقارات المعدة للسكنى أو الحرفة أو الادارة العمومية. 4 - تسليم الموافقة : بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، ويقع مد المعني بالأمر : بالموافقة المبدئية لهدم العقار.	شهران ونصف الشهر (75 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف مستوفيا بجميع الوثائق المطلوبة)	• القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العموميّة • القانون المنقح له عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 • قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في مطالب هدم أو ترميم العقارات المعدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية أو مطالب الزيادة في البناء القائم

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
83. ترخيص للأجانب لممارسة مهنة مهندس معماري بالبلاد التونسية	1. شرط المعاملة بالمثل المقرر في الاتفاقيات الدبلوماسية إن وجدت. 2. يكون طالب الخدمة مقيم. 3. الشهادة العلمية. 4. موافقة هيئة المهندسين المعماريين.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف إلى الوزير المكلف بالتجهيز. 2. دراسة الملف وأخذ رأي هيئة المهندسين المعماريين التونسيين. 3. منح الترخيص.		قانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ فى 22 ماى 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة مهندس معماري (الفصل الأول).
84. ترخيص للأجانب لممارسة بعنوان خاص مهنة مهندس بالبلاد التونسية.	- الشروط: 1. أن يكون طالب الخدمة مقيما. 2. الشهادة العلمية. الوثائق المطلوبة: تقديم ملف طلب ترخيص لممارسة مهنة مهندس بالبلاد التونسية بالنسبة للأجانب إلى السيد الوزير المكلف بالتجهيز، مصحوبا بـ: 1. مطلب. 2. نسخة من الشهادة العلمية. 3. نسخة من شهادة إقامة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف إلى الوزير المكلف بالتجهيز. 2. دراسة الملف وأخذ رأي عمادة المهندسين التونسيين. 3. منح الترخيص.		مرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ فى 21 أكتوبر 1982 المحدث لعمادة المهندسين التونسيين (الفصل 2).
85. قرار تصفيف البنايات المحاذية لملك الدولة العمومي للطرقات والأملاك المجاورة	**- إيداع ملف في الغرض** يتضمن: • مطلب على ورق عادي. • مثال موقعي للقطعة المزمع تصفيفها • وثيقة ملكية. • مثال للرسم العقاري عند الإقتضاء.	1- إيداع ملف في الغرض. 2- معاينة ميدانية. 3- الإعداد المادي لقرار التصفيف.	الآجال القانونية: شهر.	القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ فى 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومى للطرقات
86. قرار تصفيف العقارات المحاذية للملك العمومي البحري.	**الشروط:** **أن يكون المنتفع مالكا لعقار مجاور للملك العمومي البحري.** **الوثائق المطلوبة:** • مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. • وثيقة ملكية العقار • المثال الموقعي والمثال الاجماعي • طابع جبائي.	**الإجراءات المعتمدة:** - ايداع ملف في الغرض لدى الادارة الجهوية للتجهيز المعنية - معاينة ميدانية - الاعداد المادي لقرار التصفيف.	الآجال: خمسة عشرة (15) يوما.	القانون عدد73 لسنة 1995 المؤرخ فى 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومى البحرى.
87. الموافقة المبدئية على ملفات تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لأغراض غير فلاحية	**تقديم ملف طلب الموافقة المبدئية من الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية مصحوبا بـ :** 1. مطلب 2. تقديم المشروع: البرنامج الوظيفي 3. مثال موقعي 4. وثيقة تثبت الملكية 5. الموافقة المبدئية للوكالة الوطنية لحماية المحيط وفقا للتشريع الجاري به العمل	- تقديم ملف لطلب الموافقة المبدئية من الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية. - تتولى إدارة التعمير استشارة المصالح المركزية (إدارة المياه العمرانية، الإدارة العامة للتهيئة الترابية، الإدارة العامة للجسور والطرقات) والمصالح الجهوية المعنية.	شهر.	الفصل 5 من الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ فى 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية. - مقرر الوزير الأول بتاريخ 26 ماى 2001 (الفصل الأول). الفصل 7 جديد من الأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ فى 19 مارس 2001 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 386 لسنة 1984. الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ فى 7 جانفى 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ فى 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
88. ترخيص في التفويت في المقاسم التابعة للوكالة العقارية للسكنى قبل بنائها وإنقضاء الآجال القانونية بهدف إنجاز مشروع	**تقديم ملف مع مؤيدات :** الوثائق التي يتّم تقديمها خلال هذه المرحلة: - مطلب على ورق عادي مع مؤيدات.	**1- تقديم ملف مع المؤيدات :** **مكان الإيداع: وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.** **مكان السحب: الوكالة العقارية للسكنى .**		الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ فى 21 جانفى 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.
89. إحداث نقابة مالكين للقيام بعملية تهيئة وتقسيم لأرض مشتركة بين المالكين بهدف إنجاز مشروع	الوثائق التي يتّم تقديمها خلال هذه المرحلة: مطلب في تكوين نقابة مالكين (صادر عن المالكين المعنيين أو باقتراح من رئيس الجماعة المحلية المعنية).	**الإجراءات المعتمدة:** -تسلم الملف من المستفيد. **مكان الإيداع والسحب:** مقر وزارة التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية. **دراسة الملف على مستوى الإدارة العامة للإسكان:** التثبت من توفر كافة الوثائق المطلوبة على مستوى الإدارة العامة للإسكان و دراسته من الناحية العمرانية **دراسة الملف على مستوى الإدارة العامة للشؤون القانونية و العقارية والنزاعات:** الوثائق التي يتم تقديمها خلال هذه المرحلة : لم يتم ذكرها في نص قانوني. إعداد مشروع قرار إحداث النقابة :بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد مشروع قرار إحداث النقابة -إمضاء مشروع القرار :إمضاء مشروع القرار من قبل الوزير المكلف بالإسكان - إحالة مشروع القرار لاستكمال إجراءات المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي	سبعة (7) أسابيع	• مجلة التهيئة الترابية و التعمير (الفصول من 45 إلى الفصل 57) • الأمر عدد 542 لسنة 1997 مؤرخ فى 22 مارس 1997 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسى لنقابات المالكين
90. قرار ترتيب الاستثمارات للمشاريع المنجزة ذات الصبغة الاجتماعية أو ذات أولوية		**1-دراسة الملف** : تلقي الملف ودراسته. مكان الإيداع والسحب: الإدارة العامة للإسكان **2-عرض الملف على الإستشارية للبعث العقاري لإبداء الرأي.** **3-إعداد قرار ترتيبالإستثمارات :** مكان الإيداع والسحب: الإدارة العامة للإسكان .	سبعة (7) أسابيع	-القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ فى 26 فيفرى 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقارى والنصوص المنحقة له. - الأمر عدد 2165 لسنة 1990 المؤرخ فى 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقارى وتركيبتها وشروط سيرها - الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ فى 26 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقارى - قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ فى 27 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد الصيغة الاجتماعية والأولوية للمشاريع السكنية

11. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الصحة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
91. ترخيص لاقتناء وتركيز و استغلال تجهيزات من المعدات الثقيلة.	ضرورة توفر الشروط القانونية والفنية للممارسة: تعتبر تجهيزات من المعدات الثقيلة العناصر التي يؤدي ضمها أو تجميعها إلى تكوين آلة تضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتناؤها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير الصحة كما يلي: . جهاز للدوران خارج الجسم وتجهيز إضافي، . جهاز للدوران الوريدي خارج الجسم، . آلة لأكسجة الغشاء خارج الجسم، . مفتت الحصاة خارج الجسم، . مسير آلي للجراحة، . مجهر إلكتروني، . جهاز للاستشراب الغازي مقترن بمقياس طيفي، . مقياس ضوئي للامتصاص الذري، . جهاز الطرد المركزي الفائق، . جهاز لتشعيع الدم، . جهاز قياس تدفق كريات الدم، . جهاز لتقطيع الحامض النووي، . جهاز التفاعل المتسلسل بالبوليميراز في الوقت الحقيقي، . جهاز للتخطيط النووي، . مخطاط كهربائية الدماغ بطريقة الرسم البياني، . مخطاط كهربائية الدماغ مع التسجيل المتواصل، . مخطاط التحجم، . نظام للملاحة العصبية، . صندوق الضغط العالي، . جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي، . مفراس، . جهاز تصوير الأوعية، . جهاز للقنطرة القلبية الوعائية، . جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة عالية (معجل أو كوبالت 60)، . معجل خطي للتشعيع في ظروف انجذاب التسجيم، . معجل ذري ذو استعمال طبي، . جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة منخفضة، . مشباه للعلاج بالأشعة، . مشباه للعلاج بالأشعة بواسطة المفراس، . مسلاط (كشاف) مجهز بمصادر مشعة، . نظام تصميم للمعالجة بالأشعة، . مقياس غاما الغارى، . مشرط غامي، . جهاز تصوير بأشعة غاما منفرد أو مزدوج مع جهاز تصوير مقطعي بالأشعة السينية، . جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون وأشعة سينية، . جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون والرنين المغناطيسي، . آلة لتصفية الدم، . مركزية لمعالجة الماء لتصفية الدم. تضبط بالنسبة للتجهيزات من المعدات الثقيلة مقاييس و معايير الحاجيات المرتبطة خاصة بالخريطة الصحية و عدد السكان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بناءا على اقتراح المجلس الوطني للتجهيزات الطبية و التقنية. **الوثائق المطلوبة:**	**الإجراءات المعتمدة:** ***الموافقة المبدئية*** عرض الملف على أنظار اللجنة الفنية للمؤسسات الصحية الخاصة وإسناد الموافقة المبدئية. **ملاحظة**: تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين كاملتين بداية من بلوغ علم الطالب بها، يخضع إسناد الموافقة المبدئية لاستغلال تجهيزات من المعدات الثقيلة إلى خارطة صحية وطنية. ***الموافقة النهائية:*** 1. طلب إجراء زيارة تفقد من قبل المعني بالأمر لإثبات المطابقة لشروط الممارسة. 2. إعداد قرار يقضي بالترخيص النهائي ممضى من قبل الوزير المكلف بالصحة.	شهران بداية من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة (60 يوما). الإستجابة تكون حسب معايير الخارطة الصحية المحددة مسبقا.	قانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي (الفصل 45). الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط صلاحيات وتركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية (الفصل 13). الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1080 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001. قرار من وزير الصحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتناؤها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير الصحة. قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 أكتوبر 2016. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1 ـ 4 والملحق عدد 1 ـ 5)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الموافقة المبدئية 1. مطلب اقتناء وتركيز تجهيزات من المعدات الثقيلة، 2. بالنسبة لمراكز التصوير بالأشعة: نسخة من شهادة الاختصاص وعند الاقتضاء شهادة معادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية. 3. نسخة من شهادة الانتصاب بالقطاع الخاص مسلمة من قبل عمادة الأطباء، 4. نسخة من شهادة التسجيل بعمادة الأطباء، 5. بالنسبة للمصحات الخاصة: تقديم نسخة من شهادة سحب وإيداع كراس الشروط من الإدارة الجهوية المختصة ترابيا وإيداع (04) أمثلة هندسية للحصول على المصادقة عليها. ***الموافقة النهائية:*** 1. مطلب ترخيص باسم وزير الصحة، 2. قائمة إسمية وعقود انتداب كل الأعوان المدعوين لاستعمال هذه التجهيزات مع نسخة من الشهائد العلمية والمؤهلات التقنية للأعوان شبه الطبيين والتقنيين، 3. شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية، 4. شهادة في احترام مقاييس الحماية من الأشعة إذا تعلق الأمر بتجهيزات مرسلة أشعة مؤينة مسلمة من المركز الوطني للحماية من الأشعة، 5. نسخة من عقد تأمين المرضى والأشخاص المرافقين والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن المحلات والتجهيزات، 6. نسخة من عقد تأمين مسؤولية المستغل الناتجة عن الأخطاء المهنية للأعوان، 7. نسخة من عقد الطبيب المكلف بتسيير التجهيز الثقيل مؤشرة من قبل عمادة الأطباء. 8. نسخة من النظام الأساسي للمركز أو المؤسسة الصحية الخاصة.			
92. ترخيص لإستغلال عيادة طبية خاصة أو عيادة طب أسنان خاصة أو محل خاص لممارسة مهنة شبه طبية من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وشبه الأطباء الأجانب.	ضرورة توفر الشروط القانونية والفنية للممارسة. **. الاستغلال الفردي:** 1. مؤهل بدنيا لممارسة المهنة. 2. متمتع بحقوقه المدنية 3. له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة. 4. ضرورة استجابة المعدات لمقاييس محددة بقرار من وزير الصحة. 5. عقد تأمين المرضى والأشخاص المرافقين والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن المحلات والتجهيزات. 6. عقد تأمين مسؤولية المستغل الناتجة عن الأخطاء المهنية للأعوان. **. الاستغلال المشترك:** 1. تكوين شركة أشخاص (تتكون من شخصين أو أكثر من نفس الاختصاص). 2. يجب أن تتوفر في كل شريك شروط الاستغلال الفردي السالف ذكرها. 3. لا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ترخيص باسم وزير الصحة. 2. تعمير مطبوعة بطاقة إرشادات خاصة بممارسة مهنة طبية أو شبه طبية من قبل أجنبي تسلم من قبل الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية أو تستخرج عبر الأنترنات من موقع واب: www.santetunisie.rns.tn	**الإجراءات المعتمدة:** 1. اخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء بالنسبة للأطباء. 2. مراسلة الوحدة المركزية لتكوين الإطارات لأخذ رأيها بالنسبة لشبه الطبيين. 3. أخذ رأي لجنة المعادلات بوزارة التعليم العالي.	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما (الفصول من 1 إلى 5). القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 (الفصل 2). الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراحة الأسنان كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980. الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب. الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 (الفصل 2).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. نسخة من الشهادة العلمية أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية. 4. نسخة من شهادة الاختصاص بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان المختصين أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية. 5. نسخة من جواز السفر. ملاحظة: تمارس المهن شبه الطبية حصريا وفق قائمة المهن المضبوطة بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993.			قرار وزير الصحة المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة المهن الشبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 ماي 2008 والقرار المؤرخ في 3 جوان 2013. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 سبتمبر 2006 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1 ـ 7)
93. رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري.	**الشروط :** يجب على الطالب أن يكون متحصلا على رخصة استثمار مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري **الوثائق المطلوبة:** **1-الإدلاء بالبيانات التالية:** **أ) فيما يتعلق بخاصيات الدواء:** - تسمية الاختصاص الصيدلي، - التسمية أو التسميات الدولية المشتركة للجوهر أو الجواهر الفعالة، - الشكل الصيدلي والمعايرة والتقديم وكيفية الاستعمال، - التركيبة النوعية والكمية من الجواهر الفعالة من السواغ، - الصنف الفرمكولوجي، - البيانات العلاجية، - البيانات المضادة، - الآثار غير المرغوب فيها، - الاحتياطات عند الاستعمال والتحذيرات، - الاستعمال في حالة الحمل والإرضاع، - التفاعلات مع أدوية أخرى، - المقدار وطريقة التناول، - كيفية التصرف في صورة تجاوز الجرعة الموصوفة، - حالات عدم التوافق، - مدة الاستقرار وعند الاقتضاء قبل وبعد إعادة تركيب المادة، - شروط الحفظ، - طبيعة التكييف الأولي، - احتمال الترسيم بجدول المواد السمية. **ب) فيما يتعلق بتعريف المخبر طالب الرخصة:** - الاسم أو الاسم الاجتماعي وعنوان صاحب رخصة الترويج بالسوق، - اسم الطالب إذا كان مختلفا عن صاحب رخصة الترويج بالسوق، - اسم المسؤول عن ترويج الاختصاص بالسوق ببلد المنشأ، - اسم أو أسماء المصنع أو المصنعين المتدخلين في مسار صنع الجوهر الفعال، - اسم أو أسماء المصنع أو المصنعين المتدخلين في مسار صنع الاختصاص الصيدلي مع ذكر مراحل تدخلهم، - مكان التكييف، - مكان تحرير الدفعات، - مكان خزن المادة التامة الصنع، - اسم وعنوان المصدّر من بلد المنشأ إلى البلاد التونسية. **2/ -محتوى الملف الإداري:** –نسخة من رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية مسلمة من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ، –نسخة من رخصة الترويج للاختصاص الصيدلي بالسوق مسلمة من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ أو عند الاقتضاء بالبلد الوارد منه هذا الاختصاص،	– ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة بناء على الرأي المطابق لهيئة مؤهلة لهذا الغرض. تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالتثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للمادة المعنية. – وفي صورة سحب دفعة أو رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي فإن التأشيرة أو التأشيرات المسلمة تصبح عديمة المفعول. – ولا ينفي منح التأشيرة مسؤولية الحق العام عن المتحصل عليها. – تسلم رخصة ترويج الدواء بالسوق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بنفس المدة. **الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف الإداري من قبل وحدة الصيدلة والدواء والملف الفني من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية والملف السريري من قبل لجنة مختصة، 2. إحالة نتائج المخبر الوطني لمراقبة الأدوية واللجنة المختصة على الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية، 3. اعداد محضر في الغرض من قبل وحدة الصيدلة والدواء وتوجيهه لوزير الصحة للمصادقة، 4. إرسال الرخصة عن طريق البريد.	ابتداء من سنة حسب أهمية الدواء ونوعية الإجراءات التي تقررت لدراسته.	القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية كماإتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1976 المؤرخ في 9 جويلية 1976 والقانون عدد 101 لسنة 1989 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والقانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والقانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 (الفصل 3). القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري المنقح بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصول 5 و6 و16). الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري و مراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها. الأمر عدد 789 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بتحديد الهيئة المكلفة بإبداء الرأي المطابق بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الاختصاصات الصيدلية بالسوق. قرار وزير الصحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق منح رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري وتجديدها وإحالتها. قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية لغاية رخصة الترويج بالسوق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 2005. قرار وزيري المالية والصحة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية المعدة للطب البشري وكيفية استخلاصه. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 4)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	–شهادة مسلمة من قبل السلط المختصة تثبت ترويج الدواء ببلد المنشأ (أو عند الاقتضاء بالبلد الوارد منه هذا الاختصاص) أو شهادة المادة الصيدلية أنموذج المنظمة العالمية للصحة، –قائمة في البلدان المرخص والمروج بها الدواء، –شهادة مسلمة من السلط المختصة طبقا لنظام الإشهاد بجودة المواد الصيدلية التي تدخل في نطاق التجارة العالمية الموصى بها من قبل المنظمة العالمية للصحة، –شهادة سعر البيع للعموم المعلن عنه من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ وكذلك شهادة في السعر الجملي دون احتساب الضريبة ببلد المنشأ، – اقتراح سعر التكلفة وأجرة الشحن: *إثبات دفع معلوم قار قدره خمسة آلاف دينار (5000د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد أو إحالتها أو تجديدها ويخفض هذا المعلوم إلى ألفين وخمسمائة دينار(2500د) إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق. يتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل. * إثبات دفع معلوم قار قدره خمسة آلاف دينار (5000د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ثلاثة آلاف دينار(3000د) بالنسبة لكل تغيير آخر وإذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل. *إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد أو إحالتها أو تجديدها. ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500د) إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق *إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي دينار (2000د) بالنسبة لكل تغيير آخر. * إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محليا أو لإحالتها أو لتجديدها ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500د) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق. * إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500د) بالنسبة لكل تغيير آخر. * إثبات دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة دينار (1500د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محليا أو لإحالتها أو لتجديدها ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة دينار (800د) إذا ما تم إيداع مطلب إذا ما تمّ إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	*إثبات دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة دينار (1500د) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألف دينار (1000د) بالنسبة لكل تغيير آخر. –نسخة من اللصيقة أو مشروعها، –نسخة من دليل الاستعمال أو مشروعه، –نسخة من مشروع بطاقة البيانات. **3/ محتوى الملف الصيدلي والكيميائي والبيولوجي:** **أ) -الـــتركيبة:** - التركيبة الكاملة للاختصاص الصيدلي من الجواهر الفعالة ومن المركبات الأخرى بالنسبة للصيغة الواحدة، - طبيعة التكييف الأولي وتركيبته النوعية. **ب)- الملف القاليني :** - دراسة النمو القاليني مع تحديد التجارب التي تم إجراؤها عند ضبط المادة المحتوية على عناصر اختيار التصييغ وكذلك المراقبات المتصلة بطرق الصنع، - الصيغة وطرق صنع المادة ومراقبة مطابقتها التي تضمن جودتها المستقرة خلال مختلف مراحل الصنع بالتسلسل. **ت)- الملف التحليلي :** - مراقبة المواد الأولية، - المراقبة أثناء الصنع، - مراقبة المادة التامة الصنع، يجب أن تكون الإجراءات التحليلية الموصوفة مفصلة بما فيه الكفاية للتمكن من إعادة صنعها التام ويجب أن تكون كل الإجراءات مصادقا عليها. **ث)- دراسات الاستقرار على المادة التامة الصنع.** **ج)- العينات :** – عينات أنموذج المادة المزمع بيعها حسب العدد المبين أسفله: • 60 وحدة بالنسبة للأشكال المعقمة، • 25 علبة بالنسبة للأشكال غير المعقمة مصحوبة ببطاقة تحليلية للدفعة المعنية. – عينات من المواد الأولية الفعالة مصحوبة ببطاقات تحليلية للدفعات المعنية. **ح) - تقرير اختبار تحليلي:** **4/ - محتوى الملف السريري والتسممي والفرمكولوجي:** يتعلق هذا الملف بالتجارب التسممية والفرمكولوجية والسريرية المعدة لإثبات عدم ضرر الاختصاص واستقراره وفاعليته. ويـجب أن تمكن الدراسات السريرية كذلك من تكوين رأي مؤسس بما فيه الكفاية مقبول علميا يؤكد فاعلية المادة وضمان استعمالها. ويجب أن تكون الفوائد العلاجية لهذه التجارب غالبة على المخاطر المحتملة لاستعمالها وكذلك من الضروري تقديم تقرير عن الاختبارات الفرمكولوجية والتسممية والسريرية. **أ) الوثائق المطلوبة لطلب رخصة ترويج بالسوق لدواء (*)** 1. مطلب رخصة ترويج بالسوق التونسي باسم وزير الصحة ، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي، 5. ملف فرمكولوجي وتسممي، 6. ملف سريري.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	(*) بالنسبة للأدوية الجنيسة (نسخ من الأدوية المروجة بالبلاد التونسية) يمكن للمصنع تقديم وثائق مرجعية تبين الاختبارات الفرمكولوجية والتسممية والسريرية (النقطة 5 و6) عندما تكون مفاعيل هذا الدواء، بما فيها الغير مرغوب فيها، معروفة وواردة بما فيه الكفاية بالمراجع المقدمة. لكن لا يطبق هذا الإجراء عندما: – يقدم الاختصاص أو الجوهر الفعال هامشا علاجيا محدودا أو مميزات خاصة لحرائك الدواء، – يتكون هذا الاختصاص من مجموعة جديدة من الجواهر الفعالة المعروفة، – يقدم الاختصاص دواعي استعمال علاجية جديدة. **ب) الوثائق المطلوبة لطلب إحداث تغيير على تركيبة الجواهر الفعالة لدواء مسجل** 1. مطلب إحداث تغيير صيغة دواء بإسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي، 5. ملف فرمكولوجي وتسممي، 6. ملف سريري. **ت) – الوثائق المطلوبة لطلب إحداث تغيير على تركيبة المقادير لدواء مسجل** 1. مطلب إحداث تغيير على الصيغة باسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي. **ث) الوثائق المطلوبة لطلب إحداث تغيير على التكييف الأولي لدواء مسجل:** 1. مطلب إحداث تغيير على التكييف الأولي باسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي. **ج) الوثائق المطلوبة لطلب نقل رخصة ترويج بالسوق لدواء مع تغيير مكان الإنتاج** 1. مطلب نقل رخصة ترويج بالسوق التونسية باسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي. **ح) – الوثائق المطلوبة لطلب نقل رخصة ترويج بالسوق لدواء دون تغيير مكان الإنتاج** 1. مطلب نقل رخصة ترويج بالسوق التونسية باسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري،			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. عينات من أنموذج بيع الاختصاص مصحوبة ببطاقاتها التحليلية بحساب: – 60 وحدة من أشكال الحقن والقطورات، – 25 علبة من الأشكال الأخرى، **خ) الوثائق المطلوبة لطلب التوسع في تقديم دواء مسجل دون تغيير تكييفه الأولي** 1. مطلب توسيع تقديم دواء باسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. عينات من أنموذج بيع الاختصاص مصحوبة ببطاقاتها التحليلية بحساب: – 60 وحدة من أشكال الحقن والقطورات، – 25 علبة من الأشكال الأخرى. **د) الوثائق المطلوبة لطلب التوسع في تقديم دواء مسجل مع تغيير تكييفه الأولي** 1. مطلب تغيير التكييف الأولي باسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي، **ذ) الوثائق المطلوبة لطلب تغيير دواعي استعمال علاجية لدواء مسجل** 1. مطلب تغيير دواعي استعمال علاجية باسم وزير الصحة، 2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة، 3. ملف إداري، 4. الدراسات السريرية التكميلية المتعلقة بدواعي الاستعمال العلاجية الجديدة، 5. تقرير عن الدراسة والاختبار السريري. **ر) الوثائق المطلوبة لطلب تغيير مدة و/ أو شروط حفظ دواء مسجل** 1. مطلب تغيير مدة و/ أو شروط حفظ باسم وزير الصحة، 2. نسخة من تعديل رخصة ترويج بالسوق للاختصاص مسلمة من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ، 3. دراسات الاستقرار التكميلية. **ز) الوثائق المطلوبة لطلب تجديد رخصة الترويج بالسوق لدواء مسجل (*)** 1. مطلب تجديد رخصة الترويج بالسوق التونسية باسم وزير الصحة، 2. شهادة تبين أنه لم يقع أي تغيير على العناصر المقدمة تدعيما للمطلب الأولي ما عدا التغييرات المرخص فيها، 3. شهادة مسلمة من قبل السلط المختصة تثبت ترويج الدواء ببلد المنشأ (أو عند الاقتضاء بالبلد الوارد منه هذا الدواء) أو شهادة المادة الصيدلية أنموذج المنظمة العالمية للصحة، 4. وصل خلاص المعاليم القارة للتجديد، 5. خمس (05) عينات أنموذج بيع الاختصاص مصحوبة ببطاقاتها التحليلية. (*) بالنسبة للأدوية المروجة قبل وضع التراتيب ولم تخضع لرأي المخبر الوطني لمراقبة الأدوية ينبغي تقديم ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي. **<u>مـــلاحظة</u>:** – علاوة على الرخصة، يخضع ترويج أي اختصاص صيدلي بالسوق إلى الحصول بالنسبة لكل دفعة على تأشيرة تسلم بطلب من المنتج أو المستورد.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
94. رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البيطري.	**الشروط :** على الطالب أن يكون خاليا من كل الموانع القانونية ومتحصلا على رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري وينبغي أن يروج الدواء ببلد المنشأ **الوثائق المطلوبة:** **1. مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لدواء بيطري باسم وزير الصحة في نظيرين** ويتضمن: • اسم المصنع أو المستورد وعنوانه، • تسمية الدواء البيطري، • الشكل الصيدلي ومحتوى النماذج المعدة للبيع وكذلك طبيعة الوعاء أو تركيبته، • صيغة تحضير الدواء وتركيبته الكاملة، سواء كان ذلك من حيث الجرعة الواحدة أو من حيث النسبة المائوية ويجب أن يرد ذلك في عبارة مألوفة بالنسبة إلى جميع العناصر وباستثناء الصيغ الكيميائية الإجمالية أو العناصرية وتتم بالنسبة للمواد البيولوجية تكملة التركيب من حيث المواد النافعة بنتائج السحب البيولوجي المعبر عنه بوحدات دولية إن وجدت، • طرق وكيفية الاستعمال والبيانات العلاجية والبيانات المضادة والآثار الثانوية وكذلك وقت الانتظار أو الإشارة إلى أن وقت الانتظار غير ضروري، • المقدار اليومي بالنسبة لمختلف فصائل الحيوانات التي أعد إليها الدواء وتوضيح محلولات التخفيف ما قبل المزج ونسب تلك المحلولات، • مدة الاحتفاظ بالدواء المقترحة والاحتياطات الخاصة للحفظ والاستعمال وذلك عند الاقتضاء، • الأماكن التي تمت فيها عمليات الصنع والمراقبة والتكييف، وذلك بالنسبة للمواد الموردة من مراكز التوزيع، • بالنسبة للأدوية البيطرية المستوردة تقدم شهادة تسلمها السلط الصحية التابعة للبلاد التي صنعت بها الأدوية تثبت أن تلك المواد تباع بنفس الشكل والتركيبة ببلد المنشأ، • الأسعار المقترحة من قبل المصنع وشهادة تنص على الأسعار المحددة ببلد المنشأ بالنسبة للأدوية المستوردة، • نص مشروع العنونة والنشرة التوضيحية، • 41 عينة مطابقة لأنموذج بيع المنتج بالنسبة للأشكال المعقمة (القطورات والحقن) و21 عينة مطابقة لأنموذج بيع المنتج بالنسبة للأشكال الأخرى، • المواد الأولية مصحوبة ببطاقاتها التحليلية. **2. الملف التقني:** - ملف تحليلي، - ملف تسممي والفرمكولوجي، - الملف السريري، - وصف تقنيات مراقبة المواد الأولية والمادة التامة الصنع وعند الاقتضاء المادة أثناء الصنع وكذلك بيان النتائج المتحصل عليها بتطبيق تلك الطريقة الفنية، - تقارير عن الدراسات الفرمكولوجية والتسممية، - في حالة التثبت من وقت الانتظار، يجب أن تشمل الاختبارات خصوصا تحول الجواهر الفعالة لدى حيوانات التجارب وخاصة على طريقة ومدة طرح تلك الجواهر الفعالة، - ويجب أن تتم الإشارة إلى ما إذا كانت المواد الغذائية المتأتية من الحيوانات التي تم علاجها وقدم إليها الدواء في ظروف الاستعمال العادية مع احترام وقت الانتظار، تحتوي أم لا على بقايا قد تشكل خطرا على صحة المستهلك أو لها آثارا من شأنها مخالفة التشريع المتعلق بالغش أو عرقلة المراقبة الصحية للمواد الغذائية المتأتية من الحيوانات التي قدم إليها الدواء، - الدراسات السريرية وكذلك الاستنتاجات المتعلقة خصوصا: أ-بأصناف الحيوانات المعنية بالدواء. ب-بسلامة الدواء من كل ضرر وذلك عند استعماله في ظروف الاستعمال العادية وبمفعوله العلاجي 25. ت-المقدار اليومي وبفترة العلاج ومدة المراقبة الطبية.	- ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة بناء على الرأي المطابق لهيأة مؤهلة لهذا الغرض تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالتثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للمادة المعنية. - وفي صورة سحب دفعة أو سحب تأشيرة ترخيص استعمال، فإن تأشيرة أو تأشيرات التسويق المسلمة تصبح عديمة المفعول. -ولا ينفي منح تأشيرة التسويق مسؤولية الحق العام عن المتحصل عليها. **الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف الإداري من قبل وحدة الصيدلية والدواء. 2. إحالة الملف الفني على المخبر الوطني للتحاليل لإجراء التحاليل اللازمة 3. عرض نتائج المخبر الوطني للتحاليل على اللجنة الوطنية للأدوية البيطرية 4. تسليم الرخصة.	ابتداء من سنة حسب أهمية الدواء ونوعية الإجراءات التي تقررت لدراسته.	القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 (الفصول 13 و16). قانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية (الفصل 4). الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة. الأمر عدد 589 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بتحديد الهيئة المكلفة بإبداء الرأي المطابق بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الأدوية والاختصاصات الصيدلية المعدة للاستعمال البيطري بالسوق. قرار وزيري الفلاحة والصحة المؤرخ في 15 جانفي 1980 المتعلق بضبط تركيب لجنة منح رخص استغلال معاهد إعداد الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع. قرار وزيري المالية والصحة المؤرخ في 08 سبتمبر 2011المتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 6).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	ث البيانات العلاجية والبيانات المضادة والآثار الثانوية غير المرغوب فيها والتفاعلات التي يمكن معاينتها مع أدوية أخرى. ج-بالظروف العادية والخاصة فيما يتعلق بوصف الدواء وتسليمه واستعماله. ح-بالأخطار السريرية الناجمة عن تجاوز الكمية المحددة. - ويقوم عند الاقتضاء خبراء يعينهم وزير الصحة بمراقبة تقنيات مراقبة المواد الأولية والمواد تامة الصنع وكذلك مراقبة الدراسات الفرمكولوجية والتسممية ولدراسات السريرية المقدمة من قبل المخابر المصنعة، - وصل دفع معلوم رخصة الترويج بالسوق لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية، - بالنسبة لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع الأدوية المستوردة المعدة للطب البيطري أو إحالتها أو تجديدها: • دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500) ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي دينارا (2000) إذا ما تمّ إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص، • دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينارا (3500) لكل طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تمّ إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي دينار (2000) إذا ما تمّ إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص. - بالنسبة لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع الأدوية الجنيسة المستوردة المعدة للطب البيطري أو إحالتها أو تجديدها: • دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500) ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500) إذا ما تمّ إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص، • دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500) لكل طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مستورد تمّ إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500) بالنسبة لكل تغيير آخر. – بالنسبة لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع الأدوية المصنوعة محليا المعدة للطب البيطري أو إحالتها أو تجديدها: • دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500) ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500) إذا ما تمّ إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص، • دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500) لكل طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مصنوعا محليا تمّ إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500) بالنسبة لكل تغيير آخر. - بالنسبة لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مصنعا محليا أو إحالتها أو تجديدها: • دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة دينار (1500) ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة دينار (800) إذا ما تمّ إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص. • دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة دينار (1500) لكل طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مصنوعا محليا تمّ إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألف دينار (1000) بالنسبة لكل تغيير آخر. **مـلاحظة:** - علاوة على الرخصة، يخضع ترويج أي دواء أو اختصاص صيدلي معد للاستعمال البيطري بالسوق إلى الحصول بالنسبة لكل دفعة تأشيرة تسويق تسلم بطلب من المنتج أو المستورد.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
95. رخصة ترويج بالسوق لبدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها.	**الشروط :** على الطالب أن يكون خاليا من كل الموانع القانونية وتونسي الجنسية **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب محرر من قبل المسؤول عن الشركة أو المروج 2. عينات من اللبن المزمع تسويقه أو ترويجه 3. ملف فني	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف 2. إحالة عينات على المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية لإجراء التحاليل اللازمة. 3. إحالة الملف على أنظار اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل لإبداء الرأي. 4. تسليم الرخصة.	في أجل أقصاه سنة من تاريخ إيداع المطلب وحال صدور قرار وزير الصحة المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها (الفصل 4). الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل. قرار وزير الصحة المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 7)
96. المصادقة المسبقة على مصفاة الدم.	**الشروط :** استيفاء الشروط المطلوبة في هذا المجال. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب المصادقة على مصفاة الدم 2. ملف فني لصنع ومراقبة المادة المقترحة. 3. خمس علب عينات أنموذج من المادة المعدة للبيع مصحوبة ببطاقتها التحليلية وبمعايير القبول. 4. شهادة من المخبر الوطني لمراقبة الأدوية تثبت مطابقة المصفاة لمواصفات المصنع. بالنسبة للمصفاة المصنوعة بالخارج يجب أن يتضمن الملف علاوة على ذلك: - شهادة مسلمة من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ تثبت ان المادة لا تزال مروجة بنفس الشكل والتركيبة. - كل وثيقة يعتبرها المصنع أو الإدارة ضرورية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف الإداري من قبل وحدة الصيدلة والدواء 2. إحالة الملف الفني على انظار المخبر الوطني لمراقبة الأدوية. 3. عرض نتائج المخبر الوطني لمراقبة الأدوية على اللجنة الفنية للمصادقة على مصفاة الدم. 4. تسليم الموافقة المسبقة.	ستة (06) أسابيع من الاختبار الإستشفائي النهائي.	القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية. الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 3 أوت 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل و الاختصاصات و كذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب و المحلات و التجهيزات و الأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة و جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 (الملحق عدد 3). الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث و استغلال مراكز تصفية الدم (الملحق عدد 2) قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-8) مقرر وزير الصحة العمومية المؤرخ في 6 أوت 1994 المتعلق بشروط المصادقة على مصفاة الدم.
97. رخصة عرض للاستهلاك لمواد التشخيص المخبرية المستوردة.	**الشروط :** أن يكون الطالب مسجلا بالسجل التجاري بصفته موردا لمواد التشخيص المخبرية التي تمثل منتوجا نهائيا. **الوثائق المطلوبة:** 1. تعمير مطبوعة بطاقة إرشادات خاصة بموزع محلي لمواد التشخيص المخبرية وظروف خزنها (بالنسبة لأول طلب) تسحب من موقع الواب (www.santetunisie.rns.tn) وترفق هذه البطاقة بـ: • التزام كتابي باحترام شروط حفظ ونقل مواد التشخيص المخبرية المستوردة كما تم تحديدها من قبل المصنع، • نسخة من السجل التجاري.	**الإجراءات المعتمدة** 1. دراسة الملف، 2. إجراء الاختبارات على المواد المستوردة عند الضرورة، 3. - تسليم الرخصة.	يوم واحد (01) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية. الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 (الفصل 7). قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الوثائق المؤيدة: 2. تعمير مطبوعة الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع (تسحب من موقع الواب شبكة تونس للتجارة (www.tradenet.com.tn) 3. نسخة من الفاتورة ومن قائمة شحن المواد المستوردة، 4. نسخة من كل شهادات التحليل التي تثبت مطابقة المواد المستوردة لمواصفات الجودة المتعلقة بها، 5. نسخة من ورقة البيانات وشهادة القواسم المشتركة الأوروبية وشهادة بلد المنشأ عند الاقتضاء، 6. ينبغي أن تتضمن الفاتورة و/ أو قائمة الشحن تعريفا كاملا للمواد المرسلة وخاصة رقم الدفعة الخاص بها وتاريخ انتهاء الصلوحية.			والصيد البحري والصحة والصناعة والتكنولوجيا وتكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 18 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط إجراءات المراقبة الفنية الآلية عند التوريد قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 3 . 2)
98. رخصة عرض للاستهلاك للمبيدات المستعملة في ميدان الصحة العامة والمواد المطهرة.	**الشروط :** أن يكون الطالب متحصلا على رخصة صحية في استعمال المواد المطهرة أو متحصلا على رخصة صحية في استعمال المبيدات في ميدان الصحة العامة. **الوثائق المطلوبة:** 1. تعمير مطبوعة الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع (تسحب من موقع واب شبكة تونس للتجارة). 2. نسخة من الملف الفني يحتوى على الإرشادات التالية: – المعطيات الفيزيائية والكيميائية حول المادة: ✓ الاسم التجارى للمادة ✓ التركيبة ✓ المادة الحيوية ✓ طيف الفعالية ✓ مجال الاستعمال ✓ مقادير الاستعمال ✓ احتياطات الاستعمال ✓ مختلف تجارب واختبارات الفعالية (بالتفصيل) ✓ دراسة سمومية المادة – بطاقة سلامة كل مادة – شهادة حديثة تثبت تسويق المنتوج ببلد المنشأ مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعنى – شهادة فى مطابقة المنتوج للمواصفات المعمول بها (بالنسبة للمواد المطهرة) – إعلام بوصول البضاعة نسخة من الفاتورة	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف الفني 2. تسليم رخصة في الرفع الوقتي 3. تفقد أماكن الخزن وأخذ عينات للقيام بالتحاليل الضرورية 4. تسليم الترخيص على ضوء نتائج التحاليل المخبرية المطابقة.	سبعة (7) أيام بعد الانتهاء من دراسة الملف والحصول على نتائج التحاليل المطابقة.	الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 4 . 2)
99. رخصة نقل مواد مشعة.	**الشروط :** 1. يجب أن يكون لف طرود المواد المشعة ملائما لطبيعتها و للأخطار التي قد تشكلها و للوسائل المستعملة لشحنها و نقلها و تفريغها. 2. لا يجوز إستعمال أي عربة سيارة أو مجرورة أو معدات أخرى لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق بتهيئتها و تجهيزها. 3. لا يمكن نقل المواد المشعة إلا إذا كانت تحمل ملصقات الخطر الخاصة بها و يجب أن تخمل العربات السيارة و المجرورات و المعدات الأخرى المستعملة لنقلها العلامة المميزة و الملصقات المناسبة الدالة على الخطر. 4. يخضع نقل المواد الخطرة السائبة و النقل بالحاويات و الصهاريج إلى شروط خاصة تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل. 5. يخضع نقل المواد المشعة إلى التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية المنجرة عن أخطارها. **الوثائق المطلوبة** 1. تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بمصدر مشع أو مطلب رخصة خاصة بجهاز مرسل أشعة سينية تسلم من المركز أو تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn 2. الخاصيات الفنية للجهاز المرسل أشعة سينية أو المصدر المشع. 3. بطاقة طريق تسلم من قبل المصالح المكلفة بالداخلية.	**الإجراءات المعتمدة** 1. دراسة الملف وإجراء المراقبة والقيس على الطرود المحتوية على المواد المشعة. 2. تكوين السائق في ميدان الحماية الإشعاعية.	أسبوع واحد (7أيام) إلا في الحالات الاستثنائية.	القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري (الفصل 2). القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات (الفصل 3-القسم السابع). الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم المركز القومي للحماية من الأشعة وضبط مشمولاته. الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة. الأمر عدد 3079 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المواد الخطيرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 4100 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 (الفصل الأول-ثانيا).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
				قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط الإرشادات والإيضاحات التي يجب أن تصاحب مطالب الرخص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع. قرار من وزيري الداخلية والنقل مؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بضبط أنموذج بطاقة السلامة الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات والبيانات التي يجب أن تتضمنها. قرار من وزيري الداخلية والنقل مؤرخ في 19 ماي 2000 المتعلق بضبط المواد الخطرة التي يخضع نقلها للحصول على بطاقة طريق وأنموذج هذه البطاقة وشروط تسليمها. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 5 ـ 4).
100. شهادة صحية لاستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.	**الشروط :** أن تكون أماكن تصنيع وتخزين المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية مطابقة لشروط حفظ الصحة. **الوثائق المطلوبة:** **1. بالنسبة للمصنع:** – مطلب فى الغرض باسم وزير الصحة يتضمن خصوصا مجالات استعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية، – قائمة فى المواد الأولية والمكونات مع ذكر تسميتها الكيميائية، – تصريح بمكان الانتاج والتزام بعدم تغيير هذا المكان بدون سابق إعلام، – مضمون من السجل التجارى، – فواتير شراء المواد الأولية والمكونات، – شهادة صلوحية استعمال المواد الأولية والمكونات للاتصال بالمواد الغذائية مسلمة من المزود الأصلى لهذه البضائع، – التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتوج وجودته عند الصنع والخزن والنقل والبيع. **2. بالنسبة للمورد:** – مطلب فى الغرض باسم وزير الصحة يتضمن خصوصا مجالات استعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية، – إشعار بوصول البضاعة، – شهادة توريد، – مضمون من السجل التجارى، – فواتير شراء المواد والأشياء الموردة، – شهادة صلوحية المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية مسلمة من قبل السلط المختصة فى البلد الأصلى، – التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتوج وجودته عند الخزن والنقل والتوزيع.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف، 2. إجراء التحاليل الضرورية ، 3. تسليم الشهادة فى حال الحصول على نتائج تحاليل مطابقة.	شهران (60 يوما) من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ فى 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية (الفصل 7). قرار وزير الصحة المؤرخ فى 12 جانفى 2005 المتعلق بضبط الهيكل المعنى بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ فى 26 سبتمبر 2006 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 4 ـ 4).
101. ترخيص لإقتناء واستعمال جهاز مرسل أشعة سينية أو مصدر مشع	**الوثائق المطلوبة:** **أ)- <u>بالنسبة للجهاز المرسل أشعة سينية</u> :** **1/** تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بجهاز مرسل أشعة سينية تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn 2/ الخاصيات الفنية للجهاز المرسل للأشعة السينية 3/ تعمير مطبوعة مطلب اشتراك في قيس الأشعة المؤينة تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف. 2. دراسة الملف . **3.** تسليم الرخصة.	أسبوع واحد (7أيام) إلا في الحالات الاستثنائية	القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري. القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1982 و خاصة الفصل 95 منه.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4/ تعمير مطبوعة مطلب دراسة أو مراقبة تسحب من موقع الواب (www.santetunisie.rns.tn) 5/ شهادة في إثبات كفاءة الأعوان المدعوين لاستعمال الجهاز 6/ تصميم هندسي للمحلات (سلم 50/1) ولموقع الجهاز 7/ اتفاقية مؤشر عليها من قبل مجلس عمادة الأطباء مع أطباء الأشعة بالمصحات **ب)- بالنسبة لمصدر مشع:** علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه بالنقاط 3 و4 و5 و6 يشترط أيضا بالنسبة للمصادر المشعة : - تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بمصدر مشع تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn - الخاصيات الفنية للمصدر المشع اتفاقية استرجاع المصدر المشع من قبل المزود الأجنبي وذلك عند انتهاء استعماله			الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم المركز القومي للحماية من الأشعة وضبط مشمولاته. الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة. الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية (المركز الوطني للحماية من الأشعة). قرار وزيري التخطيط والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط تعريفات الأعمال ومختلف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1995. قرار وزيرة الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط الإرشادات والإيضاحات التي يجب أن تصاحب مطالب الرخص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع.
102. ترخيص لإقتناء وإحالة جهاز مرسل أشعة سينية أو مصادر مشعة.	**الوثائق المطلوبة:** **. بالنسبة لجهاز مرسل أشعة سينية :** 1. تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بجهاز مرسل أشعة سينية تسلم من المركز أو تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn 2. الخاصيات الفنية للجهاز المرسل للأشعة السينية، 3. شهادة من المصنع تثبت تاريخ الصنع والرقم التسلسلي، 4. نسخة من فاتورة اقتناء الجهاز، 5. نسخة من شهادة مطابقة الجهاز للمواصفات المعتمدة، 6. نسخة من المواصفات الفنية للأجهزة، 7. نسخة من العقد المبرم عن طريق طلب العروض بالنسبة للصفقات العمومية، **. بالنسبة لمصادر المشعة:** 1. تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بمصدر مشع تسلم من المركز أو تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn 2. الخاصيات الفنية للمصدر المشع، 3. اتفاقية استرجاع مصدر مشع عند انتهاء استعماله، 4. نسخة من فاتورة اقتناء المصدر المشع، 5. نسخة من العقد المبرم عن طريق طلب العروض بالنسبة للصفقات العمومية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف . 3. تسليم الرخصة.	أسبوع واحد (7أيام) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة إلا في الحالات الاستثنائية.	القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري. الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة (الفصل 53). قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط الإرشادات والإيضاحات التي يجب أن تصاحب مطالب الرخص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 5 ـ 2).
103. الموافقة المبدئية لتوريد منتجات التغذية الخاصة المروجة بمسالك التوزيع باستثناء الصيدليات	**الشروط :** الحصول على الملف الفني تاما مع عينة من المنتوج وكذلك نتائج التحاليل. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم السيد وزير الصحة مسجل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة. 2. خمس نسخ من الملف المتكون من: ✓ تركيبة المنتوج ✓ مجال الإستعمال ✓ مقادير الإستعمال ✓ شهادة المنشأ مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف الفني 2. القيام بالتحاليل الضرورية 3. تسليم رخصة اثر دراسة نتائج التحاليل. 4. تفقد أماكن الخزن وأخذ عينات للقيام بالتحاليل الضرورية 5. تسليم التراخيص على ضوء نتائج التحاليل المخبرية المطابقة.	شهران 60 يوما) ابتداء من تاريخ إيداع الملف بمكتب الضبط المركزي للوزارة مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 (الجدول أ).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	✓ شهادة صحية مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني. ✓ شهادة في البيع الحر مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني. ✓ بطاقة تحاليل فيزيوكيميائية وجرثومية ✓ شهادة تثبت خلو بعض المنتجات منها المشروبات الطاقية من المواد المنشطة مسلمة من احدى المخابر المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات			
104. رخصة عرض للاستهلاك لمنتجات التغذية الخاصة المروجة في مسالك التوزيع باستثناء الصيدليات.	**الشروط :** أن يكون المنتج حاصلا على الموافقة المبدئية من طرف اللجنة المكلفة بدراسة ملفات توريد هذه المنتجات. **الوثائق المطلوبة:** مطلب باسم السيد وزير الصحة مسجل بمكتب الضبط المركزي للوزارة. 1. تعمير الإضبارة الوحيدة المتعلقة بالمراقبة الفنية عند التوريد (TTN) 2. نسخة من الفاتورة 3. نسخة من قائمة الدفعات 4. البطاقات الفنية لكل منتج مورد 5. شهادة منشأ مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني 6. شهادة صحية مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني 7. شهادة في البيع الحر مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني 8. بطاقات تحليل للدفعات الموردة 9. إشعار بوصول البضاعة أو إشعار مسبق بالنسبة للبضائع سريعة الالتهاب	**الإجراءات المعتمدة:** **الموافقة المبدئية:** 1. دراسة الملف الفني 2. تسليم رخصة في الرفع الوقتي 3. تفقد أماكن الخزن وأخذ عينات للقيام بالتحاليل الضرورية 4. تسليم التراخيص على ضوء نتائج التحاليل المخبرية المطابقة.	سبعة (7) أيام بعد الانتهاء من دراسة الملف والحصول على نتائج التحاليل المطابقة (ابتداء من تاريخ إيداع نتائج التحاليل بمكتب الضبط المركزي.	الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 (الجدول أ).
105. رخصة صحية في استعمال المواد المطهرة.	**الشروط :** الحصول على الملف الفني تاما مع عينة من المنتوج وكذلك نتائج تحاليل المخبر. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم وزير الصحة مسجل بمكتب الضبط المركزي للوزارة (التنصيص وجوبا على العنوان الرسمي لطالب الخدمة ومجال استعمال المنتوج)، 2. نسختان من الملف الفني لكل منتوج للتسويق يحتوي على المعلومات التالية: – المعطيات الفيزيائية والكيميائية حول المادة: ✓ الاسم التجاري للمنتوج، ✓ التركيبة، ✓ المادة الفعالة، ✓ طيف الفعالية، ✓ مجال الاستعمال، ✓ مقادير الاستعمال، ✓ احتياطات الاستعمال، ✓ مختلف تجارب واختبارات الفعالية (بالتفصيل)، ✓ بطاقة سمومية المادة. – بطاقة سلامة كل مادة، – شهادة حديثة تثبت تسويق المنتوج ببلد المنشأ مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني، – شهادة في مطابقة المنتوج للمواصفات المعمول بها، – عينة من كل مادة للتسويق لتحليلها.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف الفني، 2. القيام بالتحاليل الضرورية، **3.** تسليم الرخصة إثر دراسة نتائج التحاليل.	خمسة عشر (15) يوما بعد الانتهاء من درس الملف الفني والحصول على نتائج التحاليل المطابقة.	الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 4 ـ 1).

12. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
106. ترخيص لاحداث مصلحة لطب الشغل خاصة بمؤسسة .	**الشروط :** 1. المؤسسات التي تستوجب احداث مصلحة لطب الشغل خاصة بها (المؤسسات التي تشغل 500 عامل على الأقل). 2. بناء وتهيئة محل يخصص لتركيز مصلحة لطب الشغل دون غيرها حسب التراتيب الجاري بها العمل. 3. توفر التجهيزات الطبية والفنية الازمة. 4. انتداب الإطار الطبي وشبه الطبي والفني والإداري حسب التراتيب الجاري بها العمل. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب كتابي ممضى من قبل صاحب المؤسسة المعنية 2. بطاقة إرشادات تخص المصلحة أو مجمع طب الشغل تسلم من قسم تفقد طب الشغل والسلامة المهنية المختص ترابيا أو من إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف 2. دراسة الملف. **3.** زيارة تفقد لمصلحة طب الشغل المعنية. 4. منح الترخيص.	شهر(30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة الشغل الفصلين 152 و153 منها. الأمر عدد 4238 لسنة 2014 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل. الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم مصالح طب الشغل (الفصل 3 منه). قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط شروط الواجب توفرها في محلات وتجهيزات مصالح طب الشغل. قرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 4 جانفي 2010 (ملحق عدد 21.1).

13. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
107. شهادة في إعفاء من تأشيرة عقد شغل	**الأشخاص المنتفعون بهذه الشهادة:** 1. أعوان التأطير و التسيير الأجانب في حدود 30% من العدد الجملي للغطارات بالمؤسسة و ذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. و تخفض النسبة أعلاه: - إلى حدود 10 % من العدد الجملي للإطارات بالمؤسسة ابتداء من السنة الرابعة من تاريخ تكوينها او دخولها طور النشاط الفعلي. - و يمكن للمؤسسة و في كل الحالات إنتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية. 2. الأجانب الذين لهم صفة المشغل (الوكيل و رئيس مجلس الإدارة و المدير العام و الممثلين القانونيين للشركات التي تنجز صفقات في تونس و الذين لهم صفة رئيس مشروع). 3. الإطارات الأجانب العاملون بالجمعيات و المنظمات غير الحكومية. 4. الإطارات الأجانب بالمؤسسات العاملة في قطاع المناجم. 5. الإطارات الأجانب العاملون بالمؤسسات الناشطة في مجال الاستكشاف بقطاع المحروقات. 6. الخبراء الأجانب العاملون في نطاق اتفاقيات مبرمة مع الحكومة التونسية في مجال التعاون الفني. **الوثائق المطلوبة:** 1. إعلام بانتداب إطار أجنبي حسب النموذج الموحد ممضى من طرف المؤسسة المشغلة و العامل الأجنبي (بالنسبة للأصناف 1،4،5). 2. نسخة من التصريح بالاستثمار من طرف وكالة النهوض بالصناعة و التجديد أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو مركز النهوض بالصادرات أو الهيئة الوطنية للاستثمار أو الديوان الوطني للصناعات التقليدية و غيرها... عند أول طلب (بالنسبة لكل الأصناف). 3. نسخة من السجل التجاري للمؤسسة عند أول طلب بالنسبة لكل الأصناف. 4. نسخة من المعرف الجبائي للمؤسسة عند أول طلب بالنسبة لكل الأصناف. 5. نسخة من آخر تصريح بالأجور للمؤسسة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لكل الأصناف. 6. نسخة من النشر بالرائد الرسمي لإحداث الجمعية. 7. تصريح على الشرف بعدد الإطارات التونسية و العدد الجملي للعمال (بالنسبة للأصناف 1،3،4،5). 8. نسخة من جواز سفر العامل الأجنبي بالنسبة لكل الأصناف. 9. الشهادة العلمية و شهادات الخبرة المهنية و السيرة الذاتية للإطار الأجنبي بالنسبة لكل الأصناف. 10.طابعين جبائيين (وفق القيمة المقدرة بقانون المالية الجاري به العمل بالنسبة لكل الأصناف).	**الإجراءات المعتمدة:** يتم سحب الوثائق و إيداع مطلب الانتدابات بمكتب الهجرة و اليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني و التشغيل أو بالشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو على الخط بموقع واب الوزارة www.emploi.gov.tn يتم اسناد الترخيص إعلاه من قبل مكتب الهجرة و اليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل.	يومان (2) كمبدأ عام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. و خمسة عشر (15) يوما كحدّ أقصى.	قرار من وزير التشغيل و الإدماج المهني للشباب مؤرخ في 13 أفريل 2007 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التشغيل و الإدماج المهني للشباب و شروط إسنادها (الملحق 3.8).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
108. تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي	**الشروط:** **الأشخاص الخاضعون لتأشيرة عقد الشغل:** 1. الأجانب المنتدبون خارج إطار الحصص المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون الاستثمار. 2. الأجانب المنتدبون فى قطاع السياحة 3. الرياضيون المتحصلون على موافقة سلطة الإشراف. 4. الأجانب المنتدبون عند عدم توفر كفاءات تونسية فى الاختصاصات المعنية بالانتداب (التجارة والفلاحة والتعليم والتكوين والمهن الصغرى...) 5. الملحقون من طرف الشركات الأم. 6. الإطارات العاملة بقطاع المحروقات (الخدمات). 7. الشبان المهنيون فى إطار الاتفاقيات الثنائية. 8. المتطوعون الدوليين. 9. الأجانب الذين تشملهم الاتفاقيات بين تونس وبلدانهم. 10. المتزوجون بتونسيات و المتزوجات بتونسيين. 11. الأجانب المنتدبون فى إطار إنجاز المشاريع التنموية. **الوثائق المطلوبة:** 1. 4 مطبوعات من عقد الشغل حسب النموذج الموحد والمقيس من طرف وزارة التكوين المهنى والتشغيل. 2. نسخة من الملف القانونى للمؤسسة عند أول طلب (نسخة من التصريح بالاستثمار أو نسخة من بطاقة تاجر ونسخة من السجل التجارى ونسخة من المعرف الجبائى للمؤسسة...) عند أول طلب. 3. نسخة من اخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى. 4. شهادة فى عدم توفر الاختصاص من مكتب التشغيل والعمل المستقل. 5. نسخة من جواز سفر العامل الأجنبى. 6. الشهادة العلمية أو التكوينية وشهادات الخبرة المهنية بالنسبة للأجنبى. 7. طابعين جبائيين (وفق القيمة المقدرة بقانون المالية الجارى به العمل). **الحالات الخاصة:** 1. شهادة إلحاق الأجنبى مسلمة من طرف الشركة الأم. 2. نسخة من عقد زواج المتزوجين والمتزوجات بتونسيين و مضامين ولادة الأبناء. 3. موافقة سلطة الإشراف القطاعى عند انجاز مشاريع تنموية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. يتم سحب الوثائق وايداع مطلب الانتداب بمكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل أو بالإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل أو بالشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو الخط بموقع واب الوزارة www.emploi.gov.tn. 2. دراسة الملف. 3. يتم اسناد التراخيص أعلاه من قبل مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل.	يومان (2) كمبدأ عام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. و خمسة عشر (15) يوما كحدّ أقصى.	مجلة الشغل (الكتاب السابع - الباب الثاني) الفصل 6 من قانون الاستثمار. قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمصالح اليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل. قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 13 أفريل 2007 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب وشروط إسنادها. (الملحق 1.8).

14. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
109. إسناد حقوق ارتفاق لتركيز خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات واستغلالها وصيانتها لفائدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.	**الشروط :** مشغل شبكة عمومية للاتصالات متحصل على إجازة إقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات من وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب في الغرض إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي يكون مصحوبا وثيقة تثبت أن طالب الارتفاق متحصل على إجازة. 2. مثال موقعي للعقارات المزمع إخضاعها للإرتفاق. 3. مثال هندسي لحدود الفضاءات أو المساحات المزمع إخضاعها للارتفاق وبوصفها مناطق حماية أو مسالك لتمرير خطوط الربط 4. المعطيات التقنية لدرس إمكانية استغلال مشترك لمنشآت أو تجهيزات موجودة. 5. مذكرة توضيحية للأشغال وروزنامة تقديرية إنجازها. 6. الخصائص المالية والاقتصادية للأشغال المقررة.	**الإجراءات المعتمدة:** تتولى وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي دراسة الملف من الناحية التقنية وتقييم ضرورة وجدوى الإرتفاق وخصائصه ثم تحيل الملف على الوزارات والجماعات العمومية المعنية لإبداء الرأي في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإحالة. **ملاحظات:** – يتعيّن على مشغل الشبكة، للانتفاع بالإرتفاق، الحصول على ترخيص إشغال الملك العمومي من المتصرّف في العقار والاتفاق معه على معلوم الإرتفاق. – ويتعيّن عليه إبرام اتفاق بالتراضي مع مالك العقار بالنسبة للملك الخاص. ويمكن لمشغل الشبكة في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي تقديم مطلب إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال قصد انتزاع العقار عملا بأحكام مجلة الاتصالات. – يعد مشغل الشبكة التصاميم النهائية المتعلقة بالأشغال الفعلية المنجزة على الشبكة ويقدّم نظيرا منها في أجل لا يتجاوز الشهر بعد تاريخ انتهاء الأشغال إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال وإلى والي الجهة المعنية ترابيا بالإرتفاق وإلى مالك العقار أو ممثل جماعة المالكين. – يصبح أمر الإرتفاق لاغيا قانونا إذا لم يشرع في الشغال في أجل أقصاه 12 شهرا من حصول الإعلام به. كما يتم إلغاء أحكام الإرتفاقات المتعلقة بالشبكة أو بجزء منها عند انتهاء مدّة الاستغلال ويتم إعلام كل الأطراف المعنية بذلك.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بمجلة الاتصالات (الفصل 43). الأمر عدد 832 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
110. المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات.	**الشروط :** 1. يتعيّن المصادقة مسبقا على الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة أو المصنّعة بتونس والمعدّة للتسويق أو للاستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات حسب النوع والصنف. 2. تعفى من المصادقة الأجهزة الطرفية للاتصالات أو الأجهزة الطرفية الراديوية التي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لحاجياتهم الخاصة أو بصفة وقتيّة. 3. ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للتثبت من مطابقتها للمتطلبات التقنية للاشتغال البيني مع الشبكات العمومية للاتصالات ولقواعد استعمال الترددات واستغلالها. 4. يجب تقديم مطلب مصادقة جديد يتعلق بكل تعديل للمميّزات التقنية التي تم اختيارها عند المصادقة أو للشكل الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للاسم التجاري أو التقني للجهاز. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب. 2. استمارة مقدمة من مركز الدراسات والبحوث للاتصالات متممة على الوجه الأكمل. 3. شهادة مصدر صنع الجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز الطرفي الراديوي موضوع مطلب المصادقة. 4. وثائق فنيّة محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية تحتوي خاصة على: • وصف مفصّل لنوع الجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز الطرفي الراديوي يتضمّن الخصائص التقنية للجهاز المعني. • الرسوم الصناعية مع قائمات المكوّنات والمجموعات الفرعيّة والدوائر وكذلك الوصف الضروري لفهمها. • دليل الاستعمال يتضمّن طريقة البرمجة والتشغيل. • نموذج تمثيلي للجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز الطرفي الراديوي موضوع مطلب المصادقة. تودع مطالب المصادقة لدى الهيكل المؤهل مقابل وصل تسلم يتضمن خاصة: • تاريخ إيداع ملف المصادقة، • تحديد الجهاز المقدم للمصادقة، • تاريخ الإجابة، • الوثائق التكميلية عند الاقتضاء.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في المصادقة على جهاز طرفي للاتصالات أو جهاز طرفي راديوي أن يودع ملف مطلب المصادقة لدى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات. 2. يتولى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات دراسة ملف المصادقة والقيام بعمليات المراقبة والاختبارات وتسليم شهادة المصادقة على ضوء نتائج تقرير المصادقة المعد للغرض وفي حالة وجود احترازات ترفض المصادقة بمقرر مبرر ويعاد ملف المطلب كاملا إلى صاحبه. 3. تمنح شهادة المصادقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إسنادها.	لا تتجاوز مدة الإجابة سبعة (7) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف الكامل. وعند الاقتضاء ابتداء من تاريخ تقديم توضيحات إلى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ. وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف لصاحبه. يسلم مكتب مركز الدراسات والبحوث للاتصالات إلى المتصرف المكلف بالشباك الموحد شهادات المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات في اجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع المطلب بمكتب مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.	قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بمجلة الاتصالات (الفصل 32). الأمر عدد 830 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003. الأمر عدد 2639 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.
111. استغلال الترددات الراديوية.	**الشروط :** 1. يتعيّن استعمال الترددات المسندة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الإسناد وبانتهاء هذا الأجل وفي غياب طلب تمديده يعتبر الإسناد لاغيا. 2. يتم وجوبا تركيز المحطّات الراديوية من قبل مؤسسات إدماج وإنجاز شبكات تكنولوجيات المعلومات والاتصال والمرخص لها طبق التراتيب الجاري بها العمل. 3. ويشترط على صاحب المحطة، قبل البدء في تشغيلها، موافاة الوكالة الوطنية للترددات ببيان مثالي لتركيز التجهيزات ممضى من قبل مؤسسة إدماج وإنجاز شبكات تكنولوجيات المعلومات والاتصال القائمة بالأشغال. **الوثائق الطلوبة:** 1. مطلب في الغرض إلى الوكالة الوطنية للترددات بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع. 2. استمارة مسلمة من قبل الوكالة متممة وممضاة من قبل الطالب،	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص. **ملاحظات:** – ويمكن للوكالة الوطنية للترددات مطالبة صاحب المطلب، عند الاقتضاء، بمعلومات إضافية قصد توضيح بعض العناصر التي تضمنتها الوثائق المشار إليها أعلاه. – ويمكن لصاحب المطلب تحديد المعلومات ذات الصبغة السرية.	شهران (60 يوما) من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بمجلة الاتصالات (الفصل 46). قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال مؤرخ في 22 جويلية 2013. قرار مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال وشروط إسنادها (ملحق 5-1).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب إذا كان ذاتا طبيعية أو للمثل القانوني إذا كان ذاتا معنوية، وعند الاقتضاء شهادة إقامة، 4. نسخة من السجل التجاري للسنة الجارية بالنسبة إلى الشركات، 5. المواصفات التقنية للتجهيزات الراديوية، 6. نسخة من شهادة المصادقة بالنسبة إلى التجهيزات الطرفية أو دراسة تقنية بالنسبة إلى كل مطلب استعمال ترددات بصفة إستثنائية تتضمن خاصة: - وصف للخدمات التي يتم استغلالها وشروط النفاذ إليها، - الحاجيات من الترددات، - الخصائص المختارة مع تعليل هذا الاختيار، - الخصائص التقنية للاتصالات الراديوية التي سيتم اعتمادها، - مواقع تركيز الهوائيات والتجهيزات والاتفاقيات المبرمة في الغرض، - وعند الاقتضاء دراسة مطابقة الوصولات الراديوية المزمع إقامتها لخصائص ملائمة الحماية الإلكترو مغناطيسية.	– ترفض مطالب إسناد الترددات خاصة في الحالات التالية: • إذا كانت الترددات المزمع استغلالها تندرج في نطاق مخصص لخدمات معينة دون غيرها، • عدم مطابقة المطلب للشروط العامة للوائح الراديو أو التراتيب التقنية الخاصة الصادرة عن الوكالة الوطنية للترددات، • عدم احترام التراتيب المتعلقة بالارتفاعات الراديوية ومقتضيات الأمن العام، • إذا كانت التجهيزات الطرفية الراديوية المزمع تركيزها غير مصادق عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.		
112. صنع وتوريد وتركيز واستغلال أجهزة الاتصالات والبث المستعملة للترددات الراديوية. الحالات: -استغلال أجهزة اتصالات راديوية بحرية. -استغلال أجهزة اتصالات راديوية. -استغلال أجهزة اتصالات راديوية المستعملة لإقامة واستغلال وصلة هرتزية.	**الوثائق المطلوبة:** 1. شهادة مصادقة على التجهيزات أو فاتورة شراء من السوق المحلية. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب إذا كان ذاتا طبيعية أو للممثل القانوني إذا كان ذاتا معنوية وعند الاقتضاء شهادة إقامة. 3. الموافقة الأصلية في حالة التغيير والوثائق المبررة للخصائص التقنية للأجهزة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. يودع الملف لدى مكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للترددات. 2. موافقة الوكالة الوطنية للترددات بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية.	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الإتصالات (الفصل 52). قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال مؤرخ في 22جويلية 2013. قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية. قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال وشروط إسنادها (ملحق عدد 4-02).
113. ترخيص توريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الإلكترونية .	**الشروط :** 1. تخضع وسائل التشفير التي يتم توريدها أو تسويقها والتي تستعمل لتشفير المعطيات عبر شبكات الاتصالات إلى المصادقة التقنية من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بالاعتماد على شهادة المصادقة التقنية. 2. لا يخضع توريد وتسويق وسائل التشفير المتداولة إلى ترخيص وتضبط هذه الوسائل من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في قائمة يتم تحيينها دوريا. 3. لا تخضع إلى الترخيص والمصادقة التقنية وسائل التشفير التي تقوم بتوريدها المؤسسات بصفة مؤقتة للاستجابة لحاجياتها وتضبط هذه المؤسسات من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في قائمة يتم تحيينها دوريا.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	أمر عدد 2639 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الوثائق المطلوبة: 1. مطبوعة التصريح يتم تعميرها وإمضاؤها من قبل الممثل القانوني للمؤسسة. 2. وثائق فنية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية تحتوي على الخصائص التقنية لوسيلة التشفير. تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التثبت من المعطيات المتعلقة خاصة بالنواحي التالية: – القواعد التقنية في مجال استعمال وسائل التشفير، – توافق الاشتغال البيني لوسائل التشفير والشبكات العمومية للاتصالات، – سلامة المعطيات الخاصة بالمستعملين. تقدم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية هذه الخدمة بالمكتب الراجع لها ضمن الشبّاك الموحد المكلف بتقديم التراخيص الإدارية المتعلقة بتوريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الإلكترونية.			

15. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
114. ترخيص في التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التلفزي بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف بمعلوم.	يسند الترخيص في التصوير بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف بمعلوم إلى المؤسسات والهياكل الخاصة الراغبة في ذلك ومنها بالخصوص: - شركات الإنتاج السينمائي والتلفزي. - المصورون المحترفون. **الوثائق المطلوبة:** مطلب كتابي باسم المدير العام لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية يتضمن موضوع التصوير الفوتوغرافي أو التلفزي أو السينمائي والغاية منه، إضافة إلى تاريخ وأماكن التصوير وقائمة أعضاء الفريق المصور.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع المطلب . 2. الإجابة على المطلب. 3. دفع معلوم التصوير. 4. إمضاء التزام . 5. تسليم الترخيص.	خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم المطلب.	- قرار من وزيري المالية والثقافة المؤرخ في 02نوفمبر2005 المتعلق بضبط معلوم الدخول للمتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الثقافية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2016/07/22. قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 06 سبتمبر 2002 يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (الملحق عدد 39 ثالثا).
115. تأشيرة الاستغلال التجاري لأفلام سينمائية.	**الشروط :** أن يكون الطالب مؤسسة توريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه تمّ بعثها حسب التراتيب الجاري العمل بها. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب في الحصول على تأشيرة استغلال تجاري. 2. نسخة من الفيلم مصحوبة بالوثائق الإشهاريّة (معلقات وصور) إلى جانب البطاقة الفنيّة للفيلم ومعلومات ضافية حوله. 3. نسخة من قرار وزير الثقافة الخاص بتوريد الفيلم. 4. عقد استغلال تجاري. 5. تعمير استمارة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 1388 لسنة 1982 المؤرّخ في 26 أكتوبر 1982 المتعلّق بتنظيم وسير لجنة مراقبة الأفلام السّينمائيّة (الفصل 8). قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جوان 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (الملحق عدد 44).
116. ترخيص توريد أفلام.	**الشروط :** أن يكون الطالب مؤسسة توريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه تم بعثها حسب التراتيب المعمول بها. **الوثائق المطلوبة:** 1. ملف صحفي حول الفيلم المزمع توريده. 2. مطلب كتابي. عقد استغلال تجاري	. **الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 754 لسنة 1981 بتاريخ 3 جوان 1981 المتعلق بإحداث لجنة المصادقة على توريد الأفلام السينمائية وتركيبتها ومشمولاتها. قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001 كما تم تنقيحه بقرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (الملحق عدد 45).
117. ترخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.	**الشروط :** أن يكون المطلب صادرا عن مؤسسة محدثة حسب التراتيب الجاري بها العمل. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم وزير الثقافة. 2. مطلب يسحب من الشباك لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية و الأجنبية وذات المشاركة الأجنبية يتم تعميره و تضمينه الوثائق المستوجبة قانونا.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	أسبوع من تاريخ تقديم الملف كاملا(7أيام). يرفع الأجل إلى أسبوعين (15 يوما) إذا كان تصوير الفيلم يقتضي الحصول على تراخيص تخضع إلى النصوص التشريعية والترتيبية التالية:	الأمر عدد 1338 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بإحداث شباك موحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية، قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 1968 المتعلق بضبط شروط منح رخص التصوير السينمائي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 أكتوبر 1985.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
			القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/06/12 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والإتجار فيها ومسكها وحملها. القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/07/15 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها. قرار وزير الداخلية ووزراء الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجويّة السياحية والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي.	قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001 والمتعلق بالخدمات الادارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط اسنادها كما تم تنقيحه بقرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 30 أفريل2009 (الملحق عدد 40 جديد).
118. ترخيص لتنظيم العروض الفنية.	يكون التنظيم من قبل متعهدي الحفلات أو المؤسسات السياحية المصنفة أو هيئات المهرجانات أو الجمعيات أو سائر الهياكل و المنظمات. تقديم ملف في الغرض، 30 يوما على الأقل قبل تاريخ إقامة العرض إذا تعلق المطلب بعرض فني واحد. ثلاثون يوما قبل تاريخ اقامة أول عرض اذا ما تعلق المطلب ببرنامج يتضمن سلسلة من العرض الفنية المزمع احياؤها خلال فترة زمنية محددة 1. مطلب باسم السيد وزير الثقافة مرفوق بالوثائق التالية: 2. نسخة من كل عقد ممضى بين الجهة المنضمة والطرف الاجنبي المدعو الى تنشيط العرض الفني او ممثله القانوني ويتضمن العقد المذكور تحديدا للقيمة المالية للعرض بما فيها المبالغ المستحقة للفنان وعناصر فرقته بالنسبة الى العرض الواحد والى جميع العروض اذا ما تعلق الامر بمجموعة عروض مع بيان ما اذا كانت المبالغ المذكورة جملية او صافية، الامتيازات العينية، موضوع العقد، شروط الخلاص تكاليف النقل الدولي والداخلي والاقامة، مكان الاقامة ومدتها موعد الوصول الى تونس وتاريخ المغادرة ومناسبة احياء العرض او العروض الفنية وتاريخ ومكان التنظيم. 3. قائمة الاشخاص المشاركين في احياء العرض الفني مع بيان اختصاصاتهم الفنية ونسخ من جوازات سفرهم. 4. قائمة المعدات و كل مكونات العرض التي سيتم جلبها من الخارج بصورة ظرفية او نهائية لإنجاز العرض، عند الاقتضاء.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	الموافقة المبدئية في أجل اقصاه 15 يوما من تاريخ ايداع المطلب مستوفيا للشروط . الاعلام بالقرار النهائي بالموافقة على تنظيم العرض في أجل أقصاه ثلاثة (3) ايام قبل تاريخ العرض وبعد ادلائه بالوصولات المثبتة لخلاصه الاداءات والمعاليم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.	الفصل 94 من قانون المالية لسنة 1984، كما تم تنقيحه بالفصل عدد 50 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996. -الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحه بالفصل 43 من القانون عدد 125 لسنة 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994. القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. الفصل 61 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 . الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين و طرق عملها. قانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة. منشور البنك المركزي التونسي عدد 21 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993. قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	5. تصريح على الشرف من صاحب المطلب بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف، طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعدم الاعلان عن تنظيم العرض بوسائل الاعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية او بأي وسيلة اخرى، وبعدم بيع التذاكر او جمع المساهمات قبل تاريخ اعلامه بالموافقة المبدئية على مطلبه. 6. اسم الوسيط أو المتعهد بالعرض والمبالغ الراجعة له.			قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (الملحق عدد 41). الأمر عدد 2197 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجانب وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها.
119. ترخيص لإقامة عروض سيرك التي ينشطها الأجانب.	يكون التنظيم من قبل متعهدي الحفلات أو المؤسسات السياحية المصنفة أو هيئات المهرجانات أو الجمعيات أو سائر الهياكل والمنظمات. **الوثائق المطلوبة:** مطلب كتابي يوجه إلى السيد وزير الشؤون القانونية مرفوق بالوثائق المنصوص عليها بالأمر عدد 2197 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتمثلة في: 1. أصول العقود المبرمة مع إدارة السيرك أو (بروتوكول اتفاق). 2. قيمة المنح المطلوب تسديدها للفنانين والإطارات العاملين بالسرك وطريقة تحويلها بالعملة الصعبة. 3. قائمة اسمية كاملة في الأشخاص المشاركين مع نسخ من جوازات سفرهم مع بيان اختصاصاتهم الفنية. 4. البطاقة الفنية للسيرك و برنامجه الفنّي لتقييمه. 5. نسخة من التصريح بالوجود. 6. نسخة من النظام الجبائي مسلمة من الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي. 7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي. 8. نسخة من القانون الأساسي للسيرك. 9. تفويض قانوني من ممثل السيرك لتمثيله لدى المصالح الإدارية بتونس (متعهد حفلات). 10. شهادة مسلمة من وكالة تونس للتفتيش والمراقبة الهندسية المدنية تثبت سلامة الهياكل و التجهيزات لمقاولة الحرائق و شبكة الكهرباء. 11. قائمة في الحيوانات التي ستعرض مصحوبة بشهادة من مصالح وزارة الفلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. 12. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 13. قائمة في التجهيزات و المعدّات التي سيتم استعمالها و كل المكونات التي سيتمّ جلبها لإنجاز العروض. 14. ضرورة احترام الآجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 2197 لسنة 2009 و الذي حدّد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكلّ جهة. 16. تصريح على الشرف من منظّم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كلّ منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضدّ مختلف أنواع الحوادث.	**الإجراءات المعتمدة:** 4. تقديم الملف. 5. دراسة الملف. 6. منح الترخيص.	الموافقة المبدئية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب مستوفيا للشروط. الإعلام بالقرار النهائي بالموافقة على تنظيم العرض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ العرض وبعد ادلائه بالوصولات المثبتة لخلاصه الأداءات والمعاليم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.	القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001. أمر عدد 2197 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجانب وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
120. ترخيص لتقليد المنقولات المحمية لأغراض تجارية.				مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد35 لسنة1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كم تم تنقيحها بالمرسوم عدد43 لسنة2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 **(الفصل54).** -قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط احداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية.

16. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
121 . ترخيص في إقامة تظاهرات رياضية.	**الشروط :** أن يكون الطرف المنظم شخص طبيعي أو معنوي. تقديم مطلب للترخيص في تنظيم تظاهرة رياضية لدى مصالح شؤون الشباب و الرياضة **الوثائق المطلوبة:** 1. نسخة من الملف القانوني للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. 2. قائمة في فريق التنظيم تتضمن هوياتهم و إختصاصاتهم و نسخ من جوازات السفر و تأشيرات الدخول و المغادرة بالنسبة للأجانب. 3. برنامج مفصل للتظاهرة الرياضية يتضمّن: – محتوى التظاهرة و الإختصاصات الرياضية، – مكان تنظيم التظاهرة (الولاية، المعتمدية، المنشآت الرياضية التي سيقع استغلالها...)، – قائمة المشاركين (الجمعيات و الأندية الرياضية، الرياضيين و هواياتهم، الأندية الأجنبية و قائمة في الرياضيين و نسخ من جوازات السفر و تأشيرات الدخول و مكان الإقامة و تاريخ الدخول و المغادرة)، – كلفة التظاهرة و بيان مصادر التمويل، – الهدف من تنظيم التظاهرة و آثارها الرياضية و الاقتصادية، – بيان الجوائز.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم المطلب. 2. منح الترخيص.	واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية (فصل 31)

17. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
122. ترخيص تصدير النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود.	**الشروط :** لا يمكن اسناد الترخيص إلا بعد أن يتم التثبت من المسائل التالية: 1. قانون البلد المورّد لا يمنع توريد هذه النفايات الخطرة، 2. البلد المورّد تتوفر فيه الإمكانيات الفنية والتجهيزات اللازمة لإزالة أو تثمين النفايات المعنية بطريقة بيئية آمنة. 3. الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للسلطات المختصة للدولة المورّدة ودول العبور بخصوص تصدير النفايات المصنفة خطرة. 4. احترام قواعد ومواصفات التكييف والعنونة والنقل المتفق عليها. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ترخيص باسم وزير الشؤون المحلية والبيئة لتصدير النفايات الخطرة. 2. نسخة من استمارة الإشعار يقع تعميرها من طرف المصدّر وممضاة من السلط المختصة لبلد الاستيراد تبين موافقتها على استيراد النفايات المعنية. 3. نسخة من استمارة الإشعار ممضاة من السلط المختصة لكل بلد عبور تبين موافقتها على عبور النفايات المعنية لحدودها 4. وثيقة التحرك المصاحبة معمّرة وممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود. 5. عقد كتابي بين المصدّر ومركز الإزالة أو التثمين ينص على التصرف البيئي السليم في النفايات المعنية ويتضمن عقد تأمين يوفر الضمانات المالية الكافية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. 2. دراسة الملف من قبل الإدارة العامة للبيئة و جودة الحياة. 3. إرسال جميع الوثائق المطلوبة إلى السلط المختصة بالدولة الموردة ودول العبور قصد الحصول على موافقتها، 4. بعد الحصول على الموافقة كتابيا من هذه الدول يتم اسناد الموافقة إلى المعني بالأمر لتصدير النفايات.	أربعة عشر (14) يوما: من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة: سبعة (7) أيام من تاريخ الإيداع بمكتب الضبط المركزي حيث يتم قبول الملف والنظر في محتواه من طرف الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة يتم إرسال الملف إلى دول العبور والدولة الموردة للحصول على موافقتها. يتم تعليق الآجال إلى حين الحصول على موافقة هذه الدول. سبعة (7) أيام للمصادقة وإسناد الموافقة من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه.	القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود. القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها (الفصل 40). الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة. الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر. قرار وزير البيئة والتنمية الترابية المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1-3).
123. ترخيص لإلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.	**الشروط :** يتعين على طالب ترخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر الحصول على المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط على عملية الإلقاء. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ترخيص باسم وزير البيئة لإلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر ممضى من طرف طالب الترخيص أو ممثله القانوني وفق أنموذج يتمّ سحبه من وزارة البيئة، 2. نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط، 3. ملف فني حول النفايات أو المواد الأخرى موضوع الإلقاء وموقع الإلقاء.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. إحالة الملف من وزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى الهياكل والمؤسسات المعنية. 3. اجتماع لجنة التراخيص 4. امضاء الترخيص من الوزير. 5. منح الترخيص.	سبعة وعشرون يوما (27) : من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة: أسبوع (7 أيام) من تاريخ إيداع الملف يتم إحالة الملف من وزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى الهياكل والمؤسسات المعنية. أسبوعين (14 يوما) من تاريخ إحالة الملف إلى الهياكل المعنية تتم الدعوة لاجتماع لجنة التراخيص. ثلاثة أيام (3) إعداد قرار إسناد الترخيص. ثلاثة أيام (3) إمضاء الترخيص من طرف الوزير.	القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر. القانون عدد 15 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالمصادقة على التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وعلى بروتوكولاتها وبالمصادقة على بروتوكلات جديدة. الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر (الفصول من 12 إلى 20). قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1-4).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
124. اتفاقية سكب المياه المستعملة المتأتية من تجهيزات التطهير الخاصة فى محطات التطهير التابعة للديوان الوطني للتطهير.	**الشروط :** 1. مطابقة نوعية المياه المستعملة للمواصفات الجارى بها العمل بالديوان الوطنى للتطهير، 2. إبرام اتفاقية مع الديوان الوطنى للتطهير، 3. الخلاص الشهرى لمعلوم السكب. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطنى للتطهير، 2. رخصة فى نقل المياه المستعملة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	أربعة (4) اسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ فى 26 جويلية 1975 والمتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطنى للتطهير المنقح بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ فى 27 فيفرى 2002. الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ فى 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معاليم التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطنى للتطهير فى مناطق تدخله. قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ فى 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ فى 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-7). الاتفاقية المبرمة بين الديوان الوطنى للتطهير والشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.
125. دراسة المؤثرات على المحيط من الصنف أ.	الإستثمارات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف أ.يشمل الأنشطة اقتصادية التالية (24 نشاط) : 1. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة والتي لا تفوق طاقتها 20 طنا في اليوم 2. وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء والخزف والبلور 3. وحدات صناعة الأدوية 4. وحدات تصنيع معادن غير حديدية 5. وحدات معالجة المعادن والطلاء 6. مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي 7. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة انتاجها 300 الف طن /سنويا والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية 8. وحدات صنع السكر والخمير 9. وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزرد وصباغة الدجينز والتكملة 10.مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها 5 هكتارات 11.مشاريع التقسيمات العمرانية التي تمسح بين 5 و20 هكتار 12.مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تمسح بين 10 هكتارات و30 هكتار 13.وحدات صناعة الألياف المعدنية 14.وحدات صناعة أو تحويل أو تعليب أو تصبير المواد الغذائية 15.المسالخ والمذابح 16.وحدات صناعة وتركيب السيارات أوالعربات أو الشاحنات أو محركاتها	ابداء الرأي في الوحدات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف أ	أجل 21 يوم مفتوحة.	الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط لصنفين أ وب.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
	17.وحدات صناعة او اصلاح الوحدات البحرية 18.وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة 19.وحدات تربية القوقعيات 20.وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية 21.وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية 22.وحدات النزل التي يفوق طاقة استيعابها 300 سرير 23.وحدات صناعة الورق والكرتون 24.وحدات صناعة الايلاستومار والبروكسيد **الوثائق المطلوبة:** 1. إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية التي تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط. ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز هذه الدراسة، 2. على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص، 3. يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة. 4. يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية: ✓ وصفا مفصلا للوحدة. ✓ تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها. ✓ تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
	✓ التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها. ✓ خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.			
126. دراسة المؤثرات على المحيط من الصنف ب.	الإستثمارات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف ب. تشمل 26 نشاطا اقتصاديا وهي كالآتي: 1. وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تعويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طنا في اليوم (500 طن/اليوم) على الأقل والشيست الزفتي 2. وحدات توليد الكهرباء ذات طاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات (300 ميغوات) 3. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طنا في اليوم (20 طنا/اليوم) 4. وحدات التصرف في النفايات الخطرة 5. وحدات صنع الإسمنت والجير والجبس 6. وحدات صناعة المواد الكيمائية وصناعة مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفال صنف 2 حسب قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 7. وحدات صنع الفولاذ والحديد 8. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية 9. وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليلوز 10.مشاريع إقامة السكك الحديدية والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات 11.مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان ومائة متر (2100 متر) 12.مشاريع الموانئ التجارية والصيد البحري والترفيه 13.مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات (5 هكتارات) 14.مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا (20 هكتارا) 15.مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هكتارا)	ابداء الرأي في الوحدات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف ب.	ثلاثة (03) أشهر مفتوحة.	الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط لصنفين أ وب.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
	16.تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز 17.وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية 18.الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية 19.وحدات الدباغة والمراطة 20.مشاريع المناطق المروية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية 21.مشاريع السدود الكبرى 22.وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف -أ- من الملحق الأول 23.وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشراب 24.مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوائها ألف سرير (1000 سرير) 25.وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية. 26.وحدات تحويل الفسفاط ومشتقاته. **الوثائق المطلوبة:** 1. إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية التي تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط. ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز هذه الدراسة. 2. على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص. 3. يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة. 4. يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية: ✓ وصفا مفصلا للوحدة. ✓ تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
	✓ تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات. ✓ التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها. ✓ خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.			
127. ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.	**الشروط :** ممارسة نشاط يستوجب التواجد قرب البحر أو داخله شرط أن لا يتضمن الإشغال إقامة منشآت ثابتة. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، 2. مثال لموقع المشروع والتجهيزات المزمع استعمالها حسب سلم 1/2000 مع بيان حدود الملك العمومي البحري، 3. مثال تفصيلي لتوزيع مختلف التجهيزات المزمع استعمالها، 4. نسخة من رخصة ممارسة نشاط، 5. الموافقة على دراسة مؤثرات النشاط المزمع ممارسته على البيئة عند الاقتضاء وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، 6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي، 7. نظير من السجل التجاري أو نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثله القانوني. **ملاحظة:** تودع مطالب الإشغال الوقتي المتعلقة بأنشطة موسمية صيفية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المعنية.		شهرين (2) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 73 السنة 1995 المتعلق المتعلق بالملك العمومي البحري المنقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005. الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.
128. الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية .	**الشروط :** على كل راغب في الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من منتزه حضري أن يقدم ملفا في الغرض إلى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه. **الوثائق المطلوبة:** 1. إيداع مطلب في الغرض لدى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه 2. ملف فني يتضمن معطيات حول نشاط الذات المعنوية والغرض من الإشغال الوقتي.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف 2. تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإحالته مشفوعا بمقترحاتها على الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب وإجابة الطالب في ظرف شهرين من تاريخ إيداع مطلبه.	تتجاوز الشهرين.	الأمر عدد 3329 لسنة 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
	3. نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثلها القانوني، 4. مذكرة تفسيرية للنشاط أو الأنشطة والخدمات المزمع تقديمها والإحداثات المزمع إنجازها.	وفي صورة الموافقة يسلم لطالب الإشغال ترخيص في الغرض يتولى تسجيله طبقا للتشريع وللتراتيب الجاري بها العمل ويرجع نظيرا منه للجماعة المحلية المعنية. وفي صورة الرفض يتم إعلام المعني بقرار معلل. ويضبط قرار الترخيص المعلوم المترتب عن الإشغال الوقتي وطريقة خلاصه.		
129. الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي.	يتمّ الإشغال الوقتي لأجزاء الملك العمومي البلدى بمقتضى ترخيص من رئيس البلدية في **الحالات** التالية: إذا كانت لا تندرج في نطاق التصرف في الملك العمومي البلدي وكان موضوع الإشغال لا يتصف بالاستمرارية ولا يقتضي تثبيت إحداثات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء	**الإجراءات المعتمدة:** يمنح الترخيص مقابل دفع معلوم يحدد وفق التشريع الجاري به العمل.	يوما واحدا	الأمر عدد 362 لسنة 2007 مؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.
130 ـ شهادة في المصادقة على أمثلة انجاز شبكة التطهير لفائدة الباعثين والشبكات العقارية.	**الشروط :** 1. وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير، 2. القيام بدراسة عن طريق مكتب دراسات. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير. 2. ملف الدراسة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	من أسبوعين (2) إلى ثلاثة (3) أسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل الأول-2-II). قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-3).
131 ـ شهادة في عدم وجود تجهيزات التطهير.	**الشروط :** وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، 2. مثال للموقع.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	ثمانية (8) أيام من تاريخ قبول المطلب.	الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل الأول-5-II). قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-8).
132 ـ شهادة في إمكانية تطهير الأرض المزمع تقسيمها لفائدة الباعثين والشركات العقارية.	**الشروط :** 1. وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير، 2. وجود المنطقة في مثال التهيئة. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، 2. مثال للموقع.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	أسبوعان (2) من تاريخ قبول الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة .	الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل الأول-3-II).قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-5).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
133 ـ شهادة في ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير.	**الشروط :** وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، 2. آخر فاتورة ماء، 3. مثال دقيق للموقع.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	ثمانية (8) أيام من تاريخ قبول المطلب.	الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل الأول-4-II). قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-6).
134 ـ ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير.	**الشروط:** 1. توفر إمكانية الربط بالشبكة العمومية للتطهير، 2. إتمام إنجاز الشبكة الداخلية إلى حدود العقار، 3. الحصول على ترخيص في فتح الطريق العام من البلدية أو الإدارة الجهوية للتجهيز، 4. الربط بالماء الصالح للشراب، 5. دفع مصاريف الربط ومعلوم إصلاح صلب الطريق لدى الديوان الوطني للتطهير. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ربط على مطبوعة تسلم من طرف الديوان الوطني للتطهير، 2. رخصة بناء، 3. نسخة لآخر فاتورة ماء، 4. وتضاف بالنسبة للمحلات المعدة لغير السكنى الوثائق التالية: - كراس الشروط، - موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط عند الاقتضاء، - ملف خاص بالمعالجة الأولية عند الاقتضاء، - ملف أو بيان للشبكة الداخلية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	ربط عادي: أربعة أسابيع، ربط يقتضي تمديدا في الشبكة: من سبعة(7) أسابيع إلى ثلاثة(3) أشهر.	القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير (الفصل 10). الأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط نسبة وشروط مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير. - الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 والمتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما نقح بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001. الأمر عدد 2371 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمتعلق بحذف مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة شبكة التطهير المنصوص عليها بالأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 بالنسبة للعقارات المعدة لسكنى المستعمل الخاصة أو لسكنى عائلته. قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط طرق خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جوان 2001. ـ قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 28 فيفري 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط والطرق الخاصة بسكب المياه المستعملة غير المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير والمنشآت التابعة لها في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير. قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2001 يتعلق بضبط التعريفة الموحدة لمصاريف الربط في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير. قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-4). منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13 المؤرخ في 11 فيفري 2004 والمتعلق بمزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
135 ـ إسناد بطاقة اتصال مع الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه.	يجب أن تكون تجهيزات التطهير الموجودة في المنطقة المعنية قد وقع قبولها من قبل الديوان الوطني للتطهير. **الوثائق المطلوبة:** مطلب في الغرض باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مع التعريف بالمحل (العنوان، الاستعمال، المالك).	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم المطلب. 2. دراسة المطلب. 3. منح الترخيص.	24 ساعة من تاريخ قبول المطلب.	الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل الأول-1-II). قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-2).

18. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
136 ـ ترخيص في بيع عقار على ملك أجانب مبني أو مكتسب قبل سنة 1956.	**الشروط :** 1. أن يكون الراغب في الشراء تونسي الجنسية أو أجنبيا مقيما. 2. أن يكون العقار على ملك أجنبي ومبنيا أو مكتسبا قبل سنة 1956. 3. أن يكون الملف محتويا على جميع الوثائق المستوجبة، 4. عدم حصول الراغب في الشراء أو قرينه على رخصة سابقة، لا تسند إلا رخصة واحدة للطالب ولقرينه ولأولاده القصر. 5. التثبت من التنبيه على شاغل المحل قصد ممارسة حقه في أولوية الشراء إذا كان الراغب في الشراء ليس هو الشاغل. 6. أن يكون الطالب شاغلا للعقار حتى يتمكن من الإنتفاع بحق الأولوية في الشراء وفي صورة عدم إشغال الطالب للعقار يجب أن يثبت أن الشاغل قد عبّر عن عدم رغبته في ممارسة حق الأولوية في الشراء أو مرت سنة على محضر عرض البيع دون أن يعبّر خلالها عن رأيه. 7. أن لا يملك عقارا في دائرة الولاية الكائن بها العقار(للإنتفاع بحق الأولوية في الشراء). **عمليات البيع الصادرة عن الأجانب من ذوي الجنسيات الفرنسية أو الإيطالية معفاة من الترخيص المسبق.** **الوثائق المطلوبة:** 1. مطبوعة المطلب مسلمة من الولاية الواقع في دائرتها العقار في نظائر، 2. محضر معاينة يقوم به عدل منفذ منصوص به على نوع العقار وشاغله إن كان مشغولا والوثيقة المثبتة لهوية هذا الشاغل وجنسيته. 3. الوثائق المثبتة لبراءة ذمة البائعين من الأداءات الدولية، 4. محضر عرض بيع يقوم به المالك عن طريق عدل منفذ يوجه إلى صاحب حق الأولوية في الشراء والرد على ذلك العرض) إذا كان الشاغل غير الراغب في الشراء، 5. شهادة ملكية العقار منصوص بها على النسب الراجعة لكل شريك في الملكية في صورة تعدد المالكين، 6. نسخة طبق الأصل من وعد بيع محرر حسب الصيغة القانونية ومعرف عليه بإمضاء الأطراف المتعاقدة وفي صورة وجود توكيل الإدلاء بنسخة طبق الأصل منه، 7. شهادة تثبت أن العقار المعتزم التفويت فيه غير مثقل بمعاليم البلدية. 8. وثيقة تثبت هوية البائع وجنسيته وعنوان	**الإجراءات المعتمدة:** ورود ملفات الترخيص من وزارة الداخلية بعد أن يبدي والي الجهة الكائن بدائرتها العقار برأيه سواء بالموافقة أو بالرفض عن طريق مكتب الضبط المركزي. معاينة المحل من طرف أعوان الوزارة أو الإدارات الجهوية للوزارة.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الأولوية للمتسوغين في الشراء. القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956. كما وقع إتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991. قرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 17 مارس 1992 المتعلق بإحداث وضبط تركيبة وطريقة عمل اللجنة المشتركة للتراخيص في العمليات العقارية المتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية والتي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956. المنشور المشترك بين وزيري الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 20 ماي 1994 حول الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب. القانون عدد 104 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 والخاص بتسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية. المنشؤر عدد 6/3/م لسنة 1999 المؤرخ في 16 فيفري 1999 المتعلق بعدم المطالبة بالترخيص الإداري بخصوص عمليات البيع المتعلقة بأملاك الفرنسيين المبنية أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 والكائنة بالتراب التونسي وحق الأولوية في الشراء. القانون عدد 5 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 1999/07/24 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية الذي يخص التسوية النهائية لوضعية العقارات الإيطالية المبنية أو المكتسبة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956. المنشور عدد 6/2/م لسنة 2000 المؤرخ في 18 فيفري 2000 المتعلقة بعدم المطالبة بالترخيص الإداري بخصوص عمليات البيع المتعلقة بأملاك الإيطاليين وآجال ممارسة حق الأولوية في الشراء. القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	إقامته وحرفته، 9. وثيقة تثبت هوية المشتري وجنسيته وحرفته ومكان عمله (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية)، 10. نسخة من بطاقة تعريف القرين، 11. مطلب الترخيص يجب أن يحمل رأي السيد الوالي بالموافقة ومنصوص به على كافة الإرشادات، 12. وعد البيع يجب أن يكون معرفا عليه بإمضاء البائع والمشتري والنسخة المقدمة يجب أن تكون مطابقة للأصل، 13. عرض الملف على أنظار اللجنة المشتركة للتراخيص لتتخذ القرار المناسب، 14. في صورة الموافقة يتم امضاء المطبوعة من قبل وزير املاك الدولة ثم تحال الى وزارة الداخلية ومنها الى الولاية ثم يرجع المطلب إلى طالب الترخيص، 15. وفي صورة الرفض يدون على المطلب و تتم إحالة الملف على الإدارة العامة للاقتناء والتحديد لممارسة حق الأولوية في الشراء من طرف الدولة.			المنشور المشترك بين وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية عدد 47 المؤرخ في 20 سبتمبر 2004 حول إعفاء الفرنسيين البائعين لعقاراتهم من رخصة الوالي. منشور الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة عدد 44 المؤرخ في 23 أوت 2005 حول إعفاء الأجانب من رخصة الوالي في العمليات العقارية الإستثمارية. قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 1).
137 ـ ترخيص للوكلاء العقاريين للتصرّف في أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956	**الشروط :** -أن يكون طالب الخدمة تونسي الجنسية. -أن يكون طالب الخدمة قد أنهى المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة الحقوق أو الإقتصاد أو التجارة، أو أن يكون متحصلا على شهادة ختم التعليم الثانوي أو ما يعادلها وأن تكون لديه تجربة سنتين بوكالة عقارية مرخصة أو بمؤسسة يتعلق نشاطها مباشرة بمهنة الوكيل العقاري. (يعفى من هذا الشرط الأشخاص المباشرون لمهنة الوكيل العقاري والمرخص لهم طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/08/30 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري) -أن لا يكون طالب الخدمة قد صدر ضده حكم قضائي. -أن يكون متحصلا على بطاقة مهنية أو كراس شروط من وزارة التجارة والصناعات التقليدية. -تصريح لممارسة نشاط سمسرة ووكيل عقاري مسلمة من وزارة التجارة والصناعات التقليدية. -أن يمسك دفتر للخدمات. - أن يمسك دفتر للتواكيل **الوثائق المطلوبة:** - مطلب محرر على ورق عادي. - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة مهنية لممارسة نشاط تصرف عقاري أو كراس الشروط. - نسخة من الشهائد العلمية للوكيل العقاري.	**الإجراءات المعتمدة:** -تقديم الملف. -دراسة المطلب. -الحصول على رأي وزارة التجارة والصناعات التقليدية. - إصدار مقرر إسناد رخصة تصرف في أملاك الأجانب من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري. قانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956، كما وقع إتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/08/2. قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 4)
138 ـ ترخيص في رهن حق الإنتفاع	**الشروط :** -أن يكون المنتفع متسوغا لأرض دولية من صنف الفنيين أو الفلاحين الشبان . . أن يكون متحصلا على عقد في منح حق الانتفاع مرسما بدفاتر الملكية العقارية إذا كان العقار مسجلا .	**الإجراءات المعتمدة:** 1. التثبت في ملف الطالب وخصوصا الجانب العقاري الفني واكتمال الوثائق . 2. إمضاء السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على الترخيص .	خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة لدى المصالح	القانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	. إستعمال القرض لإحياء المقسم الفلاحي وتنميته. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب باسم السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية . 2. نسخة من شهائد الترسيم لعقد حق الانتفاع . 3. نسخة من مقرر إسناد الامتيازات المسلمة من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	3. إحالة الترخيص على رئاسة الحكومة للتعريف بإمضاء السيد الوزير . 4. اعلام المعني بالأمر أو تسليمه الترخيص.	المركزية المعنية.	قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1 . 5)
139 ـ ترخيص في بيع عقار فلاحي مسند.	**الشروط :** 1. دفع كامل ثمن التفويت من طرف المنتفع الأصلي بالتفويت 2. انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل من فترة الرقابة 3. عدم فقدان الصبغة الفلاحية للأرض الدولية المزمع بيعها 4. احترام المنتفع الأصلي بالتفويت للشروط الواردة بعقد التفويت وخاصة منها ما يتعلق بإحياء الأرض واستغلالها مباشرة **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب كتابي 2. عقد البيع للمنتفع الاصلي بالتفويت 3. بطاقات إرشادات 4. بطاقة أجر مبوبة أو نسخة رسمية من التصريح الوحيد بالدخل السنوي يشغله الطالب مسلمة من طرف ادارة الملكية العقارية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. قيام الإدارة بمعاينة ميدانية على عين المكان للتثبت من كيفية إحياء الأرض 2. وعلى ضوء المعاينة تقرر الإدارة إمّا منح رخصة البيع المطالب بها وإما رفض المطلب	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع المطلب.	الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الزراعي (بالنسبة للتقاسيم القديمة). قانون عدد 76 لسنة 1958 المؤرخ في 9 جويلية 1958 المتعلق بتنظيم ديوان إحياء أراضي وادي مجردة والمنقح بالقانون عدد 69 لسنة 1962 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 . القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 مـاي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 . الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التفويت فيها المنقح بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 05 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980. قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1 . 3)
140 ـ ترخيص في رهن عقار فلاحي مسند دولي الأصل.	**الشروط :** 1. موافقة اللجنة الجهوية واللجنة الوطنية للتفويت والمصادقة الوزارية على التفويت. 2. أن يكون المنتفع متحصلا على شهادة إسناد أو على عقد بيع. 3. اتفاقية القرض يجب أن تكون مبرمة بين المنتفع والبنك الوطني الفلاحي. 4. استعمال القرض لإنجاز مشاريع إحياء أراضي فلاحية. 5. عدم تجاوز مدة الرقابة الإدارية إذا كان المنتفع متحصلا على عقد بيع. **الوثائق المطلوبة** 1. اتفاقية القرض. 2. شهادة ملكية عند الإقتضاء.	**مراحل الخدمة** 1. إحالة اتفاقية القرض الذي من أجله يطالب بالحصول على ترخيص في رهن الأرض الدولية من طرف البنك المقرض للإدارة. 2. تثبت الإدارة في التفويت الحاصل لطالب الترخيص في الرهن. 3. مصادقة السيدين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة على اتفاقية القرض. 4. إحالة اتفاقية القرض من طرف الإدارة إلى رئاسة الحكومة للتعريف بإمضاء السيدين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة. 5. ارجاع اتفاقية القرض للبنك المقرض بعد إتمام الموجب. 6. إعلام المنتفع أو تسليمه الرخصة.	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 مـاي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988. الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والبنك القومي الفلاحي بتاريخ 13 نوفمبر 1973. الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة وبين البنك القومي الفلاحي بتاريخ غرة أوت 1986. قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1 . 4)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
141 - ترخيص لإحداث إنجازات ثابتة على أرض فلاحية دولية.	أن يكون مكتر لأرض دولية فلاحية ولمدة متبقية في عقد الكراء تساوي أو تفوق المدة الإستهلاكية للإنجاز المزمع القيام به. **الوثائق المطلوبة:** 1. إيداع مطلب عادي من طرف المتسوغ 2. مطلب مع دراسة فنية ووصل تصريح بالإستثمار.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة لدى المصالح المركزية المعنية.	قانون عدد 30 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي.
142 - تقليع غراسات دولية بعقار مسوغ.	عقار دولي فلاحي. **الوثائق المطلوبة:** مطلب في تقليع يتضمن أساسا الرأي الفني للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالجهة لحالة الغراسات موضوع مطلب التقليع.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم المطلب. 2. معاينة العقار المعني من طرف لجنة جهوية مشتركة وتحديد السعر، الافتتاحي للبتة المزمع القيام بها لبيع الأشجار التي سيتم قلعها.	خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة لدى المصالح المركزية المعنية.	القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية. الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي.

19. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع الوطني

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
143 ـ ترخيص في ممارسة أنشطة البحث العلمي والاستكشاف والمسح والتنقيب بواسطة البواخر في المياه التونسية والجرف القاري التونسي.	**الشروط :** 1. الحصول على ترخيص وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للأنشطة البحريّة. 2. التزام كتابي بمد الوزارة بنسخ خام من كل البيانات والمعطيات والحصول على ترخيص قبل نشر النتائج مع إزالة المنشآت والوسائل التي تم استعمالها. **الوثائق المطلوبة:** 2. إعداد ملفّ فني وإداري يحتوي الوثائق المطلوبة التي تتعلّق بطالب الترخيص والباخرة المستعملة والطاقم المبحر على متنها وخاصياتها ومسارها 3. الحصول على كلّ الرخص الأخرى المستوجبة 4. التعهّد الكتابي بعدد من الالتزامات على غرار مدّ الوزارة بنسخ خام من المعلومات والبيانات المتحصّل عليها والحصول على رخصة قبل نشرها وإزالة المنشآت والمعدّات المستعملة إثر انتهاء المهمّة.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع مطلب الترخيص لدى الوزارة المختصّة 6 أشهر على الأقلّ قبل بداية النشاط، باستثناء حالة الاستعجال. 2. دراسة الوزارات المعنيّة للطلب في غضون الشهر الموالي. 3. اجتماع اللّجنة بعد توصّلها بكافّة الآراء. 4. إصدار وزير الدفاع الوطني للقرار على ضوء محضر جلسة اللجنة وآراء الوزارات في غضون 4 أشهر من إحالة المطلب.	- إيداع مطلب الترخيص لدى الوزارة المختصّة 6 أشهر على الأقلّ قبل بداية النشاط، باستثناء حالة الاستعجال. - دراسة الوزارات المعنيّة للطلب في غضون الشهر الموالي. - اجتماع اللّجنة بعد توصّلها بكافّة الآراء. - إصدار وزير الدفاع الوطني للقرار على ضوء محضر جلسة اللجنة وآراء الوزارات في غضون 4 أشهر من إحالة المطلب.	- الأمر عدد 1836 لسنة 1997 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 المتعلق بممارسة أنشطة البحث العلمي والإستكشاف والمسح والتنقيب بواسطة البواخر في المياه التونسية والجرف القاري التونسي وجميع النصوص التّي نقّحته أو تمّمته